

كشفت الشبهات

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦)

(أجزل الله له الأجر والثواب)

طبعة مقابلة على أصول خطية ومطبوعة مقروءة معتمدة اعتنى بها الأشياخ

مخلاة بتعليقات أئمة الدعوة النجدية على الكتاب، وهم:

الإمام العلامة المفتي عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٨٥)

العلامة المحقق عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٩٣)

العلامة المحقق سليمان بن سحمان الدوسري (ت ١٣٤٩)

العلامة المحقق محمد بن عبد العزيز بن مانع (ت ١٣٨٥)

العلامة المحقق محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩)

وغيرهم - رحمة الله عليهم جميعا -

ويليها

ملحق

بـ (كشفت الشبهات)

أضافه الإمام الحافظ العلامة

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله تعالى (ت ١٢٣٣)

اعتنى به

أبو القاسم محمد بن جبريل الشحري

مكتبة الإمام الرازي

دماج

كشَفُ الشُّبُهَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٠٦)
- أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ وَالْثَوَابَ -

طَبْعَةٌ مُقَابَلَةٌ عَلَى أَصُولِ خَطِيئَةٍ وَمَطْبُوعَةٌ مَقْرُوءَةٌ مُعْتَمَدَةٌ اعْتَنَى بِهَا الْأَشْيَاخُ

مُحَلَّلَةٌ بِتَعْلِيقَاتِ أئِمَّةِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ عَلَى الْكِتَابِ، وَهُمْ:

- ١- الإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُفْتِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٢٨٥).
- ٢- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣).
- ٣- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحَّانِ الدُّوسَرِيِّ (ت ١٣٤٩).
- ٤- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعِ (ت ١٣٨٥).
- ٥- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٨٩)،
وغيرهم - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -.

وَبَلِيغًا:

مُنْحَقٌ

بِـ «كشَفِ الشُّبُهَاتِ»

أَضَافَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٣٣)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِهِ

أَبُو الْعَبَّاسِ الشُّعْرِيُّ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ١١٤٦٠

دار عمر بن الخطاب

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_MAIL: DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

مكتبة الإمام الرازي

للنشر والتوزيع

اليمن - صعدة - دماج - مقابل مسجد أهل السنة

تلفاكس (٠٧/٥١٩٧٠٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

الْحَنِيفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةَ مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ
الْمَوْتَى، وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى.

فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ؛ فَمَا أَحْسَنَ
أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.
الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِقَالَ الْفِتْنَةِ؛ فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ،
مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ!.

يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ
الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنِ
الْمُضِلِّينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَدُونَكَ كِتَابَ «كُشِفِ الشُّبُهَاتِ» أَقْعَدُ، وَأَمْتَنُ مَا كُتِبَ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ
الْقُبُورِيِّينَ، أَعْجَزَ مَنْ بَعْدَهُ أَنْ يَنْسُجَ عَلَى مُنَوَالِهِ، أَوْ يَأْتِيَ بِمِثَالِهِ؛ إِذْ هَذَا لَا يَكُونُ
إِلَّا مَعَ ضَلَاةٍ مِنَ الْعُلُومِ، لَا سِيَّمَا التَّفْسِيرِ.

جَرَى فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى مَنْهَجِ أَذْكِيَاءِ الْمُنَاطِرِينَ عَلَى مَا
أَبَانُوهُ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ وَالْأُصُولِ، وَمَسَالِكِهِ، كَالنَّقْضِ، وَالْمُهَانَعَةِ، وَالْإِعْتِرَاضِ،
وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ.

فَجَاءَ فَرْدًا فِي بَابِهِ، إِمَامًا فِي مَحْرَابِهِ!

كَتَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هَذَا الْمُصَنَّفَ الْفَرِيدَ بَعْدَ تَمَرُّسِهِ فِي
الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ ضِدِّهِ، فِي صِرَاعٍ مَرِيرٍ شَدِيدٍ.

جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذَا الْكِتَابِ، أُصُولَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي
يَنْسُجُ حَوْلَهَا الْقُبُورِيُّونَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ!

وَهَذَا النَّهْجُ نَهْجٌ سَدِيدٌ، جِدُّ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّكَ لَوْ رُمْتَ الرَّدَّ عَلَى كُلِّ شُبُهَاتِهِمْ،
لَضَاعَ الزَّمَانُ فِي غَيْرِ جَدِيدٍ، وَإِذَا رَدَدْتَ عَلَى أُصُولِ شُبُهَاتِهِمْ؛ فَمَهْمَا وَلَدُوا لَكَ
الشُّبُهَةَ، كَانَ جَوَابُهَا حَاضِرًا عِنْدَكَ؛ لِأَنَّ شُبُهَاتَهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنْ أُصُولٍ مَعْرُوفَةٍ،
فَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَجْزَلَ لَهُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُؤَرِّخُ الْإِمَامُ حُسَيْنُ بْنُ غَنَامٍ (ت ١٢٢٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
«تَارِيخِ نَجْدٍ»، الْمُسَمَّى بِـ «رَوْضَةِ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ؛ لِمُرْتَادِ حَالِ الْإِمَامِ، وَتَعْدَادِ

غَزَوَاتِ ذَوِي الإِسْلَامِ» (ص ٢٢٥): «ثُمَّ صَنَّفَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - رِسَالَةَ عَامَّةً تُسَمَّى «كَشْفَ الشُّبُهَاتِ» جَوَابًا لِكَثِيرٍ مِنْ شُبُهِهِمُ الَّتِي أَدْلَوْا بِهَا، وَذَكَرُوهَا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ» انتهى^(١).

وَقَالَ العَلَامَةُ المَحَقُّ عَبْدُ اللطيفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -:

« وَقَدْ تَكَلَّمْتُ شَيْخُنَا فِي كِتَابِهِ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» عَلَى أَكْثَرِهَا؛ فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ مُفِيدٌ مَعَ اخْتِصَارِهِ، وَلَطَافَةٌ حَجْمِهِ » انتهى مِنْ «مِنهَاجِ التَّاسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ فِي كَشْفِ شُبُهَاتِ دَاوُدَ بنِ جَرَجِيسٍ» (ص ٢٦).

وَيَذَكُرُ المُوَرِّخُ الفَقِيهُ العَالِمُ عَبْدُ اللهِ البَسَّامُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «عُلَمَاءِ نَجْدٍ» (١/١٤٣) أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ فَيْرُوزِ النَّجْدِيِّ، ثُمَّ الأَحْسَائِيِّ (ت ١٢١٦)، وَهُوَ مِنْ أَلَدِّ أَعْدَاءِ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ^(٢)، هُوَ صَاحِبُ الشُّبُهَاتِ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَلَفْظُهُ: «وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ الشُّبُهَةَ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ بِرِسَالَتِهِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» انتهى.

(١) أَلْفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هَذَا الكِتَابَ النَّافِعَ بِطَلَبِ مَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فَجَاءَ كَمَا يُقَالُ: عَدْلٌ، وَشَاهِدٌ عَيَانٍ!.

(٢) وَاَنْظُرْ تَرْجَمَةَ ابْنِ فَيْرُوزِ، فِي «السُّحُبِ الوَابِلَةِ» (٣/٩٦٩-٩٨٠) لابْنِ حُمَيْدٍ - وَقَدْ أَطَالَ فِي مَدْحِهِ، كَعَادَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ مَعَ أَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ! -، وَ«عُلَمَاءِ نَجْدٍ» (٦/٢٣٦-٢٤٥).

قال الإمام الحافظ العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
(ت ١٢٣٣) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في نَظْمٍ لَهُ :

كَشَفْتَ بِالْكَشْفِ عَنَّا كُلَّ مُشْكِلَةٍ ظَلَّ الذَّكِيُّ بِهَا فِي الْكَوْنِ حَيْرَانَا

نَصَرْتَ فِيهِ طَرِيقاً لِلنَّبِيِّ غَدَتْ لَا تَسْتَطِيعُ لَهَا الْأَفْهَامُ عِرْفَانَا

ذَرَّتْ عَلَيْهَا الذَّوَارِي فَهِيَ خَاوِيَةٌ حَتَّى جَهَدْتَ لَهَا بَحْثًا وَتَبْيَانَا

فَأَصْبَحَ النَّاسُ قَدْ هَبُّوا وَقَدْ عَرَفُوا مِنْ بَعْدِ رِقْدَتِهِمْ حِينًا وَأَزْمَانَا

انظر: «علماء نجد» للبسام (٢ / ٣٤٨).

ولما ظهر الكتاب، قررت به عين كل موحد، واحترق منه فؤاد كل منددي!

لَا غَرَوْ أَنْ قَامَ أَهْلُ الْبَاطِلِ بِحَمَلَاتٍ تَشْوِيهِةٍ لِلْكِتَابِ؛ وَصَاحُوا أَنْ فِيهِ
تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا بِلَا اِرْتِيَابٍ!!

فَهَا هُوَ الزَّائِعُ الْمُلْحِدُ جَمِيلُ صِدْقِي الزَّهَّائِي الْعِرَاقِي^(١) (الْهَالِكِ
سَنَةَ ١٣٥٤)، يَكْتُبُ كِتَابًا سَمَّاهُ «الْفَجْرَ الصَّادِقَ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِي التَّوَسُّلِ
وَالْكَرَامَاتِ وَالْحَوَارِقِ» قَالَ فِيهِ:

(١) وُلِدَ الزَّهَّائِي سَنَةَ ١٢٧٩، فِي بَغْدَادَ، وَتَوَفَّى بِهَا، وَلِي عِدَّةَ مَنَاصِبَ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ
رَشِيدُ رِضَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَغَفَرَ لَهُ - عَنْهُ: «سَمِعْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الَّذِينَ عَرَفُوا
الزَّهَّائِي فِي الْأَسْتَانَةِ أَنَّهُ مُلْحِدٌ، لَا يَدِينُ بِدِينِ، وَقَدْ تَهَجَّمَ الزَّهَّائِي عَلَى الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، وَطَعَنَ فِيهَا..»

«ثُمَّ إِنَّهُ صَنَّفَ لابنِ سُعودٍ رِسَالَةً سَمَّاهَا (كَشَفَ الشُّبُهَاتِ عَنِ خَالِقِ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ) كَفَّرَ فِيهَا جَمِيعَ المُسْلِمِينَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّاسَ كُفَّارٌ مِنْذُ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ!!» .
وقَد رَدَّ عَلَيْهِ أَكاذِيبَهُ، وَأَضالِيلَهُ، وَاجْتَنَّبَهَا مِنْ أَصوْهِهَا العَلَامَةُ الجَلِيلُ سُلَيْمَانُ
ابنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ الكَبِيرِ «الضِّيَاءِ
الشَّارِقِ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ المَازِقِ المَارِقِ»، قَالَ فِيهِ:

«وَالجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: نَعَمْ صَنَّفَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كَشَفَ الشُّبُهَاتِ،
وَذَكَرَ الأَدِلَّةَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بُطْلَانِ مَا أوردَهُ أَعْدَاءُ اللهُ وَرَسُولِهِ مِنَ
الشُّبُهَاتِ، فَأَدْحَضَ حُجَجَهُمْ، وَبَيَّنَّ تَهافتَهُمْ، وَكَانَ كِتَاباً عَظِيمَ النِّفَعِ عَلَى صِغَرِ
حَجْمِهِ، جَلِيلَ القَدْرِ، انْقَمَعَ بِهِ أَعْدَاءُ اللهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَوْلِياءُ اللهُ، فَصَارَ عِلْماً
يَقْتَدِي بِهِ المُوَحِّدُونَ، وَسُلْسِيلاً يَرِدُهُ المُهْتَدُونَ، وَمِنْ كَوثرِهِ يَشْرَبُونَ، وَبِهِ عَلَى
أَعْدَاءِ اللهُ يَصُولُونَ، فَلِلَّهِ مَا أَنْفَعَهُ مِنْ كِتَابٍ، وَمَا أَوْضَحَ حُجَجَهُ مِنْ خِطَابٍ،
لَكِنْ لِمَنْ كَانَ ذَا قَلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَقْلٍ رَاجِحٍ مُسْتَقِيمٍ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: (عَنِ خَالِقِ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ).

فَأَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ إِلاَّ عَنِ هَذَا العِرَاقِيِّ! انتَهَى مِنَ «الضِّيَاءِ
الشَّارِقِ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ المَازِقِ المَارِقِ» (ص ٩٢-٩٣).

وَكابِرَ (الزَّائِعُ المَسْعُورُ عُمَانُ بنُ مَنصُورٍ)؛ فَسَمَّى أَدِلَّةَ الشَّيْخِ، وَاسْتِدْلالاً لِاتِّهِ
فِي هَذَا الكِتَابِ شُبُهَاتٍ!!.

= انظر: «الأعلام» (٢ / ١٣٧)، و«المنار» م ١٣، ج ١١ ص ٨٤١، و«دَعَاوَى
المُناوئِينَ» (ص ٥٦).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ
(ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَفَنَّدَ أَكَاذِبَهُ فِي كِتَابِ حَافِلِ سَيِّدِهِ «مِصْبَاحِ
الظَّلَامِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَذَّبَ عَلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ وَنَسَبَ إِلَيْهِ تَكْفِيرَ الْأَنَامِ».
قَالَ فِيهِ (ص ٢٨٠): «وَالجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا تَسْمِيَةُ مَصْنُوفِ شَيْخِنَا فِي رَدِّ
مَا حَتَّجَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ شُبُهَاتًا مَعَ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَمَسُّكٌ بِهِمَا، فَهَذَا
مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَاءَةِ!، عَلَى مَا يُوجِبُ رِدَّةَ قَائِلِهِ، وَكُفْرَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ
مَا دُونَ هَذَا مِمَّا يُشْعِرُ بِرَدِّهِ، أَوْ نَقْضِهِ، مُجْمَعٌ عَلَى كُفْرِهِ وَرِدَّتِهِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ» انْتَهَى الْمُرَادُ.

ثُمَّ جَاءَ - الْيَوْمَ - الزَّائِعُ الضَّالُّ، وَالجَوْبِيهِلُ الْمَفْتُونُ حَسَنُ بْنُ فَرْحَانَ الْمَالِكِيِّ،
فَكَتَبَ رِسَالَةً سَيِّئًا «نَقْضُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»!!.
كَتَابِحُ صَخْرَةً يَوْمًا لِيُوهِنَهَا فَلَمْ يَضُرَّهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِيلُ!!

أَضْحَكَ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ الْعُقْلَاءُ!.
وَقَدْ رَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ضَلَالَاتِهِ، وَحَسَرُوا عَنْ حَمَاةِ! جَهَالَاتِهِ، وَالرَّجُلُ
جَاهِلٌ، وَمَأْجُورٌ!!.

وَمِنْ أَبْلَغِ الرُّدُودِ الْعِلْمِيَّةِ عَلَى هَذَا الْمَأْجُورِ رَدُّ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ الْمُجَاهِدِ رَبِيعِ
ابْنِ هَادِي الْمَدْحَلِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَخَتَمَ لَهُ بِالْحُسْنَى - الْمُسَمَّى بِـ «دَحْرِ
افْتِرَاءَاتِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْإِزْتِيَابِ عَنْ دَعْوَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ
اللَّهُ - نَقْدٌ لِحَسَنِ الْمَالِكِيِّ».

وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ الْعُدُولُ؛ فَقَدْ أَشَادُوا بِالْكِتَابِ، وَمَدَحُوهُ، وَسَعِدُوا بِهِ،
وَانْتَفَعُوا!.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشُّوْكَانِيُّ (ت ١٢٥٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ جُمْلَةٌ مِنْ كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - :
« وَصَلَ مِنْ صَاحِبِ نَجْدِ الْمَذْكَورِ مُجَلَّدَانِ لَطِيفَانِ أَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى حَضْرَةِ
مَوْلَانَا الْإِمَامِ حَفِظَهُ اللَّهُ أَحَدُهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى رَسَائِلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
كُلُّهَا فِي الْإِرْشَادِ إِلَى إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الشُّرْكِ الَّذِي يَفْعَلُهُ
الْمُعْتَقِدُونَ فِي الْقُبُورِ، وَهِيَ رَسَائِلٌ جَيِّدَةٌ مَشْحُونَةٌ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » انْتَهَى
مِنْ «الْبَدْرِ الطَّالِعِ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعَدَ الْقَرْنَ السَّابِعِ» (٧/٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ
الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - :
« وَقَدْ بَلَغَتْ رَسَائِلُهُ فِي التَّوْحِيدِ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَرُدُّودُهُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ مِنْ
الْأَشْرَارِ، فَتَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِصِحَّتِهَا، وَحُسْنِ وَضْعِهَا،
فَصَارَتْ تُبَاعُ بِغَالِي الْأَثْمَانِ، فِي مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا؛ وَهَذَا مِمَّا لَا يَجْهَلُهُ مَنْ
عَرَفَهُ » انْتَهَى مِنْ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٢/٣٢٨-٣٢٩).

❁ مَطْلَبٌ عَزِيزٌ:

حَقِيقَةُ الشُّبُهَةِ، وَمَنْهَجُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِ الْجَهْلِ عِنْدَ

وُرُودِهَا:

قَالَ الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

« وَالشُّبُهَةُ: وَارِدٌ يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، يَحْوِلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ انْكِشَافِ الْحَقِّ لَهُ.

فَمَتَى بَاشَرَ الْقَلْبُ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ؛ لَمْ تُؤَثِّرْ تِلْكَ الشُّبُهَةُ فِيهِ، بَلْ يَقْوَى عِلْمُهُ،

وَيَقِينُهُ بِرَدِّهَا، وَمَعْرِفَةَ بُطْلَانِهَا.

وَمَتَى لَمْ يُبَاشِرْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ قَلْبُهُ، قَدَحَتْ فِيهِ الشُّكُّ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ فَإِنْ

تَدَارَكَهَا، وَإِلَّا تَتَابَعَتْ عَلَى قَلْبِهِ أَمْثَالُهَا؛ حَتَّى يَصِيرَ شَاكًّا مُرْتَابًا !!.

وَالْقَلْبُ يَتَوَارَدُهُ جَيْشَانِ مِنَ الْبَاطِلِ: جَيْشُ شَهَوَاتِ الْعَيْ، وَجَيْشُ شُبُهَاتِ

الْبَاطِلِ؛ فَأَيُّمَا قَلْبٍ صَغَا إِلَيْهَا، وَرَكَنَ إِلَيْهَا تَشَرَّبَهَا، وَامْتَلَأَ بِهَا؛ فَيَنْضَحُ لِسَانُهُ،

وَجَوَارِحُهُ بِمُوجِبِهَا؛ فَإِنْ أَشْرَبَ شُبُهَاتِ الْبَاطِلِ، تَفَجَّرَتْ عَلَى لِسَانِهِ الشُّكُوكُ

وَالشُّبُهَاتُ، وَالْإِيرَادَاتُ؛ فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ

عَدَمِ عِلْمِهِ، وَيَقِينُهُ !.

وَقَالَ لِي شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَقَدْ جَعَلْتُ أُورِدُ عَلَيْهِ إِيرَادًا بَعْدَ

إِيرَادٍ: لَا تَجْعَلْ قَلْبَكَ لِلْإِيرَادَاتِ، وَالشُّبُهَاتِ مِثْلَ السَّفْنَجَةِ؛ فَيَتَشَرَّبَهَا؛ فَلَا يَنْضَحُ

إِلَّا بِهَا !، وَلَكِنْ اجْعَلْهُ كَالزُّجَاجَةِ الْمُصَمَّتَةِ، تَمُرُّ الشُّبُهَاتُ بِظَاهِرِهَا، وَلَا تَسْتَقِرُّ

فِيهَا؛ فَيَرَاهَا بِصَفَائِهِ، وَيُدْفَعُهَا بِصَلَابَتِهِ !.

وإِلا؛ فَإِذَا أَشْرَبْتَ قَلْبَكَ كُلَّ شُبُهَةٍ تَمُرُّ عَلَيْهَا، صَارَ مَقْرًّا لِلشُّبُهَاتِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي انْتَفَعْتُ بِوَصِيَّةٍ فِي دَفْعِ الشُّبُهَاتِ كَانَتْفَاعِي بِذَلِكَ!!
وإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشُّبُهَةُ شُبُهَةً؛ لِاشْتِبَاهِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ فِيهَا؛ فَإِنَّهَا تَلْبَسُ ثَوْبَ الْحَقِّ عَلَى جِسْمِ الْبَاطِلِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ أَصْحَابُ حُسْنِ ظَاهِرٍ؛ فَيَنْظُرُ النَّاطِرُ فِيهَا أَلْبِسَتْهُ مِنَ اللَّبَاسِ؛ فَيَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا!!

وَأَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ، بَلْ يُجَاوِزُ نَظْرَهُ إِلَى بَاطِنِهَا، وَمَا تَحْتَ لِبَاسِهَا؛ فَيَنْكَشِفُ لَهُ حَقِيقَتُهَا.

وَمِثَالُ هَذَا الدَّرْهَمُ الزَّائِفُ، فَإِنَّهُ يَغْتَرُّ بِهِ الْجَاهِلُ بِالنَّقْدِ نَظْرًا إِلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسِ الْفِضَّةِ، وَالنَّاقِدُ الْبَصِيرُ يُجَاوِزُ نَظْرَهُ إِلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ؛ فَيَطَّلِعُ عَلَى زَيْفِهِ؛ فَاللَّفْظُ الْحَسَنُ الْفَصِيحُ، هُوَ لِلشُّبُهَةِ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى الدَّرْهَمِ الزَّائِفِ، وَالْمَعْنَى كَالنُّحَاسِ الَّذِي تَحْتَهُ!!

وَكَمْ قَدْ قَتَلَ هَذَا الْاِعْتِدَارُ مِنْ خَلْقٍ، لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ!!
وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ الْفَطْنُ هَذَا الْقَدْرَ وَتَدَبَّرَهُ رَأَى أَكْثَرَ النَّاسِ يَقْبَلُ الْمَذْهَبَ وَالْمَقَالَةَ بِلَفْظٍ، وَيَرُدُّهَا بِعَيْنِهَا بِلَفْظٍ آخَرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا مِنْ هَذَا فِي كُتُبِ النَّاسِ مَا شَاءَ اللَّهُ «انْتَهَى مِنْ «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/٤٤٢-٤٤٣).

وقال الإمام العلامة عبدالرحمن بن حسين (ت ١٢٨٥) - رحمه الله تعالى - في وصية له:

«فَالَّذِي أُوصِيكُمْ بِهِ: اضدُقُوا مَعَ اللَّهِ، وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْعِلْمِ مَا يُنَجِّكُمْ مِنْ شُبُهَاتِ أَهْلِ الشُّكِّ وَالرَّيْبِ، فَبِالْعِلْمِ وَالْيَقِينِ تُدْفَعُ الشُّبُهَاتُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى بَقَاءِ طَائِفَةِ الْحَقِّ، تَدْعُو مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَتَصْبِرُ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى؛ وَالسَّلَامُ»
انتهى من «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٤/١٢٧).

❁ ضَبَطُ اسْمِ الْكِتَابِ:

المشهور المتداول عند أهل العلم تسميته بـ: «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»، وبهذا سَمَّاهُ المؤرِّخُ الإمامُ حسينُ بنُ غنَّامٍ (ت ١٢٢٥) في «تاريخ نجد» (ص ٢٢٥)، والإمامُ عبدالرحمنُ بنُ حسينٍ^(١)، وابنه عبداللطيف - كما تقدَّم -، وسائر أئمة الدعوة إلى عصرنا، وكذا جاءت التسمية في بعض الأصول الخطية العتيقة.
وعلى هذا الاعتاد.

وسمَّاهُ الشيخُ العلامةُ محمدُ بنُ عليِّ بنِ غريبٍ (وهو من تلامذة المصنِّف) في كتابه «التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكيرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (ص ٣٧) بـ «كَشَفِ شُبُهَةِ المُرْتَابِ». وتقدَّم تسميته الزهاوي الشاذة!، وردَّ العلامة ابن سحمان لها.

(١) انظر: «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٢/٤٧).

وَوَقَعَ فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَنِيرِ الدَّمِشْقِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ فِي التَّوْحِيدِ»؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ مِنْ شُرُوحِ الْكِتَابِ الْمُتَدَاوِلَةِ:

شُرُوحُ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، لَا تَكَادُ تُحْصَى، لِتَدَاوُلِهِمُ الْكِتَابَ إِقْرَاءً، وَتَدْرِيسًا مُنْذُ تَصْنِيفِهِ.

وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

١- شَرْحُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْكَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -.

جَمَعَهُ تَلْمِيذُهُ الْعَالِمُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (ت ١٤٢١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - مِنْ مُتَمَرِّقَاتِ شُرُوحِ الشَّيْخِ لِلْكِتَابِ؛ فَأَحْسَنَ إِلَى شَيْخِهِ، وَنَفْسِهِ، وَالْمُسْلِمِينَ؛ فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

وَهُوَ مِنْ أَنْفَسِ الشُّرُوحِ، وَأَوْفَاهَا.

٢- شَرْحُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ت ١٤٢٠) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَعَدَّهُ لِلطَّبَاعَةِ مُحَقِّقًا، مَضْبُوطًا عَلَى الْمَادَّةِ الصَّوْتِيَّةِ أَخُونَا الْفَاضِلِ أَبُو عَاصِمٍ صَبْرِي الْمَحْرُوسُ الْحَضْرَمِيُّ - وَفَّقَهُ اللهُ، وَيَسَّرَ لَهُ نَشْرَهُ -.

٣- شَرْحُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عُثَيْمِينَ (ت ١٤٢١) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَهُوَ شَرْحُ نَفِيسٌ، مَتِينٌ.

٤- شَرْحُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى -.

وَهُوَ فِي غَايَةِ الْإِفَادَةِ.

* نَظْمُ الْكِتَابِ:

اشْتَهَرَ فِي ذَلِكَ نَظْمُ الْعَالِمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الطَّيِّبِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَنْصَارِيِّ
التُّنْبُكِيِّ^(١) (ت ١٣٦٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ «الْبَرَاهِينُ الْمَوْضُحَاتُ
لِكَشْفِ الشُّبُهَاتِ»:

قَالَ فِيهِ:

السَّلَفِيُّ نِخْلَةٌ وَمَذْهَبًا	قَالَ مُحَمَّدُ الْمُسَمَّى الطَّيِّبَا
عَنَّا سَحَابَ الْجَهْلِ فَضْلًا فَانْكَشَفُ	الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ إِذْ كَشَفُ
أَنْزَلَهُ مُفْصَلًا تَبَيَّنَا	وَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ وَالْقُرْآنَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

إِمَامٌ وَقْتِهِ الصَّحِيحُ الْمَعْرِفَةُ	هَذَا وَكَشَفُ الشُّبُهَاتِ أَلْفُهُ
مُجَدِّدُ الدِّينِ بِسَلَا أَرْتِيَابِ	مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِ الْوَهَّابِ
لَكِنَّهُ فِي عِلْمِهِ كَبِيرُ	فَجَا كِتَابًا حَجْمُهُ صَغِيرُ
سَلِيلُهُ ابْنُ الْحَسَنِ الْأَوَاهِ	وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ
بِنَظْمِهِ فِي قَالِبِ الْإِيْمَارِ	رَأْسُ قُضَاةِ الْوَقْتِ فِي الْحِجَارِ
نَظْمًا بَدِينًا وَاضِحَ الْعِبَارَةِ	فَصُغْتُهُ بِمُقْتَضَى الْإِشَارَةِ

(١) عَالِمٌ مَفْضَالٌ، دَرَسَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَتَّى وَفَاتِهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، تَرَجَمَهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي
«الْأَعْلَامِ» (٦/ ١٧٨-١٧٩).

* مَنَهَجِي فِي الْاِعْتِنَاءِ بِالْكِتَابِ:

١- جَعَلْتُ مَطْبُوعَةَ الشَّيْخِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ حَامِدِ الْفَقِيِّ (ت ١٣٧٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَصْلًا لِي لِأَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: مُقَابَلَتُهُ لَهَا عَلَى عِدَّةِ أَصُولٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الْمَشَايخِ مِنْ آلِ الشَّيْخِ. فَهَذِهِ نُسْخٌ مُنَقَّحَةٌ، مُعْتَمَدَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رَاجَعَهَا الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٧٨) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - رَئِيسُ الْقَضَاةِ فِي عَصْرِهِ.

طُبِعَتْ سَنَةَ (١٣٧٢) فِي مَطْبَعَةِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.

٢- قَابَلْتُ هَذَا الْأَصْلَ عَلَى مَحْطُوطَيْنِ جَيِّدَتَيْنِ.

وَصَفُ النُّسَخَتَيْنِ:

النُّسْخَةُ الْأُولَى:

نَجْدِيَّةٌ قَدِيمَةٌ تَمَّ نَسْخُهَا فِي مُحَرَّمِ سَنَةِ (١٢١٣)، أَي: بَعْدَ وَفَاةِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِسَبْعِ سِنِينَ، وَهَذِهِ أَقْدَمُ النُّسْخِ - الْيَوْمَ - فِيمَا أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمَّيْتُهَا بـ(ج).

يُعَابُ عَلَيْهَا مَا بَهَا مِنْ أَغْلَاطٍ إِمْلَائِيَّةٍ، وَنَحْوِيَّةٍ فِي مَوَاضِعَ.

النُّسْخَةُ الثَّانِيَّةُ:

نُسْخَةٌ جَيِّدَةٌ وَاضِحَةٌ مَقْرُوءَةٌ، نَاسِخُهَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْخِ، لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

خَطَّهَا نَسْخِيٌّ جَيِّدٌ وَاضِحٌ، فَرَعَّ مِنْ كِتَابَتِهَا رَبِيعَ الْأَوَّلِ سَنَةَ ١٣٢٧.

وَقَدْ غَلِطَ أَخُونَا الْبَاحِثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَايِضِ الْقَحْطَانِيِّ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - فِي تَحْقِيقِهِ لِلكِتَابِ؛ حَيْثُ ظَنَّ كَاتِبَ النُّسخَةِ هُوَ الْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ، صَاحِبُ (تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)!

وَالْإِمَامُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، قُتِلَ سَنَةَ (١٢٣٣) !، وَخَطَّهُ مِنْ أَجْلِ الْخُطُوطِ!

٣- قَابَلْتُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ عَلَى طَبَعَاتٍ مُعْتَمَدَةٍ، وَأَفَدْتُ مِنْهَا، وَهِيَ:

أ- نُسخَةُ الْمُرِّخِ الْإِمَامِ حُسَيْنِ بْنِ غَنَامٍ (ت ١٢٢٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَارِيخِ نَجْدٍ»، الْمُسَمَّى بِـ «رَوْضَةِ الْأَفْكَارِ وَالْأَفْهَامِ؛ لِمُرْتَادِ حَالِ الْإِمَامِ، وَتَعْدَادِ غَزَوَاتِ ذَوِي الْإِسْلَامِ» (ص ٢٢٥)؛ فَقَدْ سَاقَهَا تَامَّةً، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا -.

ب- نُسخَةُ «مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ» (١/١٥٣-١٨١)، وَالَّتِي قَابَلَهَا عَلَى نُسخَةٍ خَطِيئَةٍ (٨٦/٩٢٦) الْمَشَايِخُ: نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّرِيمِ، وَسُعودُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبِشْرِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ اللَّاحِمِ - جَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا -.

ج- طَبَعَةُ الرَّئِيسَةِ الْعَامَّةِ لِلْإِفْتَاءِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهَا -.

د- طَبَعَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

هـ- طَبَعَةُ الْأَخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَايِضِ الْقَحْطَانِيِّ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -.

٤- دَرَجْتُ فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ عَلَى مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ - مَا اسْتَطَعْتُ -، لَا

الْمُسْتَشْرِقِينَ!، فِيمَا أَحْسِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

«اخْتِيَارُ أَصَحِّ النَّسَخِ وَأَوْثَقِهَا، ثُمَّ النَّصُّ عَلَى مَا يُخَالِفُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُهْمَّةِ،
الَّتِي يُخَشَى فِيهَا اللَّبْسُ عَلَى الْقَارِئِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ الَّذِي لَا شَكَّ
فِيهِ، وَعَنِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّسَخِ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ»^(١).

كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ اعْتِنَائِي بِ«تَطْهِيرِ الْاِعْتِقَادِ».

٥- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ - عِنْدَ الْحَاجَةِ - بِمَا يَكْشِفُ غَامِضَهَا مَعَ رِعَايَةِ
الِاخْتِصَارِ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ الْعَظِيمُ مِنْ شَرْحِ عَلَى الْكِتَابِ؛ وَهَذَا أُحِيلُ
عَلَيْهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

٦- حَلَيْتُ الْكِتَابَ بِمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ تَعَالِيْقِ أئِمَّتِنَا الْأَعْلَامِ عَلَى عِبَارَاتِ
الْكِتَابِ؛ فَجَاءَتْ كَالشَّرْحِ لَهُ، وَهُمْ:

أ- الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٢٨٥) - رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى -.

ب- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣) -
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

ج- الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْبَانَ الدُّوسَرِيِّ (ت ١٣٤٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى -، وَغَيْرُهُمْ.

٧- أَضَفْتُ تَعَالِيْقَ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعِ (ت ١٣٨٥)
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَجُمْلَةً مُتَّقَاةً مِنْ شَرْحِ، وَتَعْلِيْقِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمِ آلِ الشَّيْخِ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

٨- خَرَّجْتُ أَحَادِيثَ الْكِتَابِ، وَأَثَارَهُ، وَبَيَّنْتُ دَرَجَتَهَا.

(١) قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

٩- ألحقتُ بِالكِتَابِ مُلْحَقًا أَضَافَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٣٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ كِتَابِ
التَّوْحِيدِ» الْمُسَمَّى بِـ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٤٣-٢٤٩) فِي آخِرِ «بَابِ:
مِنَ الشُّرْكِ أَنْ يَسْتَعْيِثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ».

لَا أَعْلَمُ مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْقَاقِهِ بِالْكِتَابِ، مَعَ تَحْقِيقِهِ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ
عَلَى حُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَهُدَاهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ عِنْدَهُ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ،
وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَائِخِي، وَأَهْلِي، وَوَلَدِي، وَإِخْوَانِي، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

وَكَتَبَ


أَبُو الْعَبَّاسِ الشُّحْرِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِيلَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ دَاوُدَ


عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

صُورَةُ الْمَخْطُوطِ (ج)


الْوَرَقَةُ الْأُولَى



الْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ (ج)



الْوَرَقَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ (س)



كُشِفُ الشُّبُهَاتِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

(ت ١٢٠٦)

- أَجَزَلُ اللَّهِ لَهُ الْأَجْرُ وَالْثَوَابُ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَبِهِ نَسْتَعِينُ] ^(١)

اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ: إِفْرَادُ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] ^(٢) بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ، الَّذِي ^(٣) أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ.

فَأَوْلَهُمْ نُوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ^(٤)، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ لَمَّا غَلَوُ فِي الصَّالِحِينَ: وَدَا، وَسَوَاعًا، وَيَعُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرًا ^(٥).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ الْمُعْتَمَدِ، وَفِي (س) زِيَادَةٌ: [وَعَلَيْهِ تَتَوَكَّلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ]، وَفِي (ج) بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ: [كِتَابُ كَشَفِ الشُّبُهَاتِ]، وَلَيْسَ فِي الْأُخْرَى شَيْءٌ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٣) كَذَا فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسخَةِ ابْنِ عَنَامٍ، وَغَيْرِهَا، وَفِي الْأَصْلِ: [الَّذِينَ].

(٤) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«أَيُّ: أَوَّلِ الرُّسُلِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ اللَّهُ لِدُعَاءِ قَوْمِهِمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَتَهْيِئِهِمْ عَنِ الْإِشْرَاقِ بِهِ، وَأَمَّا أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ مُطْلَقًا فَأَدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» انْتَهَى.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَبَسَطُ الْكَلَامِ فِي «الشَّرْحِ».

(٥) دَلِيلٌ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ الْهَتَكَزَ وَلَا نَذَرُنَّ وَدَاً وَلَا سَوَاعًا وَلَا يَعْوُثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ ^(٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا نَزِدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا الضَّلَالَةَ ^(٢٤) ﴿[نُوحَ].

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ح ٤٩٢٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ؛ أَمَّا وَدٌ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سَوَاعٌ كَانَتْ هُدَيْلَ، وَأَمَّا يَعْوُثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا، وَأَمَّا يَعْوُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لِأَلِ ذِي الْكَلَاعِ.»

وَآخِرُ الرُّسُلِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الَّذِي كَسَّرَ
صُورَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ^(١).

أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا
إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، ففَعَلُوا؛ فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا
هَلَكَ أَوْلِيكَ، وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبْدَتَ.

وَقَدْ انْتَقَدَ الْأَثَرُ؛ بَعْضُ الْخُفَّازِ، وَأَعْلَهُ بِمَا لَا يُعِلُّهُ - لَدَى الْمُتَدَبِّرِ -، وَالصَّوَابُ قَوْلُ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -، وَقَدْ أَبْنَتْ ذَلِكَ بِمَا
لَا يَدْعُ لِمُتَأَمِّلٍ شَكًّا فِي صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ، وَأَنَّهُ مِنْ نَهْذِجِ شُفُوفِ نَظَرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الْبُخَارِيِّ!، فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ - حَقًّا -: مَا رَأَى مِثْلَ
نَفْسِهِ!!، أَقْرَأَهُ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ عُنْوَانُهُ «سَبِيلُ الرَّشَادِ إِلَى تَحْقِيقِ صِحَّةِ مَا صَحَّحَهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي
تَفْسِيرِ وَدِّ وَسُوعٍ وَيَعُوثٍ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ، وَدَفَعَ مَا أوردَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِقَادِ»، أَسْأَلُ اللهُ أَنْ
يَجْعَلَهُ ذَبَابًا خَالِصًا عَنْ سُنَّةِ خَيْرِ الْعِبَادِ، ذُخْرًا لِيَوْمِ الْمَعَادِ.
وَالْأَثَرُ مُسْتَفِيزٌ عَنِ السَّلَفِ جِدًّا؛ حَتَّى عُدَّ إِجْمَاعًا!، فَهَبْكَ ضَعْفَتُهُ سَنَدًا، أَفْتَرُدُّ مَا
عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً - أَيضًا - !!؟.

(١) عَلَّقَ الْعَلَمَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي
«تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «فَانظُرْ إِلَى آثَارِ الشَّرِكِ، وَعُرُوقِهِ، إِذَا عَلِقَتْ
مَتَى تَزُولُ، وَتَنْمَحِي؟؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ بَقِيَّتْ مِنْ يَوْمِ عُبْدَتِ مِنْ دُونِ اللهِ؛ حَتَّى بُعِثَ
مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - وَكَسَّرَهَا!!.

فَالشَّرِكُ إِذَا وَقَعَ عَظِيمٌ رَفَعَهُ، وَشَدِيدٌ، فَإِنَّ نُوحًا مَعَ كَمَالِ بَيَانِهِ، وَنُصْحِهِ، وَدَعْوَتِهِ
إِيَّاهُمْ لَيْلًا وَمَهَارًا، سِرًّا وَجَهَارًا، أَخَذَ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، مَا أَجَابَهُ إِلَّا قَلِيلٌ، وَمَعَ
ذَلِكَ أَغْرَقَ اللهُ أَهْلَ الْأَرْضِ كُلَّهُمْ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ تِلْكَ الْأَصْنَامُ الْحَمْسَةُ مَا زَالَتْ
حَتَّى بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَكَسَّرَهَا.

فَيُفِيدُكَ: عِظَمَ الشَّرِكِ إِذَا خَالَطَ الْقُلُوبَ صَعَبُ زَوَالِهِ، كَيْفَ أَنَّ أَصْنَامًا عُبِدَتْ عَلَى
وَقْتِ أَوَّلِ الرُّسُلِ، وَكَسَّرَهَا آخِرُهُمْ» انتهى، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي «الشرح».

أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى [قَوْمٍ] ^(١) يَتَعَبَّدُونَ، وَيُحِبُّونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ^(٢) ^(٣)،
 وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ^(٤)، يَقُولُونَ: نُرِيدُ مِنْهُمْ
 التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، وَنُرِيدُ شَفَاعَتَهُمْ عِنْدَهُ، مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ، وَعِيسَى، وَمَرْيَمَ، وَأَنَاسٍ
 غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ.

فَبَعَثَ اللَّهُ [إِلَيْهِمْ] ^(٥) مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، يُجَدِّدُ لَهُمْ ^(٦)
 دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ ^(٧)، وَيُنَجِّرُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّقَرُّبَ، وَالِاعْتِقَادَ مَحْضٍ حَقُّ اللَّهِ،

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسْخَةَ ابْنِ غَنَامٍ، فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةَ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»،
 وَنُسْخَةَ «الْمَوْلَّافَاتِ»: [أَنَاسٍ].

(٢) جَاءَ فِي نُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَنُسْخَةِ «الْمَوْلَّافَاتِ» هُنَا زِيَادَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛
 هِيَ: [كَثِيرًا]، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَا (ج)، وَلَا (س)، وَلَا نُسْخَةَ ابْنِ غَنَامٍ.

(٣) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
 «تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «وَيَصِلُونَ الرَّحِمَ، وَيُكْرِمُونَ الضَّيْفَ،

وَيَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَقَرِّدُ بِالْحَلْقِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَيُخْلِصُونَ فِي الرَّخَاءِ» انْتَهَى.

(٤) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛
 فَقَالَ:

«أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَاسِطَةً يَدْعُوهُ، زَاعِمًا أَنَّهُ يَقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ

أَنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي كَشَافِ الْقِنَاعِ عَلَى مَتَنِ الْإِقْنَاعِ فِي بَابِ
 حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عِبَادُ الْقُبُورِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ» انْتَهَى.

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ج)، وَ(س)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ هُنَا زِيَادَةٌ: [دِينَهُمْ].

(٧) وَدِينُهُ: الْحَنِيفِيَّةُ؛ أَنَّ تَعَبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ.

لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ [لِغَيْرِ اللَّهِ] ^(١)، لَا لِلْمَلِكِ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ؛ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمَا.

وَأِلَّا؛ فَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ [الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ] ^(٢)، يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ [الرَّازِقُ] ^(٣) وَحَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرْزُقُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُحْيِي إِلَّا هُوَ، وَلَا يُمِيتُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ جَمِيعَ السَّمَوَاتِ [السَّبْعِ] ^(٤)، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضِينَ [السَّبْعِ] ^(٥)، وَمَنْ فِيهَا، كُلُّهُمْ عِبِيدُهُ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ، وَقَهْرِهِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَشْهَدُونَ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ فَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس / ٣١].

وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ^(٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ^(٨٥) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَنُسْخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَفِي نُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [مُقَرَّرُونَ].

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج).

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج).

الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نُنْقِوتُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ
 مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾
 سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنِّي تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ [المؤمنون/ ٨٤-٨٩]، وَغَيْرَ ذَلِكَ
 مِنَ الْآيَاتِ.

إِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّهُمْ مُقَرَّرُونَ بِهَذَا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي التَّوْحِيدِ، الَّذِي [دَعَتْ إِلَيْهِ
 الرُّسُلُ، وَ] ^(١) دَعَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم -،
 وَعَرَفْتَ: أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي جَحَدُوهُ، هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ
 فِي زَمَانِنَا الْاِعْتِقَادَ ^(٢).

كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْمَلَائِكَةَ؛ لِأَجْلِ
 صَلَاحِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ إِلَى اللَّهِ؛ لِيَسْفَعُوا لَهُ، أَوْ يَدْعُو رَجُلًا صَالِحًا مِثْلَ اللَّاتِ، أَوْ
 نَبِيًّا مِثْلَ: عِيسَى ^(٣)، وَعَرَفْتَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم -

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَبِنَحْوِهِ فِي (ج)، وَليست في غيرهما.

(٢) وَهَذَا مِنْ فِقْهِ الشَّيْخِ بِمَدْلُوباتِ الْأَلْفَاظِ، فَالْاِعْتِقَادُ عِنْدَهُمْ هُوَ: التَّأَلُّهُ، وَالْمَأْلُوهُ هُوَ
 الَّذِي يَأْهُهُ الْقَلْبُ بِكَمَالِ الْحُبِّ، وَالتَّعْظِيمِ؛ أَي: يَقْصِدُهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالدَّعْوَةَ، وَالحَشِيَّةَ،
 وَالإِجْلَالَ، وَالتَّعْظِيمِ، وَانظُر «الدَّرَرَ السَّنِيَّةَ» (٤٢٨/١)، وَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى - عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى لَفْظِ (السَّيِّدِ).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
 «تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «فَيَقُولُونَ: فَلَانَ فِيهِ عَقِيدَةٌ، يَعْنِي: يَصْلُحُ أَنْ
 يُعْتَقَدَ فِيهِ أَنَّهُ يَنْفَعُ؛ إِذَا ادَّعَا فِي شَخْصِ الْاِعْتِقَادِ؛ يَعْنِي: الْاِدَّعَاءَ فِيهِ الْاَلُوْهِيَّةَ» انْتَهَى.

(٣) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
 «تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «فَحَقِيقَةُ دِينِهِمْ أَمْرَانِ:

قَاتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الشَّرِكِ^(١)، وَدَعَاَهُمْ إِلَى إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ [لِلَّهِ]^(٢) [وَوَحْدَهُ]^(٣) كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١٨) [الجن/ ١٨].

وَقَالَ: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد/ ١٤].

وَتَحَقَّقْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - [إِتِمًا]^(٤) قَاتَلَهُمْ لِيَكُونَ [الدُّعَاءُ]^(٥) كُلُّهُ لِلَّهِ، [وَالنَّذْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ]^(٦)، وَالذَّبْحُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالِاسْتِغَاثَةُ كُلُّهَا بِاللَّهِ، وَجَمِيعُ [أَنْوَاعِ]^(٧) الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا لِلَّهِ.

الأول: أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

الثاني: أَنَّهُ يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبْعِدُهُمْ مِنْهُ» انتهى.

(١) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«الَّذِي هُوَ دَعْوَةٌ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١٨)؛ فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ، وَنِدَاءَهُمْ، وَالِاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ» انتهى.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج)، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ج)، وَلَا (س)، وَلَا نُسْخَةُ ابْنِ غَنَامٍ، وَلَا نُسْخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَلَا طَبْعَةُ الْقَحْطَانِيِّ، وَلَا غَيْرِهَا.

(٥) فِي (ج) - وَحَدَّهَا -: [الدِّينُ] !.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج)، وَنُسْخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج)، وَنُسْخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ».

وَعَرَفَتْ: أَنَّ إِقْرَارَهُمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَصْدَهُمُ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَنْبِيَاءَ، [وَالْأَوْلِيَاءَ] ^(١) يُرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، هُوَ الَّذِي أَحَلَّ دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، عَرَفَتْ حِينَئِذٍ التَّوْحِيدَ، الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَأَبَى عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ الْمَشْرِكُونَ.

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْإِلَهَ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، سِوَاءَ كَانَ مَلَكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ شَجَرَةً، أَوْ قَبْرًا، أَوْ جَنِيًّا، لَمْ يُرِيدُوا أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ.

وَاتِّمَّا يَعْنُونَ بِالْإِلَهِ مَا يَعْنِي الْمَشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا بِلَفْظِ السَّيِّدِ ^(٢)؛ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ -

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج)، وَنُسْخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٢) هَذَا مِنْ فِقْهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَعُمُقِ إِدْرَاكِهِ لِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَازِ، وَإِنَّ كُسَيْتَ بِلَفْظِ حَسَنٍ!؛ وَهَذَا لَا يُحْسِنُهُ إِلَّا الْمُحَقِّقُونَ، وَقَدْ شَرَحَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُرَادَهُ؛ فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْأَلُوْهِيَّةَ، هِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ، فِي زَمَانِنَا: السَّرَّ، وَالْوَلَايَةَ؛ فَالْإِلَهَ مَعْنَاهُ: الْوَلِيُّ الَّذِي فِيهِ السَّرُّ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ: الْفَقِيرَ، وَالشَّيْخَ؛ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: السَّيِّدَ، وَأَشْبَاهَ هَذَا؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ، أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِحَوَاصِّ الْخَلْقِ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً، يَرْضَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِمْ، وَيَرْجُوهُمْ، وَيَسْتَعِيْثُ بِهِمْ، وَيَجْعَلُهُمْ وَاسِطَةً بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّهِ؛ فَالَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الشَّرْكِ فِي زَمَانِنَا: أَنَّهُمْ وَسَائِطُهُمْ؛ هُمْ: الَّذِينَ يُسَمِّيهِمُ الْاَوَّلُونَ «الْإِلَهَ»، وَالْوَاسِطَةُ هُوَ الْإِلَهُ، فَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِبْطَالٌ لِلْوَسَائِطِ» انتهى من «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (٣/ ١١٧).

وقال -أيضاً-: «وأما قولي: إنَّ الإلهَ الَّذِي فِيهِ السُّرُّ؛ فَمَعْلُومٌ: أَنَّ اللُّغَاتِ تَحْتَلِفُ، فَالْمَعْبُودُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَالإِلهُ الَّذِي يُسْمَوْنَهُ عَوَامُّنَا السَّيِّدَ، وَالشَّيْخَ، وَالَّذِي فِيهِ السُّرُّ؛ وَالْعَرَبُ الْأَوَّلُونَ: يُسْمَوْنَ الْأُلُوهِيَّةَ مَا يُسْمَوْنَ عَوَامُّنَا السُّرَّ، لِأَنَّ السُّرَّ عِنْدَهُمْ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَكَوْنُهُ يَصْلُحُ أَنْ يُدْعَى وَيُرْجَى، وَيُخَافُ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ. فَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَامَّةِ: مَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ؟ مَا فَسَّرَتْ لَهُ إِلَّا بِلُغَةٍ بِلَدِهِ؛ فَتَارَةً تَقُولُ: هِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَتَارَةً تَقُولُ: هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَتَارَةً تَقُولُ: هِيَ الْحَمْدُ؛ وَأَشْبَاهَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ الَّتِي مَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ السُّرُّ فِي لُغَةٍ عَوَامُّنَا لَيْسَ هَذَا، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ الإِلهُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذَا وَجْهُ الْإِنْكَارِ، فَيَبْنُوا لَنَا! انتَهَى مِنَ «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (٣٠ / ١٠).

وسُئِلَ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ لَفْظِ السَّيِّدِ وَالْوَلِيِّ؛ فَأَجَابَ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ لَهَا مَعَانٍ عِنْدَ الْعَرَبِ .. وَذَكَرَهَا -، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا إِطْلَاقُ ذَلِكَ فِي الْمَعَانِي الْحَدِيثَةِ، كَمَنْ يَدْعِي أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الَّذِي يُدْعَى وَيُعْظَمُ، وَالْوَلِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي مِنْهُ النَّصْرُ وَالشَّفَاعَةُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْحَقِيقَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الشُّرْكِ» انتَهَى مِنَ «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (٥ / ٤١١-٤١٢)، وَاَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (١٠ / ٩٧ و ٩٩) (٢ / ١٢٦ - ١٢٨ و ٨٧ و ٨٩ و ١٢١)، و«مَجْمُوعَةُ التَّوْحِيدِ» (ص ١٣٧-١٣٩ و ١٥٢)، و«مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ» (٧ / ٧٦)، و«بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» (٣ / ٢١٣)، وَفِيهِ بَحْثٌ حَوْلَ لَفْظِ السَّيِّدِ، وَ«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ» (٣ / ٣٦٧).

وقال العلامة المحقق محمد بن عبدالعزيز بن مانع (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «مُرَادُهُ بِالسَّيِّدِ: مَا يَعْتَقِدُهُ الْجُهَّالُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ الدَّجَالِينَ وَالْمَشْعُودِينَ الَّذِي يُلَبِّسُونَ عَلَى الْعَوَامِّ بِأَتَمِّمْ أَهْلَ كَرَامَاتٍ، وَتَصَرَّفِ فِي الْأُمُورِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِمْ، وَدُعَاؤُهُمْ، وَالتَّوَسُّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ، فَالْعَامَّةُ يُسْمَوْنَ هَذَا الدَّجَالَ سَيِّدًا، وَهَذَا مَعْرُوفٌ مَعْلُومٌ، وَهَذَا مُرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ» انتَهَى.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، يَدْعُوهُمْ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، [وَهِيَ] (١): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

والمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا، لَا مُجَرَّدُ لَفْظِهَا، وَالْكَفَّارُ الْجُهَالُ يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، هُوَ: إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِالتَّعَلُّقِ (٢)، وَالْكَفْرُ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُ (٣)؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص / ٥) (٤).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسخَةِ «الجامع الفريد»، وَطَبَعَةُ القَحَطَانِيِّ، وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَا (ج)، وَلَا (س).
(٢) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«أَيُّ: تَعَلَّقَ الْقَلْبُ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَا يُرْجَى أَحَدٌ سِوَاهُ، وَلَا يُدْعَى غَيْرُهُ، وَلَا تُطَلَّبُ الْحَوَائِجُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعَانُ إِلَّا بِهِ» انْتَهَى.
(٣) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: « وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهِيبًا؛ فَإِذَا صَرَفَ الْمُشْرِكُونَ لِمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ وَيَتَلَفَّظُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيُقَرُّ بِسَائِرِ الْأَرْكَانِ، إِذَا صَرَفَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَلَا يَنْفَعُهُ اعْتِقَادُهُ أَنَّ اللهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَا تَنْفَعُهُ مَعْرِفَتُهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَنْبِيَاءٌ، وَالْأَوْلِيَاءَ أَوْلِيَاءٌ، وَهُوَ يُشْرِكُهُمْ فِي عِبَادَةِ اللهِ» انْتَهَى مِنْ «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ الْمَازِقِ الْمَارِقِ» (ص ٤٠٤).

(٤) جَاءَ هَذَا مُصَرِّحًا فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٢٢٧ و ٢٢٨ و ٣٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى - كَمَا فِي التُّحْفَةِ -» (٥/٢٣٥)، وَ(٦/٤٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢/٤٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» =

= (١٥/٧٩-٨٠)، وأبو يعلى (٤/٤٥٥-٤٥٦)، والطبري في «تفسيره» (٢١/١٤٩-١٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/٣٢٣٦)، والبيهقي (٩/١٨٨)، وغيرهم، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/٥٠٦ ط/التركي) إلى ابن مردويه.

من طريق سفيان عن الأعمش عن يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «مرض أبو طالب؛ فأتته قريش، وأتى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يعوده، وعند رأسه مقعد رجل؛ فقام أبو جهل، فقعده فيه، فشكوا رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى أبي طالب؛ فقالوا: إن ابن أخيك يقع في أهتنا!». قال: ما شأن قومك يشكونك يا ابن أخي؟

قال: «يا عم إنما أردتهم على كلمة واحدة، تدين لهم بها العرب، وتؤذي بها العجم الجزية».

فقال: وما هي؟

قال: «لا إله إلا الله».

فقاموا، وقالوا: ﴿اجْعَلِ الْاِلَهَةَ اِلٰهًا وَاَحَدًا اِنَّ هٰذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص: ٥].

قال: ونزل ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾﴾ [ص / ١] إلى قوله: ﴿اِنَّ هٰذَا اِلَّا اَخْلَاقٌ ﴿٧﴾﴾

[ص: ٧].

قلت: هذا سند رجاله ثقات، إلا يحيى بن عمارة، لم يذكر فيه البخاري، ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه اثنان، فهو مجهول حال، ويشهد له طريق أخرى أخرجها الحاكم (٢/٤٣٢) من طريق العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس، والعباس حسن الحديث، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وأبوه وثقه أبو زرعة، وأخرج له مسلم.

فهذا الحديث حسن، ولعله لهذا قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، والله الموفق.

فَإِذَا عَرَفْتَ: أَنَّ جُهَّالَ الْكُفَّارِ^(١) يَعْرِفُونَ ذَلِكَ؛ فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا عَرَفَهُ جُهَّالَ الْكُفَّارِ^(٢)؛ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّلَفُّظُ بِحُرُوفِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي^(٣).

وَالْحَازِقُ مِنْهُمْ يَظُنُّ أَنَّ مَعْنَاهَا: لَا يَخْلُقُ، وَلَا يَرْزُقُ، [وَلَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ]^(٤)، إِلَّا اللَّهُ^(٥) [وَحْدَهُ]^(٦)!.

(١) فِي (ج): [مَكَّة]!.

(٢) كَذَا فِي (س)، وَ(ج)، وَفِي الْأَصْلِ: [الْكَفَرَةَ].

(٣) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«أَيُّ: يَظُنُّ تَفْسِيرَهَا، وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُوَ مُجَرَّدُ النُّطْقِ بِهَا، وَهَذَا ظَنٌّ فَاسِدٌ؛ بَلْ الْمُرَادُ مِنْهَا: إِفْرَادُ اللَّهِ بِالتَّعَلُّقِ إِلَى آخِرِ مَا بَيْنَهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ مُرَادِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ» انْتَهَى.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج)، وَنُسْخَةٌ ابْنِ عَنَامٍ، وَنُسْخَةٌ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٥) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«وَأَقُولُ: مَا أَكْثَرَ هَذَا الصَّنْفَ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ - ظَنُّوا أَنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا، هُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ؛ فَلِهَذَا جَهَلُوا تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، وَصَرَفُوهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَطَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَالْغَائِبِينَ، وَسَأَلُوهُمْ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ؛ وَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَإِنْ سَمَّوْهُ تَوْسَلًا، تَدْلِيْسًا، وَتَلْبِيْسًا» انْتَهَى.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

فَلَا خَيْرَ فِي رَجُلٍ جُهَّالٍ الْكُفَّارِ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)!

إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مَعْرِفَةً قَلْبٍ^(٢)، وَعَرَفْتَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، الَّذِي قَالَ [اللَّهُ]^(٣) فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

[النساء/ ٤٨].

وَعَرَفْتَ دِينَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ الرُّسُلَ مِنْ أَوْلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ [دِينًا]^(٤) سِوَاهُ، وَعَرَفْتَ مَا أَصْبَحَ غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا أَفَادَكَ فَائِدَتَيْنِ:

(١) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ سُوءٌ!، لَا خَيْرَ فِيهِ، هَذَا أَقَلُّ مَا يُقَالُ فِيهِ، فَالْمُصَنَّفُ اقْتَصَرَ، وَاقْتَصَدَ عَلَى أَدْنَى مَا يُقَالُ فِيهِ، وَإِلَّا فَهُوَ يَسْتَحِقُّ أَعْظَمَ؛ بَلْ لَا خَيْرَ فِيهِ بِحَالٍ، إِذَا كَانَ أَبُو جَهْلٍ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَضْرَابُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَعْنَاهَا، فَلَا جَهْلَ فَوْقَ جَهْلٍ مَنْ جَهَلَ مَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَتُهُ، وَأَسَاسُهُ» انْتَهَى.

وَانظُرْ شَرْحَ هَذَا مُفَصَّلًا فِي «الصَّوَاعِقِ الْمَرْسَلَةِ الشَّهَابِيَّةِ عَلَى الشُّبُهَةِ الدَّاحِضَةِ الشَّامِيَّةِ» لِلْعَلَّامَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (ص ٣٠٣-٣١٣).

(٢) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «يَعْنِي مَعْرِفَةً حَقِيقِيَّةً وَاصِلَةً إِلَى سُوَيْدَاءِ الْقَلْبِ، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ دَعْوَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ، لَيْسَتْ مَعْرِفَةً» انْتَهَى.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَ(ج).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

الأولى: الفرحُ بِفَضْلِ اللهِ، وَرَحْمَتِهِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (٥٨) [يونس / ٥٨].

وأفادك- أيضاً- الخوفَ العَظِيمَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ [دُونَ قَلْبِهِ] (١)؛ وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ جَاهِلٌ؛ فَلَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ (٢)، وَقَدْ يَقُولُهَا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى [زُلْفَى] (٣)،.....

(١) زِيَادَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ، لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ، وَلَا نُسخَةَ ابْنِ غَنَامٍ، وَلَا نُسخَةَ «المؤلفات».

(٢) أَي: جَهْلَ الْإِعْرَاضِ؛ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ! فَهَذَا لَا يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ؛ لِتَفْرِيطِهِ! وَالْإِعْرَاضُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ»: الْعَاشِرُ: الْإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ؛ وَالذَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَكَرَ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ (٢٢) [السجدة: ٢٢].

وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَفِيْفِي (ت ١٤١٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عَنِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَلَمْ يَعَذَّرْهُمْ بِالْجَهَالَةِ؟

فَقَالَ: «بَعْدَ أَنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ؛ فَلَا يُعَذَّرُونَ، أَمَّا قَبْلَ الْبَيِّنَاتِ؛ فَيُعَذَّرُونَ بِجَهْلِهِمْ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ لَمْ يَعَذَّرْهُمْ بِالْجَهَالَةِ، أَي: لَمْ يَكُنْ الْجَهْلُ عُذْرًا يَمْنَعُ مِنَ التَّغْلِيظِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ؛ حَيْثُ غَضِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَأَنْكَرَ، وَلَكِنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ» انْتَهَى مِنْ كِتَابِ «وُجُوبِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَأَصْحَابِهِ» (س ٨٨).

وَأَحْسَنُ مَنْ حَرَّرَ هَذَا الْمَوْضِعَ - فِيمَا رَأَيْتُ - الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِهِ» (ص ٤٦-٦٢)، وَبَسَطُ الْمَسْأَلَةَ فِي «الشَّرْحِ».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

كَمَا كَانَ [ظَنَّ] ^(١) الْكُفَّارُ ^(٢).

خُصُوصًا إِنَّ أَلْهَمَكَ اللَّهُ مَا قَصَّ عَنْ قَوْمِ مُوسَى مَعَ صَلَاحِهِمْ، وَعَلِمِهِمْ أَنَّهُمْ
أَتَوْهُ قَائِلِينَ: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف / ١٣٨]؛ فَحِينَئِذٍ يَعْظُمُ
حِرْصُكَ، وَخَوْفُكَ عَلَى مَا يُخْلَصُكَ مِنْ هَذَا، وَأَمْثَالِهِ ^(٣).

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ - مِنْ حِكْمَتِهِ - لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا بِهَذَا التَّوْحِيدِ؛ إِلَّا جَعَلَ لَهُ
أَعْدَاءً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ
يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام / ١١٢].

وَقَدْ يَكُونُ لِأَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ عُلُومٌ كَثِيرَةٌ، وَكُتُبٌ، وَحُجَجٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ
مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٨٣) [غافر / ٨٣].

(١) كَذَا فِي (س)، وَ(ج)، وَنُسْخَةٌ ابْنِ عَنَّا، وَفِي الْأَصْلِ: [يَفْعَلُ].

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(س)، وَ(ج)، وَنُسْخَةٌ ابْنِ عَنَّا، وَفِي طَبَعَةِ الرَّئِيسَةِ، وَنُسْخَةٌ
«الْمَوْلَّاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [المُشْرِكُونَ].

(٣) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا؛
فَقَالَ:

«أَيُّ: مِنَ الْكُفْرِ وَأَسْبَابِهِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الصُّلَحَاءِ، طَلَبُوا مِنْ مُوسَى أَنْ يَجْعَلَ
لَهُمْ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ، وَمِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذِهِ حَالُ عِبَادِ الْقُبُورِ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ، تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ
بِدَعْوَةِ الْأَمْوَاتِ وَالذَّبْحِ لَهُمْ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَهَذَا كُفْرٌ يَطْرُدُهُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» انتهى.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ؛ وَعَرَفْتَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى اللَّهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءٍ، قَاعِدِينَ عَلَيْهِ أَهْلُ فَصَاحَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحُجَجٍ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ تَعْلَمَ^(١) مِنْ دِينِ اللَّهِ مَا يَصِيرُ [لَكَ]^(٢) سِلَاحًا، تُقَاتِلُ بِهِ هَؤُلَاءِ الشَّيَاطِينَ، الَّذِينَ قَالَ إِمَامُهُمْ، وَمُقَدِّمُهُمْ لِرَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ ﴿قَالَ فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣) ثُمَّ لَا تَبْنِهِمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٧﴾ [الأعراف/ ١٦-١٧].

وَلَكِنْ إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَى اللَّهِ [تَعَالَى]، وَأَصْغَيْتَ إِلَى حُجَجِهِ، وَبَيِّنَاتِهِ؛ فَلَا تَخَفْ؛ وَلَا تَحْزَنْ^(٤) ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥) [النساء/ ٧٦].

وَالْعَامِيُّ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ، يَغْلِبُ أَلْفًا مِنْ عُلَمَاءِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، [كَمَا]^(٦) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾^(٧) [الصفوات/ ١٧٣]^(٨).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَ(ج)، وَ(س)، وَنُسَخَةُ ابْنِ غَنَامٍ، وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَفِي نُسَخَةِ «الْمَوْلَّاتِ»: [تَتَعْلَمَ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسَخَةُ ابْنِ غَنَامٍ، وَنُسَخَةُ «الْمَوْلَّاتِ» وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س).

(٥) عَلَّقَ الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«الْمُرَادُ بِجُنْدِ اللَّهِ هُنَا: الَّذِينَ أَدَّوْا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَعَمِلُوا بِمَا وَهَبَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَصْغَوْا إِلَى حُجَجِ اللَّهِ، وَبَيِّنَاتِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى تَعْلَمِ ذَلِكَ بِصِدْقِ عَزِيمَةٍ، وَإِخْلَاصِ نِيَّةٍ، وَدَعَاوِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالِدَّعْوَةَ =

فَجُنِدُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ، كَمَا [أَنْتُمْ] ^(١) هُمُ الْغَالِبُونَ بِالسَّيْفِ
وَالسِّنَانِ.

وإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوحِدِ، الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ،
وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِكِتَابِهِ، الَّذِي جَعَلَهُ ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل / ٨٩].

فَلَا يَأْتِي صَاحِبُ بَاطِلٍ بِحُجَّةٍ؛ إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ مَا يَنْقُضُهَا، وَيُبَيِّنُ بُطْلَانَهَا، كَمَا
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الفرقان
/ ٣٣].

قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ: هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ حُجَّةٍ يَأْتِي بِهَا أَهْلُ الْبَاطِلِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ ^(٢).

إِلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَوْ لَمْ يُطَلَبَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ الثَّلَاثَةِ
الْأُصُولِ «انتهى».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةٌ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٢) وَضَحَ هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ؛ فَقَالَ: «قَاعِدَةٌ شَرِيفَةٌ؛ وَهِيَ: أَنْ جَمِيعَ مَا يَخْتَجُّ بِهِ
الْمُبْطِلُ مِنَ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ؛ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْحَقِّ، لَا تَدُلُّ عَلَى قَوْلِ الْمُبْطِلِ!».

وَهَذَا ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ، لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى حَقٍّ، لَا عَلَى
بَاطِلٍ!.

يَبْقَى الْكَلَامُ فِي أَعْيَانِ الْأَدْلَةِ، وَبَيَانِ انْتِفَاءِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْبَاطِلِ، وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْحَقِّ؛
هُوَ تَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ.

وَأَنَا أَذْكَرُ لَكَ أَشْيَاءَ، مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، جَوَابًا لِكَلَامِ احْتَجَّ بِهِ الْمَشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا عَلَيْنَا^(١)؛ فَتَقُولُ:

جَوَابُ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ طَرِيقَيْنِ: مُجْمَلٌ وَمُفَصَّلٌ.

أَمَّا الْمُجْمَلُ: فَهُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالْفَائِدَةُ الْكَبِيرَةُ^(٢) لِمَنْ عَقَلَهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [الآيَةُ [آلِ عِمْرَانَ / ٧].

وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَيْءٌ آخَرٌ، وَهُوَ: أَنَّ نَفْسَ الدَّلِيلِ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْمُبْطِلُ؛ هُوَ بَعِينُهُ إِذَا أُعْطِيَ حَقَّهُ، وَتَمَيَّزَ مَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَبَيَّنَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الْمُبْطِلِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْسِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَجِيبٌ! قَدْ تَأَمَّلْتُهُ فَيَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ؛ فَوَجَدْتُهُ كَذَلِكَ !!» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٦ / ٢٨٨).

(١) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«أَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَبَيِّنَ أَشْيَاءَ مِنْ حَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَرُسُلِهِ، الْقَاعِدِينَ بِالطَّرِيقِ، الْمُوَصِّلَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ دِينِ اللَّهِ؛ لِيَصُدُّوا النَّاسَ عَنْهُ» انْتَهَى.

(٢) فِي (ج): [الْعَظِيمَةُ].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ؛ فَاحذَرُوهُمْ»^(١).

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ لَكَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» ﴿٦٢﴾ [يونس / ٦٢].

وَإِنَّ الشَّفَاعَةَ حَقٌّ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ ذَكَرَ كَلَامًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ بَاطِلِهِ^(٢)، وَأَنْتَ لَا تَفْهَمُ مَعْنَى الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ فَجَاوِبُهُ بِقَوْلِكَ:

إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ [لَنَا]^(٣) فِي كِتَابِهِ، أَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، يَتْرَكُونَ الْمُحْكَمَ، وَيَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ، وَمَا ذَكَرْتَهُ لَكَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُقْرُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ كُفْرَهُمْ بِتَعَلُّقِهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، [وَالْأَوْلِيَاءِ]^(٤) مَعَ قَوْلِهِمْ: «هَتَوْلَاءَ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ» [يونس / ١٨].

هَذَا أَمْرٌ مُحْكَمٌ بَيِّنٌ، لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ مَعْنَاهُ، وَمَا ذَكَرْتَ لِي أَيُّهَا الْمُشْرِكُ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، لَا أَعْرِفُ مَعْنَاهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

(٢) كَذَا فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسَخَةُ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَغَيْرِهَا، وَفِي الْأَصْلِ: [بَاطِلِهِمْ].

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخَةِ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسَخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

وَلَكِنْ أَقْطَعُ أَنَّ [كَلَامَ] ^(١) اللهُ لَا يَتَنَاقِضُ، وَأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى
آلِهِ] وَسَلَّمَ -، لَا يُخَالِفُ كَلَامَ اللهِ.

وَهَذَا جَوَابٌ [جَيِّدٌ] ^(٢) سَدِيدٌ؛ وَلَكِنْ لَا يَفْهَمُهُ؛ إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ، فَلَا [تَسْتَهِنُ
بِهِ] ^(٣)؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو
حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ^(٤) [فصلت / ٣٥].

وَأَمَّا الْجَوَابُ الْمَفْصَلُ؛ فَإِنَّ أَعْدَاءَ اللهِ لَهُمْ اعْتِرَاضَاتٌ كَثِيرَةٌ [عَلَى دِينِ
الرُّسُلِ] ^(٥)؛ يَصُدُّونَ بِهَا النَّاسَ [عَنْهُ] ^(٥):

مِنْهَا: قَوْلُهُمْ: نَحْنُ لَا نُشْرِكُ بِاللهِ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ، وَلَا يَرْزُقُ، وَلَا
يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ؛ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، و(س)، وَنُسْخَةٌ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، سَقَطَتْ مِنْ
الأَصْلِ، وَغَيْرِهِ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، و(س)، وَطَبَعَةُ الرَّئِيسَةِ، وَنُسْخَةٌ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسْخَةٌ «المُؤَلَّفَاتِ».

(٣) كَذَا فِي نُسْخَةِ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسْخَةٌ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَفِي الأَصْلِ،
وَغَيْرِهِ: [تَسْتَهْوِنُهُ].

(٤) زِيَادَةٌ فِي (ج)، و(س)، وَنُسْخَةٌ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَغَيْرِهَا.

(٥) زِيَادَةٌ فِي (ج)، و(س)، وَنُسْخَةٌ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَغَيْرِهَا.

إِلَهٍ [وَسَلَّمَ -، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا، فَضْلًا عَنِ عَبْدِ الْقَادِرِ^(١)، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَكِنْ أَنَا مُذْنِبٌ، وَالصَّالِحُونَ لَهُمْ جَاءَ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ بِهِمْ^(٢)].^(٣)

فَجَاوِبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ: أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى إِلَهٍ] وَسَلَّمَ - مُقَرَّرُونَ بِمَا ذَكَرْتَ، وَمُقَرَّرُونَ أَنَّ أَوْثَانَهُمْ لَا تُدَبِّرُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْجَاهَ، وَالشَّفَاعَةَ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَضَّحْهُ^(٤).

(١) انظر الكلام على عبد القادر في (ص ٥٦).

(٢) في (ج): [بجَاهِهِمْ].

(٣) «أَيُّ: بِوَأَسْطَتِهِمْ بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْمُشْرِكَ يَدْعُوهُمْ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ بِالْعِبَادَاتِ، وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر/٣]» انتهى قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٨٤).

وَعَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«أَيُّ: بِوَأَسْطَتِهِمْ بِأَنَّ يَجْعَلُهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ الْقَرِيبِ الْمُجِيبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عِبَادُ الْأَمْوَاتِ، وَهُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ» انتهى.

(٤) أَيُّ: مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى كُفْرٍ مَن دَعَا غَيْرَ اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَشْجَارِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ بِالذَّبَائِحِ، وَالنَّذْرِ، قَالَهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ الْكَبِيرُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٨١-٢٨٣) - مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ -:

«فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي حَكَاهُ الشَّيْخُ عَنْهُمْ، قَدْ حَكَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَمِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْفَنَاءَ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ، الَّذِي هُوَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ، هُوَ الْغَايَةُ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا السَّالِكُونَ، وَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ فِي =

الإسلام، بل لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَحْدَهُ مَحْبُوبَهُ الَّذِي يَأْتِيهِ، وَيَخْضَعُ لَهُ، وَيُنِيبُ إِلَيْهِ، وَيَسْلِمُ لَهُ وَجْهَهُ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَعِيثُ بِهِ، وَيَفْرَعُ إِلَيْهِ فِي حَاجَاتِهِ، وَمُهَيَّاتِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي عِبَادَاتِهِ شَرِيكٌ، وَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَدْلُولٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُوَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَصَارَ النَّزَاعُ، وَالْحُصُومَةُ فِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَسَأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف/ ٤٥].

فَنَفَى سُبْحَانَهُ جَعَلَ آلِهَةً يُعْبُدُهُم النَّاسُ، وَيَفْرَعُونَ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الرُّسُلَ كُلَّهُمْ نَافُونَ مُبْطِلُونَ لِمَا أَدْعَتْهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ شَرِّ اتِّخَاذِ الْآلِهَةِ، وَجَعَلَهَا أُنْدَادًا. وَالْمَقْصُودُ بِالنَّفْيِ هُوَ الْجَعْلُ الدِّيْنِي الشَّرْعِي، لَا الْقَضَائِي الْقَدَرِي الْكَوْنِي، وَأَمَّا الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْمُدَبِّرُ؛ فَهَذَا قَدْ أَقْرَبَهُ الْمُشْرِكُونَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ كَمَا فِي سُورَةِ يُوسُفَ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَسُورَةِ النَّحْلِ، وَالزُّمَرِ، وَغَيْرِهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ.

وَقَوْلُ مَنْ يَدْعُو الصَّالِحِينَ: (أَنَا مُذْنِبٌ وَالصَّالِحُونَ لَهُمْ جَاهٌ) هُوَ بِعَيْنِهِ قَوْلُ الْمُشْرِكِينَ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُمْ عَلَّلُوا إِبَاحَةَ شِرْكِهِمْ، وَاسْتِحْسَانَهُ بِأَنَّ الْعَبْدَ الْمُذْنِبَ لَا يَصْلُحُ لِمُخَاطَبَةِ الرَّبِّ، وَالِدُخُولِ عَلَيْهِ، إِلَّا بِوَاسِطَةٍ مِنَ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ الْمُقْرَبِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ أَمَلَهُ بِالصَّالِحِينَ، أَوْ بِالْمَلَائِكَةِ، فَاضَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفَاضَاتِ الَّتِي تَحْصُلُ لَهُمْ، وَمَثَلُوا ذَلِكَ بِإِنْعِكَاسِ الشُّعَاعِ مِنَ الْأَجْسَامِ الصَّغِيرَةِ، كَمَا ذَكَرَ الْفَارَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ دُعَاةِ الْمُشْرِكِينَ. وَمِثْلُ هَذَا يُجَابُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ أَنَّ هَذَا بِعَيْنِهِ هُوَ قَصْدُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُرَادُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالتَّعَلُّقِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَجْلِ الْجَاهِ وَالشَّفَاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [يونس/ ١٨].

وَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ قَصْدِهِمْ وَمَقَالَتِهِمْ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ؛ فَهُوَ مُسْتَحِيلُ الْوُجُودِ، فَزَرَهُ نَفْسَهُ عَنْ هَذَا الشَّرِكِ الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْحِكْمَةُ فِي إِيجَادِ الْبَرِيَّةِ.

فَإِنْ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ نَزَلَتْ فِيْمَنْ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ^(١)، كَيْفَ تَجْعَلُونَ الصَّالِحِينَ أَصْنَامًا؟، [أَمْ كَيْفَ تَجْعَلُونَ الْأَنْبِيَاءَ أَصْنَامًا؟]^(٢)؛ فَجَاوِبُهُ بِمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَشْهَدُونَ بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلِّهَا لِلَّهِ، وَأَنْهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ قَصْدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ فِعْلِهِمْ، وَفِعْلِهِ بِمَا ذَكَرَهُ.

فَاذْكُرْ لَهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو [الصَّالِحِينَ]^(٣)، وَالْأَصْنَامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْأَوْلِيَاءَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء/ ٥٧]، وَيَدْعُونَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، وَأُمَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صِدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ أَنْظَرَ كَيْفَ بُنِيَ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرَ أَنَّ يَتُفَكَّرُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر/ ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ﴿١٨﴾ [الأحقاف/ ٢٨].

إِذَا ظَهَرَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ كَلَامَ الشَّيْخِ مُتَّجِهٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ» انْتَهَى.

(١) زِيَادَةٌ فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةٌ ابْنِ عَنَّاَمَ، وَغَيْرِهَا.

(٢) زِيَادَةٌ فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةٌ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ ابْنِ عَنَّاَمَ، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَغَيْرِهَا.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَنُسْخَةٌ ابْنِ عَنَّاَمَ.

مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ [المائدة/ ٧٥-٧٦].

وَاذْكُرْ [لَهُ] ^(١) قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهْتُولَاءُ بِإِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سبأ/ ٤٠-٤١].

[وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَٰلِمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾] [المائدة/ ١١٦].

فَقُلْ لَهُ: أَعَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ مَنْ قَصَدَ الْأَصْنَامَ، وَكَفَرَ -أَيْضًا- مَنْ قَصَدَ الصَّالِحِينَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-؟

فَإِنْ قَالَ: الْكُفَّارُ يُرِيدُونَ مِنْهُمْ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُدَبِّرُ، لَا أُرِيدُ إِلَّا مِنْهُ، وَالصَّالِحُونَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَقْصِدُهُمْ، أَرْجُو مِنَ اللَّهِ شَفَاعَتَهُمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْكُفَّارِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ !.

(١) تَبَّعَةُ الْآيَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ زِيَادَةٌ فِي (ج).

(٢) زِيَادَةٌ فِي (س).

(٣) زِيَادَةٌ فِي (ج)، و(س)، وَنُسْخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَغَيْرَهَا.

فَاقْرَأْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر/٣].

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١) [يونس/١٨].

واعلم: أن هذه الشبهة الثلاث، هي أكبر ما عندهم؛ فإذا عرفت أن الله وضحها في كتابه، وفهمتها فهما جيِّداً، فما بعدها أيسر منها.

فإن قال: أنا لا أعبد إلا الله، وهذا الالتجاء إلى الصالحين، ودَعَلُوهُمْ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ.

فقل له: أنت تُقرُّ أن الله افترض عليك إخلاص العبادَةِ [الله]^(٢)، وهو حَقُّهُ عَلَيْكَ^(٣).

فإذا قال: نَعَمْ.

(١) في نسخة ابن غنَّام: [وقولهم: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾]، وليست في أكثر النسخ.

(٢) زيادة من نسخة «الجامع الفريد».

(٣) زيادة من الأصل، ونسخة ابن غنَّام، ونسخة «المؤلفات»، وليست في أكثر النسخ.

فَقُلْ لَهُ: بَيِّنْ لِي هَذَا الَّذِي فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْكَ^(١)، وَهُوَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ [وَحْدَهُ]^(٢)، وَهُوَ حَقُّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعِبَادَةَ، وَلَا أَنْوَاعَهَا^(٣).

فَبَيَّنَهَا لَهُ بِقَوْلِكَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف / ٥٥].

إِذَا [عَلِمْتَ]^(٤) بِهَذَا؛ [فَقُلْ لَهُ]^(٥): هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، وَ«الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»^(٦).

(١) كَذَا فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسَخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَفِي الْأَصْلِ، وَنُسَخَةٌ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسَخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ»: [فَرَضَ عَلَيْكَ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَيْسَتْ فِي (ج)، وَ(س).

(٣) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«لِأَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَلْتِجَاءَ إِلَى الصَّالِحِينَ، وَدُعَاءَهُمْ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَهَذَا عَيْنُ الْجَهْلِ بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عِبَادُ الْأَمْوَاتِ، سَمَّوْا هَذِهِ الْعِبَادَةَ تَوْسُلًا، وَصَرَفُوهَا لِغَيْرِ اللهِ» أَنْتَهَى.

(٤) كَذَا فِي (ج)، وَ(س)، وَفِي الْأَصْلِ: [عَلِمْتَ]، وَنُسَخَةٌ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسَخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ»، وَنُسَخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [أَعْلَمْتَهُ].

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) - حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ -:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧١) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ هُبَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - قَالَ «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»، قَالَ أَبُو عِيْسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُبَيْعَةَ».

قُلْتُ: هُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ، فِيهِ عِلَّتَانِ:

فَقُلْ لَهُ: إِذَا أَقْرَزْتَ أَنَّهَا عِبَادَةٌ، وَدَعَوْتَ اللَّهَ لَيْلًا وَنَهَارًا، خَوْفًا وَطَمَعًا، ثُمَّ دَعَوْتَ فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ نَبِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ؟، هَلْ أَشْرَكَتَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ غَيْرَهُ.

[فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ] ^(١).

[فَقُلْ لَهُ]: فَإِذَا ^(٢) قَالَ اللَّهُ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴾ [الكوثر/ ٢]، وَأَطَعْتَ اللَّهَ، وَنَحَرْتَ لَهُ، [هَلْ هَذِهِ عِبَادَةٌ] ^(٣)؟؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ.

فَقُلْ لَهُ: إِذَا نَحَرْتَ لِمَخْلُوقٍ - نَبِيٍّ، أَوْ جِنِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا - هَلْ أَشْرَكَتَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ غَيْرَ اللَّهِ؟؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ، وَيَقُولَ: نَعَمْ.

١ - ضَعَفُ ابْنِ لُحَيْعَةَ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

٢ - عَنَعَنَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ.

وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٢، ٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٢٨)، وَغَيْرُهُمْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ مُحَمَّدُ الْعَصْرِيُّ، وَنَاصِرُ الدِّينِ، وَشَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيُّ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ» (٢/ ٢١٥)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا يُسَيِّعًا الْحَضْرَمِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ».

(١) زِيَادَةٌ مِنْ طَبَعَةِ الرَّئِاسَةِ، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٢) فِي طَبَعَةِ الرَّئِاسَةِ، وَنُسْخَةٌ ابْنِ غَنَامٍ، وَنُسْخَةٌ «الْمُؤَلَّفَاتِ»: [فَقُلْ لَهُ: فَإِذَا عَلِمْتَ بِقَوْلِ

اللَّهِ]، وَفِي نُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [.. عَمِلْتَ] !.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

وَقُلْ لَهُ - أَيضًا -: الْمَشْرِكُونَ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، هَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ
الْمَلَائِكَةَ، وَالصَّالِحِينَ، وَاللَّاتَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؟.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ.

فَقُلْ لَهُ: وَهَلْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ إِلَّا فِي الدُّعَاءِ، وَالذَّبْحِ، وَالِاتِّجَاعِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَهُمْ مُقَرَّبُونَ أَنَّهُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَتَحْتَ قَهْرِهِ^(١)، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي
يُدَبِّرُ الْأَمْرَ، وَلَكِنْ دَعَوْهُمْ، وَالتَّجَاؤُوا إِلَيْهِمْ لِلجَاهِ، وَالشَّفَاعَةِ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ
جَدًّا^(٢).

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ج)، وَ(س): [عَبِيدٌ تَحْتَ قَهْرِهِ وَتَصَرُّفِهِ]، وَنَحْوَهَا فِي نُسْخَةِ ابْنِ
عَنَامٍ.

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُفَسِّرُ ابْنُ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «تَفْسِيرِهِ» [تَفْسِيرِ
سُورَةِ الزُّمَرِ الْآيَةِ (٣)] مَا لَفِظُهُ:

« وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ هِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمَشْرِكُونَ فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ، وَحَدِيثِهِ!!، وَجَاءَتْهُمْ
الرُّسُلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ، وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، بِرُدِّهَا، وَالنَّهْيِ عَنْهَا، وَالذُّعْوَةِ إِلَى إِفْرَادِ
الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ اخْتَرَعَهُ الْمَشْرِكُونَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، لَمْ
يَأْذَنْ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا رَضِيَ بِهِ، بَلْ أَبْغَضَهُ وَنَهَى عَنْهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا
نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّتِي فِي السَّمَوَاتِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عَبِيدٌ خَاضِعُونَ
لِلَّهِ، لَا يَشْفَعُونَ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِمَنْ ارْتَضَى، وَلَيْسُوا عِنْدَهُ كَالْأَمْرَاءِ عِنْدَ مُلُوكِهِمْ،
يَشْفَعُونَ عِنْدَهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فِيمَا أَحَبَّهُ الْمُلُوكُ وَأَبَوْهُ، ﴿فَلَا تَنْصُرُوا اللَّهَ الْأَمْثَالَ﴾
[النحل: ٧٤]، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ «انْتَهَى، وَانظُرْ: «الْفَوَاكِةُ الْعِذَابِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ لَمْ
يُحْكَمْ السُّنَّةَ وَالكِتَابَ» (ص ٤٥) لِلْإِمَامِ حَمِيدِ بْنِ مُعَمَّرٍ (ت ١٢٢٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

فَإِنْ قَالَ: أَتَنْكِرُ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَتَبْرَأُ مِنْهَا؟.

فَقُلْ [لَهُ] ^(١): لَا أَنْكِرُهَا، وَلَا أَتَبْرَأُ مِنْهَا، بَلْ هُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - الشَّافِعُ الْمَشْفَعُ، وَأَرْجُو شَفَاعَتَهُ، وَلَكِنَّ الشَّفَاعَةَ لِلَّهِ كُلُّهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر/ ٤٤]، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]، وَلَا يَشْفَعُ فِي أَحَدٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء/ ٢٨].

وَهُوَ لَا يَرْضَى إِلَّا التَّوْحِيدَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران/ ٨٥].

فَإِذَا كَانَتْ الشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ، وَلَا يَشْفَعُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - وَلَا غَيْرُهُ - فِي أَحَدٍ؛ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَأْذَنُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلُّهَا لِلَّهِ، وَ[أَنَا] ^(٢) أَطْلُبُهَا مِنْهُ؛ فَأَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، اللَّهُمَّ شَفِّعْنِي، وَأَمْثَالَ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ، وَأَنَا أَطْلُبُ مِنْهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ؟.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

فَالجَوَابُ: أَنَّ اللهَ أَعْطَاهُ الشَّفَاعَةَ، وَمَهَاكَ [أَنْ تَدْعُو مَعَ اللهِ أَحَدًا] ^(١)؛ فَقَالَ [تَعَالَى]: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ (١٨) ﴿[الجن/ ١٨]﴾ ^(٢).

[فَإِذَا كُنْتَ تَدْعُو اللهَ أَنْ يُشَفِّعَ نَبِيَّهُ فِيكَ؛ فَأَطِعْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ (١٨) ﴿[٣]﴾].

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ أُعْطِيهَا غَيْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-؛ فَصَحَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَشْفَعُونَ، وَالْأَوْلِيَاءَ يَشْفَعُونَ، [وَالْأَفْرَاطَ يَشْفَعُونَ] ^(٤)، أَتَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَعْطَاهُم الشَّفَاعَةَ؛ وَأَطْلُبُهَا مِنْهُمْ؟.

فَإِنْ قُلْتَ هَذَا رَجَعْتَ إِلَى عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، الَّتِي ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّهَا الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ.

وَإِنْ قُلْتَ: لَا، بَطَلَ قَوْلُكَ: أَعْطَاهُ اللهُ الشَّفَاعَةَ، وَأَنَا أَطْلُبُ مِنْهُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، حَاشَا وَكَلَّا، وَلَكِنَّ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى الصَّالِحِينَ، لَيْسَ بِشِرْكٍ؟.

(١) كَذَا فِي (ج)، وَفِي الْأَصْلِ، وَنُسَخَةُ ابْنِ عَنَامٍ، وَنُسَخَةُ «المَوْلَفَاتِ»، وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَغَيْرِهِ: [عَنْ هَذَا].

(٢) فِي (ج) - هُنَا - زِيَادَةٌ: [أَوْ طَلَبَكَ مِنَ اللهِ شَفَاعَةَ نَبِيِّهِ، هِيَ عِبَادَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَاللهُ مَهَاكَ أَنْ] مِنْ (ج)، وَ(س).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخَةِ «المَوْلَفَاتِ»، وَنُسَخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسَخَةُ «المَوْلَفَاتِ»، وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

فَقُلْ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تُقِرُّ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الشَّرْكَ أَعْظَمَ مِنْ تَحْرِيمِ الزِّنَا، وَتُقِرُّ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُهُ، فَمَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي [عَظَمَهُ] ^(١) اللَّهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي.

فَقُلْ لَهُ: كَيْفَ تُبْرِي نَفْسَكَ مِنَ الشَّرْكِ، وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُهُ؟، أَمْ كَيْفَ يُحَرِّمُ اللَّهُ عَلَيْكَ هَذَا، وَيَذَكُرُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ، وَلَا تَعْرِفُهُ أَتَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُهُ، وَلَا يَسْئَلُهُ لَنَا؟.

فَإِنْ قَالَ: الشَّرْكَ [بِاللَّهِ] ^(٢) عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، وَنَحْنُ لَا نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ؟.

فَقُلْ [لَهُ] ^(٣): [و] ^(٤) مَا مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؟، أَتَظُنُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تِلْكَ الْأَخْشَابَ، وَالْأَحْجَارَ، تَخْلُقُ، وَتَرْزُقُ، وَتُدَبِّرُ أَمْرَ مَنْ دَعَاهَا؛ فَهَذَا يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ؛ [كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ * [يونس/ ٣١] الْآيَةَ] ^(٥)؟.

(١) في (س)، ونُسَخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ»، ونُسَخَةُ «الجامع الفريد»: [حَرَمَهُ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، و(س).

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَنُسَخَةُ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسَخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسَخَةُ «الجامع الفريد».

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ مَطْبُوعَةِ الرَّئِيسَةِ.

[أَوْ هُوَ قَصْدُ أَثَرِ عَبْدِ صَالِحٍ] ^(١)؛ خَشَبَةً، أَوْ حَجَرًا، أَوْ بِنْيَةً [عَلَى قَبْرِ] ^(٢)، أَوْ غَيْرَهَا، يَدْعُونَ ذَلِكَ الصَّالِحَ عِنْدَهَا، وَيَذْبَحُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يُقَرِّبُنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَدْفَعُ اللَّهُ عَنَّا بِبَرَكَتِهِ، [وَيُعْطِينَا بِبَرَكَتِهِ] ^(٣)؟.

[فَقَدْ] ^(٤) صَدَقْتَ، وَهَذَا هُوَ فِعْلُكُمْ عِنْدَ الْأَحْجَارِ، وَالْأَبْنِيَّةِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، وَغَيْرِهَا.

فَهَذَا [قَدْ] ^(٥) أَقَرَّ: أَنَّ فِعْلَهُمْ هَذَا؛ هُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ؛ [فَهُوَ الْمَطْلُوبُ] ^(٦).

وَيُقَالُ [لَهُ] ^(٧) - أَيْضًا -: قَوْلُكَ: الشَّرْكُ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، هَلْ مُرَادُكَ أَنَّ الشَّرْكَ مَخْصُوصٌ بِهَذَا، وَأَنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَدُعَاءَهُمْ، [لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا] ^(٨)؛

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنَحْوَهُ فِي نُسْخَةِ ابْنِ غَنَامٍ، وَوَقَعَ فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةِ

«المؤلفات». رُتِبَتْ «البلخ الفريد» [المؤلفات]، وَكَانَ فِي أَحْزَرِ الْأَطْمُرَعَابِ:

وَالصَّوَابُ مَا فِي الْأَصْلِ؛ إِذِ الْمَشْرِكُ لَا يُدْرِكُ حَقِيقَةَ الشَّرْكِ، فَكَيْفَ يُبَيِّنُهُ؟!؛ وَإِنَّمَا هَذَا

مِنْ تَقْرِيرِ الْمُؤَحِّدِ، وَالْمَشْرِكُ يُقَرُّ بِذَلِكَ وَقَدْ كَلَّ بِالْحُجَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا لِمَنْ تَأَمَّلَ!.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةِ «المؤلفات»، وَنُسْخَةِ «الجامع الفريد».

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةِ «المؤلفات»، وَنُسْخَةِ «الجامع الفريد».

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسْخَةِ ابْنِ غَنَامٍ، وَوَقَعَ فِي (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةِ «المؤلفات»،

وَنُسْخَةِ «الجامع الفريد»: [فَقُلْ]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَنُسْخَةِ «المؤلفات».

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ «المؤلفات»، وَنُسْخَةِ «الجامع الفريد».

(٨) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (س): [لَيْسَ بِشَرِكٍ].

فَهَذَا يَرُدُّهُ مَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ كُفْرٍ مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، أَوْ عَيْسَى، أَوْ الصَّالِحِينَ؟.

فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَرَّرَ لَكَ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللهِ أَحَدًا مِنَ الصَّالِحِينَ؛ فَهُوَ الشِّرْكَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَشْرِكُ بِاللَّهِ؛ فَقُلْ لَهُ: وَمَا الشِّرْكَ بِاللَّهِ؟ فَسَّرَهُ لِي^(١).

فَإِنْ قَالَ: هُوَ عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ؛ فَقُلْ [لَهُ]^(٢): وَمَا مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ؟ فَسَّرَهَا لِي.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ.

فَقُلْ لَهُ: مَا مَعْنَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ]^(٣)؟ فَسَّرَهَا لِي^(٤).

(١) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ اتِّخَاذُهَا وَسَائِطُهَا؛ بِأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهَا عَابِدُهَا بِمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللهِ، كَالذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَدُعَائِهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ عِبَادُ الْأَمْوَاتِ» انْتَهَى.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

(٤) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

فَإِنْ فَسَّرَهَا بِمَا بَيْنَهُ [اللهُ فِي] ^(١) الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَكَيْفَ يَدَّعِي شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَعْرِفْهُ؟.

وَإِنْ فَسَّرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ مَعْنَاهُ بَيَّنْتَ لَهُ الْآيَاتِ الْوَاضِحَاتِ فِي مَعْنَى الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، هِيَ الَّتِي يُنْكِرُونَ عَلَيْنَا، وَيَصِيحُّونَ [عَلَيْنَا] ^(٢)، كَمَا صَاحَ إِخْوَانُهُمْ حَيْثُ قَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ ﴿٥﴾ [ص / ٥] ^(٣).

(فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ بِدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ؛ وَإِنَّمَا كُفِّرُوا لَمَّا قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ: إِنَّ عَبْدِ الْقَادِرِ ابْنَ اللَّهِ ^(٤)، وَلَا غَيْرَهُ ابْنَ اللَّهِ؟.

«وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعِبَادَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة / ٥] الْآيَةَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ» انْتَهَى.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س).

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (س): [مِنْهَا]، وَفِي نُسخَةِ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [فِيهِ].

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، بِمَا فِيهِ بَيَانُ هَذَا بِجَلَاءٍ.

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْقُدْوَةُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، عَلَمُ الْأَوْلِيَاءِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَنَكِيِّ دُوسْتِ الْجَيْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ شَيْخِ بَغْدَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

نَحَلَهُ الْقُبُورِيُّونَ مَا لَيْسَ لَهُ كَذِبًا وَزُرًّا، وَكَانَ عَالِمًا، عَامِلًا، صَالِحًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَكَذَلِكَ فَقَرَأَ الشَّيْطَانُ: الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، كِبْرَاءَةٌ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الرَّافِضَةِ» انْتَهَى مِنْ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١ / ٧٤).

فَالجَوَابُ: أَنَّ نِسْبَةَ الْوَالِدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كُفِّرَ مُسْتَقْبَلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢﴾ [الإخلاص / ١-٢].

وقال - أيضا -: «فلما رأوني: أمرُ النَّاسِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وعلى آله] وسلّم - أن لا يعبدوا إلا الله، وأن من دعا عبد القادر، فهو كافر؛ وعبد القادر منه بريء» انتهى من «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١ / ٧٥).

وقال الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٨٥) - رحمه الله تعالى -:
«وعبد القادر - رحمه الله - لا شك في أن له فضلا، ودينا، وهو حنبلي المذهب، وأكثر أصحاب الإمام أحمد أفضل منه في العلم، وكذلك الإمام أحمد ومن في طبقتهم من أئمة المحدثين والفقهاء أفضل من عبد القادر باتفاق؛ فلو جازت هذه الأمور في حق عبد القادر؛ لجاز أن تفعل في حق أحد من هؤلاء، بل وفي حق من هو أفضل من الكل، كأعيان التابعين، ومن قبلهم من الصحابة كالحلفاء الراشدين.

وعبد القادر من سائر أهل مذهبه، وله كتاب الغنية في مذهب أحمد، وله زهد وعبادة، وليس أفضل من الفضيل بن عياض، وبشر الحافي، والجنيدي، بل أهل العلم يعلمون أن هؤلاء أفضل منه، فهو فاضل بالنسبة إلى من دونه، مفضول بالنسبة إلى من ذكرنا من الأئمة قبله، وإن كان يذكر له كرامات الله أعلم بصحتها، وما آفة الأخبار إلا روايتها، فإن صح منها شيء؛ فكرامات الصحابة أعظم كما وقع لعمر، وعلي، وغيرهما؛ فلم يعبدوا لأجل ما وقع لهم من الكرامات» انتهى من «كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتليس على قلب داود بن جرجيس» (ص ٢٦٢)، وانظر كلاما له أطول من هذا، نقل فيه بعض محاسن كلام عبد القادر - رحمه الله عليه - في «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١١ / ٤٢٧-٤٢٩).

وانظر: «السيرة» (٢ / ٤٥١)، و«تاريخ الإسلام» (وفيات سنة ٥٦١) للذهبي، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١ / ٢٩٠-٣٠١)، و«مجموع الفتاوى» (١٠ / ٤٥٥-٥٥٠).

وَالْأَحَدُ : الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَالصَّمَدُ : الْمَقْصُودُ فِي جَمِيعِ الْحَوَائِجِ، فَمَنْ جَحَدَ هَذَا؛ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَوْ لَمْ يَجْحَدْ آخِرَ السُّورَةِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾
[المؤمنون / ٩١].

فَفَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، وَجَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا كُفْرًا مُسْتَقِلًّا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام / ١٠٠].

فَفَرَّقَ بَيْنَ الْكُفْرَيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا - أَيْضًا - : أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِدُعَاءِ اللَّاتِ مَعَ كَوْنِهِ رَجُلًا صَالِحًا، لَمْ يَجْعَلُوهُ ابْنَ اللَّهِ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِبَادَةِ الْجِنَّ، لَمْ يَجْعَلُوهُمْ كَذَلِكَ.

وَكذَلِكَ الْعُلَمَاءُ - أَيْضًا - فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، يَذْكُرُونَ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ وَلَدًا؛ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، وَإِنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ [النَّوْعَيْنِ]، وَهَذَا وَاضِحٌ [فِي] غَايَةِ الْوُضُوحِ.

وَإِنْ قَالَ ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس / ٦٢].

فَقُلْ : هَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ وَلَكِنْ لَا يُعْبُدُونَ، وَنَحْنُ لَمْ نُنْكِرْ إِلَّا عِبَادَتَهُمْ مَعَ اللَّهِ، وَإِشْرَاكَهُمْ مَعَهُ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا حُبُّهُمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ، وَالْإِقْرَارُ بِكَرَامَاتِهِمْ، وَلَا يَجْحَدُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ؛ إِلَّا أَهْلُ الْبِدْعِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَهُدًى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَحَقٌّ بَيْنَ بَاطِلَيْنِ^(١).

فَإِذَا عَرَفْتَ: أَنَّ هَذَا الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي [وَقْتِنَا]^(٢) [هَذَا]^(٣) [كَبِيرًا]^(٤) الْاِعْتِقَادِ^(٥) هُوَ الشُّرْكُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - النَّاسَ عَلَيْهِ.

(١) مَا بَيْنَ الْهَلَاكَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أَكْثَرِ النُّسْخِ، وَمِنَ الْأَصْلِ، وَنُسخةُ ابْنِ عَنَامٍ، وَ(س)، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي (ج)، وَنُسخةُ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسخةُ «الجامع الفريد» وَفِي حَاشِيَتِهَا أَنَّهُمْ اسْتَدْرَكُواهَا مِنْ أَصْلِ فِي عَصْرِ الْمُصَنَّفِ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسخةُ ابْنِ عَنَامٍ، وَفِي (س)، وَنُسخةُ «المُؤَلَّفَاتِ»: [زَمَانِنَا].

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخةِ «المُؤَلَّفَاتِ».

(٥) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا؛ فَقَالَ:

«وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَرَفْتَ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي جَحَدُوهُ هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ، الَّذِي يُسَمِّيهِ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا الْاِعْتِقَادَ، وَمُرَادُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِدَعَاءِ الْأَصْنَامِ، وَالْأَوْثَانِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، وَصَرَّفُوا لَهُمْ أَنْوَاعَ الْعِبَادَةِ مِنَ الذَّبْحِ، وَالنَّذْرِ، وَالاسْتِغَاثَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، يَنَالُونَ بِهِ الزُّلْفَى لَدَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ بِهَذَا الْعَمَلِ، صَرَّفُوا تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَبِذَلِكَ صَارُوا مُشْرِكِينَ، وَسَمَّوْا شِرْكَهُمْ اِعْتِقَادًا بِالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَمَا هُوَ إِلَّا الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ الْمُنَابِذُ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى» اِنْتَهَى.

فَاعْلَمْ أَنَّ شِرْكَ الْأَوَّلِينَ أَخْفُ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ وَقْتِنَا^(١) بِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَا يُشْرِكُونَ، وَلَا يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَالْأَوْلِيَاءَ، [أَوْثَانًا]^(٢)
مَعَ اللَّهِ؛ إِلَّا فِي الرَّخَاءِ، وَأَمَّا فِي الشَّدَّةِ؛ فَيُخْلِصُونَ لِلَّهِ [الدِّينَ]^(٣).

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهًا فَلَمَّا نَجَّكُمْ
إِلَى الْبَرِّ اعْرِضْتُمْ^{٤٠} وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا^(٦٧)﴾ [الإسراء/ ٦٧].

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ
تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ^(٤٠)﴾ بَلْ إِلَٰهُهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ
وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ^(٤١)﴾ [الأنعام/ ٤٠-٤١].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ
نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ^٨﴾ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ
قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ^(٨)﴾ [الزمر/ ٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ^(٣٢)﴾ [لقمان/ ٣٢].

فَمَنْ فَهِمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، الَّتِي وَضَّحَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ
قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - يَدْعُونَ اللَّهَ، وَيَدْعُونَ

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسَخَةُ ابْنِ غَنَّامٍ، وَفِي (س)، وَنُسَخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ»: [زَمَانِنَا].

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسَخَةُ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَفِي (ج)، وَ(س)،
وَنُسَخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ»: [وَالْأَوْثَانِ].

(٣) فِي نُسَخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسَخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [الدُّعَاءِ].

غَيْرُهُ فِي الرَّخَاءِ، وَأَمَّا فِي الضَّرِّ، وَالشُّدَّةِ؛ فَلَا يَدْعُونَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنْسَوْنَ [سَادَاتِهِمْ] ^(١).

^(٢) تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ شَرِكِ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَشَرِكِ الْأَوَّلِينَ، وَلَكِنْ أَيْنَ مَنْ يَفْهَمُ قَلْبُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَهَمَّا [جَيِّدًا] ^(٣) رَاسِحًا؟!، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ^(٤).

وَالأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَوَّلِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَنَا، مُقَرَّبِينَ عِنْدَ اللَّهِ؛ إِمَّا [أَنْبِيَاءَ وَإِمَّا أَوْلِيَاءَ] ^(٥)، وَإِمَّا مَلَائِكَةً، أَوْ يَدْعُونَ أَشْجَارًا، أَوْ أَحْجَارًا مُطِيعَةً لِلَّهِ، وَلَيْسَتْ عَاصِيَةً.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسْخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَفِي (ج): [مَا يُشْرِكُونَ].

(٢) زَادَ فِي (ج) هُنَا: [فَمَنْ فَهَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ].

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ مَطْبُوعِ الرَّئِيسَةِ، وَغَيْرِهَا.

(٤) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«وَأَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ التَّوْحِيدَ الصَّحِيحَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ انْتَشَرَ فِي هَذَا الزَّمَنِ، وَكَثُرَ أَتْبَاعُهُ، وَالدُّعَاةُ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، ثُمَّ بِسَبَبِ دُعَاةِ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، ثُمَّ بِسَبَبِ انْتِشَارِ كُتُبِهِ، كَمَوْلَفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَأَوْلَادِهِ، وَتَلْمِيذِهِ؛ فَجَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا» انْتَهَى.

(٥) كَذَا فِي نُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَنُسْخَةِ «الْمَوْلَفَاتِ»، وَغَيْرِهَا، وَفِي الْأَصْلِ: [نَبِيًّا، وَإِمَّا وَوَلِيًّا].

وَأَهْلُ زَمَانِنَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ أَنَا سَا مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَهُمْ، هُمُ الَّذِينَ يَحْكُونَ عَنْهُمْ الْفُجُورَ مِنَ الزَّانَا، وَالسَّرِيقَةَ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

وَالَّذِي يَعْتَقِدُ^(٢) فِي الصَّالِحِ، وَالَّذِي لَا يَعْصِي، مِثْلَ الْخَشَبِ، وَالْحَجَرِ؛ أَهْوَنُ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ؛ فَيَمُنُّ يُشَاهِدُ [بِنَفْسِهِ]^(٣) فِسْقَهُ، وَفَسَادَهُ، وَيَشْهَدُ بِهِ.

إِذَا تَحَقَّقْتَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَصْحَابُ عُقُولًا، وَأَخْفُ شُرَكَاءَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُبُهَةٌ يُورِدُونَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ وَهِيَ [مِنْ] أَعْظَمِ شُبُهِهِمْ؛ فَأَصْغِ سَمْعَكَ لِجَوَابِهَا^(٥).

(١) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«بَلْ آلِ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّهُمْ يَحْكُونَ هَذِهِ الْقَبَائِحَ، وَيَعُدُّونَهَا مِنَ الْكِرَامَاتِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الشُّعْرَانِيُّ فِي كُتُبِهِ !!» انْتَهَى.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَوَقَعَ فِي (ج)، وَ(س): [وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ].

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَ(س)، وَنُسَخَةُ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسَخَةُ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَلَيْسَتْ فِي (ج).

(٥) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

«وَمِمَّنْ أوردَ هَذِهِ الشُّبُهَةَ: عَبْدُ اللَّهِ الْمُوَيْسِيُّ فِي سَدِيرٍ، وَابْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْوَشْمِ، وَابْنُ سُهَيْمٍ، وَابْنُهُ فِي الرِّيَاضِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي حُرَيْمِلَاءَ، رَعَمُوا: أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا يَقَعُ فِيهَا شِرْكٌ، وَلَا بَدْعَةٌ!»

وَقَدْ رَدَّ شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - شُبُهَةَ أَوْلَئِكَ الْمُنْكَرِينَ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَأَبْطَلَ شُبُهَهُمْ بِالآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الْبَيِّنَاتِ، وَبِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَبِالْعَقْلِ، =

وَهِيَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُكَذِّبُونَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَيُنْكِرُونَ الْبَعْثَ، وَيُكَذِّبُونَ الْقُرْآنَ، وَيَجْعَلُونَهُ سِحْرًا، وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَنُصَدِّقُ الْقُرْآنَ، وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَنُصَلِّي، وَنُصُومُ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَنَا مِثْلَ أَوْلَئِكَ؟.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ؛ أَنَّهُ كَافِرٌ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا آمَنَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ، وَجَحَدَ بَعْضَهُ، كَمَنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ،

وَالْفِطْرَةِ، وَبَيَّنَّ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ أَوْلَئِكَ، وَغَيْرُهُمْ، فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، أَنَّهُ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ.

وَبَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي دَهَى هُوَ لَاءٍ، وَصَدَفَهُمْ عَن مَعْرِفَةِ الدِّينِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، هُوَ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِمْ لِلتَّوْحِيدِ، وَجَهْلِهِمْ بِالشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ وَالتَّنْذِيدِ؛ وَقَدْ أَلْفُوا هَذَا الشَّرْكَ وَاعْتَادُوهُ، فَأَنْكَرُوا مَا خَالَفَ تِلْكَ الْعَوَائِدِ، وَاشْمَأَزَّتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَةِ.

فَأَبْطَلَ اللَّهُ مَا أوردوهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَصَمَّمُوا عَلَى الْإِنْكَارِ، وَصَاحُوا عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالْفُجَارِ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ - وَلَهُ الْحَمْدُ - هَذِهِ الدَّعْوَةَ، وَقَبَلَهَا مَن أَرَادَ اللَّهُ هِدَايَتَهُ، وَهُمْ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ، وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَأَقْرَبَ بِهَا كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ. وَانْتَشَرَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا أَنَاسًا مِّنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَقْطَارِ، فَاطْمَأَنَّتْ بِهَا الْقُلُوبُ، وَذَلَّتْ بِهَا الْأَلْسُنُ، فَلَمْ يَبْقَ لِأَهْلِهَا فِيهَا مُجَادِلٌ، وَلَا مُعَانِدٌ، وَلَا مُمَاجِلٌ.

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى ظُهُورِ الْحُجَّةِ، وَبَيَانِ الْمَحَجَّةِ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَلَا مَلَجًا مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» انْتَهَى مِنَ «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١١ / ٣٧٠ - ٣٧١)، وَ«مَجْمُوعَةِ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (٢ / ٥٣ - ٥٤).

وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةِ، وَجَحَدَ [وُجُوبَ] ^(١)
 الزَّكَاةِ، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ، وَجَحَدَ [الصَّوْمَ]، أَوْ أَقَرَّ بِهَذَا كُلِّهِ، وَجَحَدَ [وُجُوبَ] ^(٢)
 الْحَجِّ؛ وَلَمَّا لَمْ يَنْقَدْ أَنَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -
 لِلْحَجِّ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١٧) [آل عمران / ٩٧] ^(٣).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَنُسْخَةٌ «المَوْلَفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَسَقَطَ مِنْهَا: [وُجُوبَ].

(٣) - أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مُرْسَلٌ عِكْرِمَةَ -

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧ / ٥٠) فَقَالَ: «حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَقَالَتْ الْمَلَلُ: نَحْنُ
 مُسْلِمُونَ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
 كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١٧)، فَحَجَّ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَعَدَ الْكُفَّارُ». وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ إِلَى عِكْرِمَةَ؛ وَأَفْتَهُ الْإِسْرَافُ!

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ بِهِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٣ / ١٠٦٣ - ٥٠٦ - التَّفْسِيرِ)،
 وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤ / ٣٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣ / ٧١٦)،
 وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٧٤ - ٧٨٤)، وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ»
 (٣ / ٦٩٥) إِلَى عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ لَا تَثْبُتُ، وَلَا تَرْتَقِي، وَأَصَحُّ شَيْءٍ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ مُرْسَلِ عِكْرِمَةَ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا كُلِّهِ وَجَحَدَ [وَجُوبَ] ^(١) الْبَعْثَ؛ كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ ^(٢)، وَحَلَّ دَمَهُ، وَمَالَهُ، كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۗ ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۗ ﴿١٥١﴾﴾ [النساء/ ١٥٠-١٥١].

فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ آمَنَ بِبَعْضٍ، وَكَفَرَ بِبَعْضٍ؛ فَهُوَ الْكَافِرُ حَقًّا، [وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا ذُكِرَ] ^(٣)، زَالَتْ هَذِهِ الشُّبُهَةُ ^(٤).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

(٢) انْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (٩/ ٢٤١).

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَنُسْخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ».

(٤) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رِسَالَةٍ مِنْهُ إِلَى تَلْمِيذِهِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيمٍ (ت ١٣٠٨) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ، قَالَ فِيهَا:

«وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْوَرَقَةِ الَّتِي رُمِيَتْ!، يَقُولُ صَاحِبُهَا: إِنَّكُمْ جَعَلْتُمُ النَّاسَ بَيْنَ مُشْرِكٍ

وَمُبْتَدِعٍ، وَفَاسِقٍ، وَجَاهِلٍ ظَالِمٍ، وَلَا سَبَقَكُمْ أَحَدٌ بِهَذَا الْاِعْتِقَادِ!!.

فَهَذَا مَا صَرَّ إِلَّا نَفْسُهُ؛ وَهَذِهِ الشُّبُهَةُ قَدْ تَلَقَّاهَا الْجُهَالُ، فِي وَقْتِ ظُهُورِ شَيْخِنَا رَحِمَهُ

اللَّهُ، وَهَذِهِ مِنْ أَفْسَدِ شُبُهِهِمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَدْخُلُ مَعَهُ يَدُلُّ عَلَى جَهْلِهِ، وَانْجِرَافِهِ عَنِ دِينِهِ،

وَمُخَالَفَتِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْكُفَّارَ، وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَمَرَ

بِقِتَالِهِمْ، وَأَبَاحَ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ هُمُ الْكَثِيرُ، وَهُمْ دُونَ، وَأَهْلُ

الْفُسُوقِ كَذَلِكَ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ النَّاسِ، وَلَكِنْ مَا حَصَلَ إِلَّا الْمَسْبُةُ.

مِثْلُ مَنْ أَغَارَ عَلَى فَرِيْقٍ، وَأَخَذُوهُ، وَلَا أَبْقَوْا لَهُ شَيْئًا، وَصَارَ هَذَا بَاعِثًا عَلَى رَدِّ هَذِهِ

الشُّبُهَةِ؛ وَإِنْ كَانَ شَيْخِنَا قَدْ رَدَّهَا فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»، لَكِنْ كَتَبْنَا الرَّدَّ عَلَيْهَا عَلَى

سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ، وَإِلَّا فَرَدَّهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدًا، وَصَارَ جَوَابًا نَافِعًا لِكُلِّ مُوَحِّدٍ.

وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْأَحْسَاءِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْنَا^(١).

وأرسله الإمام للأحساء، يُقرأ في المدارس، والمساجد، والمجالس، لأنه ربّما دخل على بعض من يتسبب إلى العلم انتهى من «الدرر السنّية» (١٢/٤٦-٤٧)، و«مجموعه الرسائل والمسائل النجديّة» (٤/٤٢٦).

وانظر كتاب الإمام عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله تعالى - في ردّ هذه الشبهة في «الدرر السنّية» (١١/٣٦٩-٤١١)، و«مجموعه الرسائل والمسائل النجديّة» (٢/٥٣-٨٠).

(١) كانت الأحساء من أشدّ البلدان مُعارضةً للتوحيد منذ ظهورها، وقد دون التاريخ كيف هدّد أمير الأحساء سليمان بن عريعر الخالدي (ت ١٢٦٦)، أمير العيينة عثمان ابن معمر (ت ١١٦٣)، وكتبه العالم الضالّ محمد بن عفالق (ت ١١٦٤) بشبهات يُشككُ في الدعوة، ويحرضه على التخلّي عنها، حتى تخلّى عنها!!، فعادَرَ الشيخ العيينة إلى الدرعية، في حديث ذي سُجون!.

وفي الأحساء علماء ضلال كتبوا في الردّ على الدعوة، منهم عبدالله بن محمد بن عبداللطيف، وابن عفالق، وابن فيروز (ت ١٢١٦)، وغيرهم! وقد تصدّى لهم الشيخ، وسائر أئمة الدعوة، فكشفوا شبهاتهم، وفندوا ضلالتهم؛ فأعظم الله لهم الجزاء عن الإسلام والمسلمين.

وغالب ظني أنّ هذه الشبهة لا تخرج عن هؤلاء الثلاثة، لا سيّما ابن فيروز!

كتب شيخ الإسلام المصنّف - رحمه الله تعالى - إلى محمد بن سلطان؛ فقال:

« ولا يخفّاك أنّي أعرض هذا من سنين على أهل الأحساء، وغيرهم، وأقول: كل إنسان أجادله بمذهبه، إن كان شافعيًّا؛ فبكلام الشافعيّة، وإن كان مالكيًّا؛ فبكلام المالكيّة، أو حنبليًّا، أو حنفيًّا؛ فكذلك، فإذا أرسلت إليهم ذلك عدلوا عن الجواب! لأنهم يعرفون أنّي على الحق، وهم على الباطل، وإنما يمنعهم من الانقياد التكبر والعناد على أهل نجد! » ثمّ حدّره من شبهات أهل الأحساء؛ فقال: «وأوصيك بالبحث عنه، والحرص عليه، وأحدرك عن الهوى والتعصب؛ بل اقصد وجه الله، واطلب منه، وتضرّع إليه أن يهديك للحق، وكُنْ على حدّ من أهل الأحساء أن يلبسوا عليك =

وَيُقَالُ [أَيْضًا] ^(١): إِذَا كُنْتَ تُقِرُّ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم - فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَجَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ؛ [أَنَّهُ] ^(٢) كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ، [وَالْمَالِ] ^(٣) بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبَعْثَ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَحَدَ وَجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، [وَصَدَّقَ بِذَلِكَ كُلَّهُ] ^(٤)، لَا تَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ فِيهِ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ، كَمَا قَدَّمْنَا.

= بِأَشْيَاءَ لَا تَرُدُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، أَوْ يُشَبِّهُوا عَلَيْكَ بِكَلَامٍ بَاطِلٍ» انْتَهَى مِنْ «الدَّرْرِ السَّنِّيَّةِ» (٩٦/١٠).

ثُمَّ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَحْسَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ سَنَةَ (١٢٠٨)، أَي بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْيَوْمَ ظَهَرَ فِي الْأَحْسَاءِ، وَالْقَطِيفِ، عَقَارِبُ مُتَحَايِجٍ إِلَى نَعْلِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ!

فَاللَّهُمَّ احْفَظْ دِينَكَ!!

تَنْبِيْهُ: ثُمَّ وَقَفْتُ فِي «عُلَمَاءِ نَجْدٍ» (١/١٤٣) لِلْمُؤَرِّخِ الْفَقِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَسَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى نَصِّ مُفِيدٍ يُقَرَّرُ مَا تَقَدَّمَ، وَلَفْظُهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ابْنَ فَيْرُوزٍ: «وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ الشُّبَّةَ الَّتِي رَدَّ عَلَيْهَا الشَّيْخُ فِي كَشَفِ الشُّبُهَاتِ» انْتَهَى. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى حُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَهُدَاهُ.

وَانظُرْ تَرْجَمَةَ ابْنِ فَيْرُوزٍ، فِي «السُّحُبِ الْوَابِلَةِ» (٣/٩٦٩-٩٨٠) لابْنِ حُمَيْدٍ، وَقَدْ أَطَالَ فِي مَدْحِهِ، كَعَادَةِ ابْنِ حُمَيْدٍ مَعَ أَعْدَاءِ التَّوْحِيدِ! -، وَ«عُلَمَاءِ نَجْدٍ» (٦/٢٣٦-٢٤٥).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسخَةِ «مَجْمُوعَةِ التَّوْحِيدِ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ج)، وَ(س)، وَنُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [فَهُوَ].

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَنُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٤) كَذَا فِي نُسخَةِ ابْنِ عَنَامٍ، وَنُسخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَهُوَ الْأَقْرَبُ، وَفِي الْأَصْلِ: [لَا يُجْحَدُ هَذَا]، وَفِي نُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ» جَمْعُ الْجُمْلَتَيْنِ، وَزَادَ فِي (س): [وَكَذَبَهُ].

فَمَعْلُومٌ : أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ، جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ؛ فَكَيْفَ إِذَا جَحَدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَفَرَ، وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؟.

وَإِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُلِ كُلِّهِمْ لَا يَكْفُرُ؟! سُبْحَانَ اللهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا الْجَهْلَ!!^(١).

وَيُقَالُ - أَيضًا -: هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ^(٢)، وَيُصَلُّونَ، وَيُؤَدِّبُونَ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مُسَيْلَمَةَ نَبِيٌّ!.

قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ؛ إِذَا كَانَ مَنْ رَفَعَ رَجُلًا إِلَى رُتْبَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ- كَفَرَ، وَحَلَّ مَالَهُ، وَدَمَهُ، وَلَمْ تَنْفَعَهُ الشَّهَادَتَانِ، وَلَا الصَّلَاةُ؛

(١) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«أَقُولُ: إِذَا ظَهَرَ السَّبَبُ بَطَلَ الْعَجَبُ، فَالْمُشْرِكُونَ عَبَادُ الْأَمْوَاتِ اعْتَقَدُوا أَنَّ صَرْفَ مَخِّ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ لَيْسَ بِشِرْكٍ، وَإِنَّمَا الشِّرْكُ هُوَ السُّجُودُ لِلْأَصْنَامِ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَالْأَسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَهِيَ مِمَّا يُقَرَّبُهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ، مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَجَدُوا لِغَيْرِ اللهِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ دَرَسَ أَحْوَالَهُمْ، وَشَاهَدَ كُفْرَهُمْ عِنْدَ ضَرَائِحِ أَوْثَانِهِمْ» انتهى.

(٢) فِي (ج)، وَنُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ].

فَكَيْفَ بِمَنْ رَفَعَ شَمْسَانَ، أَوْ يُوسُفَ، أَوْ صَحَابِيًّا، أَوْ نَبِيًّا إِلَى مَرْتَبَةِ^(١) جَبَّارِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟!.

سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْظَمَ شَأْنُهُ ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٥٩﴾ [الروم/ ٥٩].

وَيُقَالُ - أَيْضًا -: الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ؛ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ
الإِسْلَامَ، وَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ اعْتَقَدُوا
فِي عَلِيٍّ، مِثْلَ الْإِعْتِقَادِ فِي يُوسُفَ، وَشَمْسَانَ، وَأَمْثَالِهِمَا^(٢)؛ فَكَيْفَ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ
عَلَى قَتْلِهِمْ، وَكُفْرِهِمْ؟.

(١) فِي (س)، وَ «مَجْمُوعَةَ التَّوْحِيدِ»: [فِي رُتْبَةٍ].

(٢) سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -
عَنْ (يُوسُفَ، وَشَمْسَانَ، وَتَاجِ) الْمَذْكُورِينَ - هُنَا - ؟.

فَقَالَ: «الْجَوَابُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى هُوَ: أَنَّ يُوسُفَ، وَشَمْسَانَ، وَتَاجًا، أَسْمَاءَ أَنْاسٍ
كُفَّرَ طَوَاغِيَتَ، وَلَيْسَتْ أَسْمَاءَ مَوَاضِعَ.

فَأَمَّا تَاجٌ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخَرْجِ نُصِرَ إِلَى النُّدُورِ، وَيُدْعَى، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ النَّفْعُ
وَالضَّرُّ، وَكَانَ يَأْتِي إِلَى أَهْلِ الدَّرْعِيَّةِ مِنْ بَلَدِهِ الْخَرْجِ؛ لِتَحْصِيلِ مَالِهِ مِنَ النُّدُورِ، وَقَدْ كَانَ
يَخَافُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ، وَلَهُ أَعْوَانٌ، وَحَاشِيَةٌ، لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ
بِمَكْرُوهِهِ، بَلْ يُدْعَى فِيهِمُ الدَّعَاوِي الْكَاذِبَةُ، وَتُنَسَبُ إِلَيْهِمُ الْحِكَايَاتُ الْقَبِيحَةُ.

وَمِمَّا يُنْسَبُ إِلَى تَاجٍ أَنَّهُ أَعْمَى وَيَأْتِي مِنْ بَلَدِهِ الْخَرْجِ مِنْ غَيْرِ قَائِدٍ يَقُودُهُ.

وَأَمَّا شَمْسَانٌ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ رِسَائِلِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ عَنِ
الْعَارِضِ، وَلَهُ أَوْلَادٌ يُعْتَقَدُ فِيهِمْ.

وَأَمَّا يُوسُفُ فَقَدْ كَانَ عَلَى قَبْرِهِ وَثَنٌ يُعْتَقَدُ فِيهِ، وَيَظْهَرُ أَنَّ قَبْرَهُ فِي الْكُوَيْتِ، أَوْ
الْأَحْسَاءِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ رِسَائِلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَتَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ يُكْفَرُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَمْ تَظُنُّونَ [أَنَّ] ^(١) الاعتقادَ في تاجِ
وأمثالِهِ، لا يَضُرُّ، والاعتقادَ في عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَكْفُرُ؟.

ويُقالُ - أيضًا - : بَنُو عُبَيْدِ القَدَّاحِ الَّذِينَ مَلَكَوا المَغْرِبَ، ومِصرَ في زَمَانِ بَنِي
العَبَّاسِ، كُلُّهُمْ يَشْهَدُونَ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،
وَيَدْعُونَ الإِسْلَامَ، وَيُصَلُّونَ الجُمُعَةَ، والجَمَاعَةَ؛ فَلَمَّا أَظْهَرُوا مَخَالَفَةَ الشَّرِيعَةِ فِي
أَشْيَاءَ دُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ؛ أَجَمَعَ [جَمِيعُ] ^(٢) العُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَقِتَالِهِمْ، وَأَنَّ
بِلَادَهُمْ بِلَادُ حَرْبٍ، وَغَزَاهُمْ المُسْلِمُونَ؛ حَتَّى اسْتَنْفَذُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ بُلْدَانِ
المُسْلِمِينَ ^(٣).

أَمَّا تَارِيخُ وَجُودِهِمْ؛ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عَصْرِ إِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ
رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَسَائِلِهِ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَشْهُرِ الطَّرَاغِيَةِ الَّتِي يَعْتَقِدُ فِيهَا
أَهْلُ نَجْدٍ، وَمَا يُقَارِبُهَا، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الوِلَايَةَ، وَيَصْرَفُونَ هَمَّ شَيْئًا مِنَ العِبَادَةِ،
وَيَنْذِرُونَ لَهُمُ النُّذُورَ، وَيَرْجُونَ بِذَلِكَ نَظِيرَ مَا يَرْجُوهُ عِبَادُ اللَّاتِ، وَالْعَزَّى «انْتَهَى مِنْ
«فتاويه» (١/١٣٤-١٣٥) بتاريخ ١٧/٥/١٣٧٥.

وانظر كلامَ شَيْخِ الإِسْلَامِ فِيهِمْ فِي: «الدَّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١/٣٨٠، ٧٤)، و(٢/١٢٢)،
(٤/٢٩٦)، و(١٠/١٢، ٥٦، ٤٨، ٤٧، ٣٤، ٢٩، ١٠٠)، و(١٣/٧٠، ٦٦).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (س).

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(٣) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الْبَدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ» (١٢/٢٦٨): «قَالَ أَبُو
شَامَةَ: وَقَدْ أَفْرَدْتُ كِتَابًا سَمَّيْتُهُ «كَشَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو عُبَيْدٍ مِنَ الكُفْرِ وَالكَذِبِ وَالْمَكْرِ
وَالكَيْدِ»، وَكَذَا صَنَّفَ العُلَمَاءُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ كُتُبًا كَثِيرَةً، وَمِنْ أَجْلِ مَا وُضِعَ فِي ذَلِكَ
كِتَابُ القَاضِي أَبِي بَكْرِ البَاقِلَانِيِّ، الَّذِي سَمَّاهُ «كَشَفَ الأَسْرَارِ وَهَتَكَ الأَسْتَارِ»، وَمَا
أَحْسَنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِي بَنِي أَيُّوبَ يَمْدَحُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوهُ بِدِيَارِ مِصرَ:

ويقال - أيضاً-: إِذَا كَانَ الْأَوَّلُونَ لَمْ يَكْفُرُوا إِلَّا لِأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الشَّرِكِ، وَتَكْذِيبِ الرَّسُولِ، وَالْقُرْآنِ، وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا مَعْنَى الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ: بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؟.

[وقد] ^(١) ذَكَرُوا [أَنْوَاعًا] ^(٢) كَثِيرَةً، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا يُكْفَرُ، وَيُجِلُّ دَمَ الرَّجُلِ، وَمَالَهُ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ ذَكَرُوا أَشْيَاءَ يَسِيرَةً عِنْدَ مَنْ فَعَلَهَا مِثْلَ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ، أَوْ كَلِمَةٍ يَذْكُرُهَا عَلَى وَجْهِ الْمَزْحِ وَاللَّعِبِ.

ويقال - أيضاً-: الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة/ ٧٤] ^(٣).

أَبَدْتُمْ مَنْ بَنَى دَوْلَةَ الْكُفْرِ مِنْ	بَنِي عَبِيدٍ بِمِصْرَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ
زَنَادِقَةَ شَيْعَةِ بَاطِنِيَّةٍ	مَجُوسٍ وَمَا فِي الصَّالِحِينَ هُمْ أَصْلُ
يُسِرُّونَ كُفْرًا، يُظْهِرُونَ تَشْيِيمًا	لَيْسَتْزُوا سَابُورَ عَمَّهُمُ الْجَهْلُ

انتهى.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (ج)، وَ(س): [نُتْمٌ].

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (ج)، وَ(س): [أَشْيَاءٌ].

(٣) - حَسَنٌ -

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ١٨٤٢-١٨٤٣)؛ فَقَالَ:

«حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَاسِبِ بْنِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يَقُولُ: وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - يَحْطُبُ لَنْ كَانَ هَذَا صَادِقًا =

أَمَّا سَمِعَتَ اللهُ كَفَرَهُمْ بِكَلِمَةٍ مَعَ كَوْنِهِمْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
[وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم -، وَ[هُمْ] ^(١) يُجَاهِدُونَ مَعَهُ، وَيُصَلُّونَ [مَعَهُ] ^(٢)، وَيُزَكُّونَ،
وَيُحِبُّونَ، وَيُوَحِّدُونَ ؟.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَعَآئِنِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٥-٦٦] ^(٣).

= لَنَحْنُ أَشْرُّ مِنَ الْحَمِيرِ، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم -
فَجَحَدَ الْقَائِلُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة/ ٧٤] فَكَانَ مَا أَنْزَلَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ زَيْدٍ
انتهى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٤/ ٣٦١-٣٦٣) مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ
مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِأَسَانِيدٍ فِيهَا ضَعْفٌ مُحْتَمَلٌ عِنْدَهُمْ.
وَعَزَاهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنُورِ» (٧/ ٤٤٤) إِلَى أَبِي الشَّيْخِ، وَابْنِ مَرْدِيَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ
فِي الدَّلَائِلِ، وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ -أَيْضًا- (٦/ ١٨٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِيهَا تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ بِالْجَلَّاسِ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ.
فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَعَزَاهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنُورِ» (٧/ ٤٤٣-٤٤٤) إِلَى ابْنِ
إِسْحَاقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ابْنِ عَنَامٍ.

(٣) - حَسَنٌ -

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ١٨٢٩-١٨٣٠)، وَالطَّيْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»

(١٤/ ٣٣٣-٣٣٤)؛ فَقَالَ:

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَرَّحَ اللَّهُ [فِيهِمْ] ^(١) أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ [كَانُوا مَعَ] ^(٢)
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالُوا كَلِمَةً ذَكَرُوا
أَنَّهُمْ قَالُوهَا عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ.

«حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ
أَرْغَبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ! فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَبْتَ،
وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ! لِأَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -!، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا
بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ!، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: ﴿أَبَا اللَّهِ وَأَبَايْنِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ^(٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيْمَانِكُمْ ﴿ [التوبة/ ٦٥-٦٦].»

قَالَ شَيْخُنَا فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْتَدِرِّ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٢٢-١٢٣): «الْحَدِيثُ
رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ، إِلَّا فِي الشَّوَاهِدِ كَمَا فِي
الْمِيزَانِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١٧٢/١٠)، وَلَهُ شَاهِدٌ بِسَنَدٍ حَسَنِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (٦٤/٤) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» انتهى.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ».

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (ج)، وَ(س): [وَهُمْ مَعَ]، وَفِي نُسخَةِ ابْنِ غَنَّامٍ: [هُم
كَانُوا مَعَ].

فَتَأْمَلُ هَذِهِ الشُّبُهَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: تُكْفِرُونَ الْمُسْلِمِينَ، [تُكْفِرُونَ] ^(١) أَنَا سَأَ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُصَلُّونَ، وَيُصُومُونَ؟؛ ثُمَّ تَأْمَلُ جَوَابَهَا؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ ^(٢)!.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - :

مَا حَكَى اللَّهُ عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - مَعَ إِسْلَامِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ، وَصَلَاحِهِمْ - أَنَّهُمْ قَالُوا لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف/ ١٣٨]، وَقَوْلُ أَنَسٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ فَحَلَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنَّ هَذَا نَظِيرُ قَوْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ ^(٣).

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي (س): [وَهُمْ أَنَا سَأَ]، وَفِي نُسخَةِ ابْنِ غَنَامٍ: [مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَا سَأَ].

(٢) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛ فَقَالَ:

«وَذَلِكَ أَنَّ شُبُهَتَهُمْ مِنْ أَقْوَى الشُّبُهَةِ تَلْيِيسًا، وَأَشَدُّ تَدْلِيسًا؛ فَإِنَّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلَّى، وَصَامَ؛ عَظُمَ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجَاهِلِ!!، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ هَدَمَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ بِشِرْكِهِ، وَدَعْوَتِهِ غَيْرَ اللَّهِ؛ فَلَمْ تَنْفَعُهُ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالتَّوْحِيدِ الْحَالِصِ، لَمْ يَعْْبُدِ اللَّهَ؛ فَلِهَذَا صَارَ هَذَا الْجَوَابُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَجْوِبَةِ» انْتَهَى.

(٣) - صَحِيحٌ -

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٣/٣٠ رَقْم ١٤٤١)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٣/٨١-٨٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥/٩٤ - إِحْسَانًا)، وَجَمَاعَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوْلِيِّ عَنِ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ بِهِ.

وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ الْعَصْرُ.

وَلَكِنْ لِلْمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ [أُخْرَى] ^(١) يُدُلُّونَ بِهَا عِنْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهِيَ أَتَمُّ يَقُولُونَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكْفُرُوا [بِذَلِكَ] ^(٢).

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ قَالُوا [لِلنَّبِيِّ] - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - ^(٣): اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ؛ لَمْ يَكْفُرُوا.

الْجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - [لَمْ يَفْعَلُوا] ^(٤)، وَلَا خِلَافَ [فِي] ^(٥) أَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٦) لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لَكَفَرُوا.

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ [فِي] ^(٧) أَنَّ الَّذِينَ نَهَاهُم النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - لَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ، وَاتَّخَذُوا ذَاتَ أَنْوَاطٍ - بَعْدَ نَهْيِهِ -؛ لَكَفَرُوا، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ ابْنِ غَنَامٍ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ نُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَنُسخِ الْقَحْطَانِيِّ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ (س)، وَنُسخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَغَيْرِهَا.

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَنُسخَةِ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٦) زَادَ فِي نُسخَةِ ابْنِ غَنَامٍ: [لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَ].

(٧) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

ولكن هذه القصة تُفيدُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ - بَلْ الْعَالِمَ - قَدْ يَقَعُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِكِ،
[وهُوَ] ^(١) لَا يَدْرِي عَنْهَا ^(٢).

فَتُفِيدُ [لُزُومَ] ^(٣) التَّعَلُّمِ، وَالتَّحَرُّزِ، وَمَعْرِفَةَ أَنَّ قَوْلَ الْجَاهِلِ: التَّوْحِيدَ
فَهِمَّنَاهُ ^(٤)؛ أَنَّ هَذَا [مِنْ] ^(٥) أَكْبَرِ الْجَهْلِ، وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ.

وَتُفِيدُ - أَيْضًا - : أَنَّ الْمُسْلِمَ [الْمُجْتَهِدَ] ^(٦) إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ كُفْرِيٍّ - وَهُوَ لَا
يَدْرِي -؛ فَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَتَابَ مِنْ سَاعَتِهِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ كَمَا فَعَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ،
وَالَّذِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -.

وَتُفِيدُ - أَيْضًا - : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكْفُرْ؛ فَإِنَّهُ يُغَلِّظُ عَلَيْهِ الْكَلَامَ تَغْلِيظًا شَدِيدًا كَمَا
فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) فِي (ج): [لَا يَعْلَمُهَا].

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٤) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي

«تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ الطَّلَبَةِ؛ لَمَّا

كَثُرَ التَّدْرِيسُ فِي التَّوْحِيدِ؛ مَتْنِهِ، أَوْ كُتِبَ نَحْوُهُ، سَمُّوْا، وَأَرَادُوا الْقِرَاءَةَ فِي كُتُبِ أُخْرَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الْمُرَاسِلِينَ، فَنَقَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْقَوْلِ؛ يَعْنِي: أَنَّكَ مَا فَهَمْتَهُ؛

حَتَّى الْآنَ؛ فَقَالَ الشَّيْخُ ذَلِكَ لِيُنَبِّهَهُمْ» انْتَهَى.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ (س).

(٦) زِيَادَةٌ مِنَ (ج)، و(س)، وَنُسْخَةٌ ابْنِ عَنَامٍ.

وللمُشْرِكِينَ شُبُهَةٌ أُخْرَى، يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنْكَرَ عَلَى أُسَامَةَ قَتْلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَالَ [لَهُ] ^(١): أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ^(٢)، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ^(٣).

وَأَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْكُفِّ عَمَّنْ قَالَهَا، وَمُرَادُ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ: أَنَّ مَنْ قَالَهَا لَا يَكْفُرُ، وَلَا يُقْتَلُ؛ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ!

فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ [المُشْرِكِينَ الْجُهَّالِ] ^(٤): مَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - قَاتَلَ الْيَهُودَ، وَسَبَّاهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - قَاتَلُوا بَنِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُصَلُّونَ، وَيَدْعُونَ الْإِسْلَامَ.

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩ و٦٨٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٦) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٣) عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٩ وَغَيْرَهَا)، وَمُسْلِمٌ (٢٠ و٢١)، وَابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢)، وَأَنْسٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٢)، وَجَابِرٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١-٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَنُسْخَةُ ابْنِ غَنَامٍ: [الْجَهْلَةَ]، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَطَبَعَةُ الرَّئِيسَةِ، وَنُسْخَةُ «المُؤَلَّفَاتِ».

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ حَرَّفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالنَّارِ، وَهُؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ [مُقَرُّونَ] ^(١):
 أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْثَ كَفَرَ، وَقُتِلَ؛ وَلَوْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ
 أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَرَ، وَقُتِلَ؛ وَلَوْ قَالَهَا؛ فَكَيْفَ لَا تَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ [فَرَعًا] ^(٢) مِنْ
 الْفُرُوعِ، وَتَنْفَعُهُ إِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ، الَّذِي هُوَ أَسَاسُ دِينِ الرَّسُولِ، وَرَأْسُهُ؟.

وَلَكِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ مَا فَهِمُوا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ، [وَلَنْ يَفْهَمُوا] ^(٣).

فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ؛ فَإِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ادَّعَى الْإِسْلَامَ بِسَبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَى
 الْإِسْلَامَ، إِلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ، وَمَالِهِ، وَالرَّجُلُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَجَبَ الْكَفُّ
 عَنْهُ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ [النساء / ٩٤]؛ أَي: فَتَشَبَّهُوا؛ فَالآيَةُ تُدَلُّ
 عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ، وَالتَّشَبُّهُ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ قُتِلَ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَّنُوا﴾؛ وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ إِذَا قَالَهَا، لَمْ يَكُنْ لِلتَّشَبُّهِ مَعْنَى.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ، وَأَمثَالُهُ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْحِيدَ،
 وَالْإِسْلَامَ، وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى
 هَذَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - [هُوَ] ^(٤) الَّذِي قَالَ:

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ج)، وَ(س)، وَنُسَخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَطَبَعَةِ الْقَحْطَانِيِّ: [شَيْئًا].

(٢) فِي الْأَصْلِ: [الْجَهْلَةُ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (ج)، وَ(س)، وَطَبَعَةِ الرَّئِيسَةِ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، كَيْسَتْ فِي (ج)، وَلَا (س)، وَنُسَخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَلَا طَبَعَةِ
 الْقَحْطَانِيِّ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، كَيْسَتْ فِي (ج)، وَلَا (س)، وَلَا طَبَعَةِ الْقَحْطَانِيِّ.

«أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، وَ[هُوَ الَّذِي] ^(١) قَالَ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ؛ فَاقْتُلُوهُمْ؛ لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»؛ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً، وَتَهْلِيلًا، وَتَسْبِيحًا؛ حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ؛ لَيَحْقِرُونَ أَنْفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ، وَ[الْخَوَارِجُ] ^(٢) تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَلَمْ تَنْفَعَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا كَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَلَا ادِّعَاءُ الْإِسْلَامِ؛ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُمْ [مِنْ] مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ ^(٣).

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِتَالِ الْيَهُودِ، وَقِتَالِ الصَّحَابَةِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنْ يَغْزُوا بَنِي الْمُصْطَلِقِ؛ لَمَّا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ ^(٤) أَنَّهُمْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَنُسْخَةٌ ابْنِ غَنَّامٍ، لَيْسَتْ فِي (ج)، وَلَا (س)، وَلَا نُسْخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ»، وَلَا طَبْعَةُ الْقَحْطَانِيِّ.

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي (ج)، وَ(س)، وَنُسْخَةٌ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَنُسْخَةٌ «الْمَوْلَفَاتِ»: [هُم].

(٣) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، لَا يُكْفَرُ الْخَوَارِجُ، كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُكْفَرُونَ بِهِمْ» انْتَهَى مِنْ «الضِّيَاءِ الشَّارِقِ فِي رَدِّ شُبُهَاتِ الْمَازِقِ الْمَارِقِ» (ص ٣٧٧-٣٧٨)، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لِأَجْلِ الشُّبُهَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ!.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ، وَبَسْطُ الْمَسْأَلَةِ فِي «الشَّرْحِ»، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(٤) زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: [مِنْهُمْ]، وَلَا تَصَحُّحٌ، وَلَيْسَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ.

فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا ﴿ [الحجرات/٦] ^(١)، وَكَانَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ.

(١) - حَسَنٌ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ عَدَمَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ -

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٩/٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٨٦/٢٢-٢٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٧٤/٣-٢٧٥)، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنُورِ» (١٣/٥٤٥-٥٤٩): «أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مَنَدَةَ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ»، وَذَكَرَهُ. قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ لَهُ شَوَاهِدَ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الْحُسْنِ، بَلِ الصَّحَّةِ، وَمِنْ أَهْمَّهَا مَا قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الاسْتِيعَابِ» (٤/١٥٥٣) أَنَّهُ «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ» انْتَهَى بِتَصْرُفٍ.

وَالْإِجْمَاعُ الْمَقْبُولُ فِي عِلْمِهِ - وَهُوَ هُوَ! - عَاضِدٌ قَوِيٌّ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَقْوِيَةٌ شَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ النَّقَادِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ الْوَادِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حَدِيثًا فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِنْ أَسْبَابِ التُّزُولِ» (ص/٢٠ ط / الأثار) فِيهِ سَبَبُ نُزُولِ بِإِجْمَاعِ ادِّعَاءِ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ شَيْخِنَا: «فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ مُؤَيَّدًا، لَهُاتَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى مَا بَيَّهَمَا مِنْ ضَعْفٍ» انْتَهَى!، وَمَعْلُومٌ مَذْهَبُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي الْإِجْمَاعِ!؛ لَكِنَّهُ عُمْدَةٌ بَابِهِ! وَالْحَدِيثِيُّ (قَدْ) يَسْتَشْنِعُ هَذَا!.

وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ بِشَوَاهِدِهِ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧/١ ص ٢٣٠-٢٣٥ رقم ٣٠٨٨) فِي بَحْثٍ مَاتِعٍ.

تَنْبِيْهَانِ:

التَّنْبِيْهُ الْأَوَّلُ: لَا يُغْتَرُّ بِتَضْعِيفِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ»، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ جِهَادِهِ، وَاجْتِهَادِهِ.

التَّنْبِيْهُ الثَّانِي: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطِ الْقُرَشِيِّ، صَحَابِيٌّ، فَاضِلٌ، مُجَاهِدٌ، عَمَزَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِشُبُهَةٍ تَفْسِيْقِهِ فِي النَّصِّ!؛ فَجَعَلُوهُ مُسْتَشْنَى مِنَ الْقَوْلِ بِعُمُومِ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ؛ وَهَذِهِ زَلَّةٌ مِنْهُمْ غَفَرَ اللهُ لَهُمْ، مُخَالَفَةٌ لِصَنِيعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مَعَهُ مِنْ تَعْدِيلِهِمْ لَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ تَوْبَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الرَّدَّ عَلَيْهِمْ مُجْمَلًا وَمُفَصَّلًا بِمَا لَا يَبْقَى مَعَهُ أَدْنَى حَرَجٍ فِي عَدَالَتِهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فِي =

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - : أَنَّ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْتَعِينُونَ بِآدَمَ، ثُمَّ بِنُوحٍ، ثُمَّ بِإِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِعِيسَى؛ فَكُلُّهُمْ يَعْتَذِرُونَ؛ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -^(١).

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَتْ شُرْكًَا؟.

وَالجَوَابُ أَنَّ نَقُولَ^(٢): سُبْحَانَ مَنْ طَبَعَ عَلَى قُلُوبِ أَعْدَائِهِ؛ فَإِنَّ الِاسْتِغَاثَةَ بِالْمَخْلُوقِ [فِيَمَا يَقْدِرُ]^(٣) عَلَيْهِ، لَا تُنْكِرُهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى: ﴿فَاسْتَعَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص/١٥]، وَكَمَا يَسْتَعِينُ الْإِنْسَانُ بِأَصْحَابِهِ فِي الْحَرْبِ، أَوْ غَيْرِهِ، فِي أَشْيَاءَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا الْمَخْلُوقُ،

= جُزْءٍ مُفْرَدٍ عُنْوَانُهُ: «الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، مُبَاحَثَةٌ عِلْمِيَّةٌ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»، يَسَّرَ اللَّهُ نَشْرَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٩٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦١) وَغَيْرُهَا، وَمُسْلِمٌ (١٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٢) فِي طَبَعَةِ الْقَحْطَانِيِّ: [تَقُولُ].

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسَخَةُ ابْنِ غَنَامٍ، وَنُسَخَةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»، وَنُسَخَةُ «الْمُؤَلَّفَاتِ»، وَفِي (ج)، وَ(س): [عَلَى مَا يَقْدِرُ].

وَنَحْنُ أَنْكَرْنَا اسْتِغَاثَةَ الْعِبَادَةِ، الَّتِي يَفْعَلُونَهَا عِنْدَ قُبُورِ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِمْ فِي الْأَشْيَاءِ، الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ.

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ: [فَاسْتِغَاثَتُهُمْ]^(١) بِالْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرِيدُونَ مِنْهُمْ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يُجَابِسَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَسْتَرِيحَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ أَنْ تَأْتِيَ لِرَجُلٍ صَالِحٍ حَيٍّ مُجَالِسُكَ، وَيَسْمَعُ كَلَامَكَ، تَقُولُ لَهُ: ادْعُ اللَّهَ لِي، كَمَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، يَسْأَلُونَهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ فَحَاشَا، وَكَلَّا؛ أَنْتُمْ سَأَلُوهُ ذَلِكَ [عِنْدَ قَبْرِهِ]^(٢)، بَلْ أَنْكَرَ السَّلْفُ عَلَى مَنْ قَصَدَ دُعَاءَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِهِ؛ فَكَيْفَ بِدُعَائِهِ نَفْسَهُ^(٣)؟.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسَخِةُ ابْنِ غَنَامٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (س)، وَنُسَخِةُ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [فَالِاسْتِغَاثَةُ].

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخِةِ «الْمَوْلَفَاتِ».

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَحَدًا مِنَ السَّلْفِ، سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا عِنْدَ قَبْرِ غَيْرِهِ» انْتَهَى مِنْ «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (١/٢٠٥).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَكَذَلِكَ أَنْسُ بَنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُ، نُقِلَ عَنْهُمْ أَنْتُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -؛ فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ، اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى، لَا يَدْعُونَ مُسْتَقْبِلِي الْحَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ طَوَائِفٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْعَامَّةِ، مَنْ لَا اِعْتِبَارَ بِهِمْ؛ فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبِعٌ فِي قَوْلِهِ، وَلَا مَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٌّ.»

[بَابِي هُوَ، وَأُمِّي] (١).

وَلَهُمْ شُبُهَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ (٢) لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ اعْتَرَضَ لَهُ جَرِيرٌ فِي الْهَوَاءِ؛ فَقَالَ لَهُ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (٣): أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا (٤).

وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ - مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ - وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ]، وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّلَامِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ الثَّلَاثَةُ - مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَقْتِ السَّلَامِ، كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَقْتِ الدُّعَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ» انْتَهَى مِنْ «التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٣١٨).

وَقَالَ - أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: « وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَصْدُ الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا، وَالدُّعَاءَ عِنْدَهَا؛ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْحَالِيَةِ عَنِ الْقُبُورِ، بَلْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ، وَالدُّعَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَمْ تُبْنَ عَلَى الْقُبُورِ، أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ، بَلْ الصَّلَاةُ، وَالدُّعَاءُ فِي هَذِهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِهِمْ» انْتَهَى مِنْ «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٩٨-١٩٩).

(١) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصْلِ، لَيْسَتْ فِي (ج)، وَلَا (س)، وَلَا نُسخة ابنِ غَنَامٍ، وَلَا طَبْعَةُ الْقَحْطَانِيِّ.

(٢) زَادَ فِي طَبْعَةِ الْقَحْطَانِيِّ: [-عَلَيْهِ السَّلَامُ-].

(٣) زَادَ فِي طَبْعَةِ الْقَحْطَانِيِّ: [-عَلَيْهِ السَّلَامُ-].

(٤) - لَا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ! -

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨/٤٦٧)، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: ثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، قَالَ: جَاءَ جَرِيرٌ إِلَى إِبْرَاهِيمَ =

قَالُوا: فَلَوْ كَانَتْ الاستِغَاثَةُ [بِجِرِيلَ] ^(١) شِرْكًَا، لَمْ يَعْرِضْهَا جِرِيلٌ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ؟ ^(٢).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الشُّبُهَةِ الْأُولَى؛ فَإِنَّ جِرِيلَ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ
يَنْفَعَهُ بِأَمْرِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم / ٥]؛

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَهُوَ يُوثِقُ، أَوْ يُقَمِّطُ؛ لِيُلْقَى فِي النَّارِ، قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَلَمْ تَرَ حَاجَةً؟ قَالَ:
أَمَّا إِلَيْكَ فَلَا» انتهى.

وهَذَا سَنَدٌ مُعَلَّقٌ، وَمَعَ هَذَا فِيهِ إِهَامٌ أَصْحَابِ مُعْتَمِرٍ، وَقَدْ سَأَفَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي
«تَارِيخِهِ» (١٨٣ / ٦) مِنْ قَوْلِ مُعْتَمِرٍ، وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (١٤٦ / ١)
أَنَّ هَذَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ - وَلَعَلَّهُ يَعْنِيهِ -، وَصَدَّرَهُ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» (١٨٣ / ١)، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -
عِنْدَ الْآيَةِ مِنْ «تَفْسِيرِهِ».

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَقَدْ حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، فَقَالَ: «وَرُويَ عَن
كَعْبِ الْأَحْبَارِ!!»، وَفِي آخِرِهِ: «حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عِلْمُهُ بِحَالِي»، وَقَدْ أوردَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي
«كَشَفِ الْحَقِّ» (٤٢٧-٤٢٨ رَقْم ١١٣٦)، وَجَزَمَ مُحَمَّدُ العَصْرُ فِي الضَّعِيفَةِ
(رقم ٢٨ و ٢١) أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَأَنَّهُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَالثَّابِتُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْبُخَارِيِّ (٤٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ
عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ ^(١٧٣)؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - حِينَ
قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ
﴿١٧٣﴾ [آل عمران / ١٧٣]

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س).

(٢) عَلَّقَ الْعَلَمَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
«تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «وَأَصْلُ ضَلَالِهِمْ فِي هَذِهِ الشُّبُهَةِ؛ عَدَمُ التَّفْرِيقِ
بَيْنَ الْجَائِزِ وَالْحَرَامِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ، وَالاطَّلَاعِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ مِنْ
بَيَانِ ذَلِكَ» انتهى.

فَلَوْ أَدِنَ [اللَّهُ] ^(١) لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَارَ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ،
وَيُلْقِيهَا فِي الْمَشْرِقِ، أَوْ الْمَغْرِبِ؛ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ [اللَّهُ] ^(٢) أَنْ [يُغَيِّبَ] ^(٣) إِبْرَاهِيمَ فِي
مَكَانٍ بَعِيدٍ [عَنْهُمْ] ^(٤)؛ لَفَعَلَ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ لَفَعَلَ.

وَهَذَا كَرَجُلٍ غَنِيٍّ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، يَرَى رَجُلًا مُحْتَاجًا؛ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرِضَهُ،
أَوْ أَنْ يَهَبَهُ شَيْئًا، يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ؛ فَيَأْبَى ذَلِكَ الْمُحْتَاجُ أَنْ يَأْخُذَ، وَيَصْبِرُ [إِلَى
أَنْ] ^(٥) يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِرِزْقٍ، لَامِنَةٌ فِيهِ لِأَحَدٍ؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنَ اسْتِغَاثَةِ الْعِبَادَةِ، وَالشَّرْكِ؛
لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ؟ ^(٦).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ طَبَعَةِ الْقَحْطَانِيِّ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ ابْنِ غَنَّامٍ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (س)، وَنُسْخَةِ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسْخَةِ «الْمَوْلَّاتِ»: [يَضَعُ].

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ نُسْخَةِ «الْمَوْلَّاتِ»، وَنُسْخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسْخَةِ ابْنِ غَنَّامٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِي (س)، وَ(ج): [حَتَّى].

(٦) عَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛

فَقَالَ: «الْأَمْوَاتُ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَ مَنْ دَعَاهُمْ، وَلَا اسْتِغَاثَةَ مَنْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ، وَذَلِكَ
بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر / ١٤]؛ فَعِبَادُ الْأَمْوَاتِ
لَا يَزَالُونَ وَهُمْ فِي ضَلَالٍ؛ مَا دَامُوا يَدْعُوهُمْ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ نَصِّ الْقُرْآنِ» انْتَهَى.

وَعَلَّقَ الْعَلَّامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
«تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «فَهَذَا جِنْسٌ، وَهَذَا جِنْسٌ!؛ فَمَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا؛
فَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الْمُتَبَايِنِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ!، أَوْ
تَوَقَّفَ فِيهَا!؛ فَهُوَ مُصَابٌ فِي عَقْلِهِ!!» انْتَهَى.

وَلَنَخْتِمَ الْكَلَامَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِمَسْأَلَةٍ عَظِيمَةٍ، مُهِمَّةٍ^(١) [جِدًّا]^(٢)،
تُفَهِّمُ مِمَّا تَقَدَّمَ؛ وَلَكِنْ نُفَرِّدُ لَهَا الْكَلَامَ؛ لِعِظَمِ شَأْنِهَا؛ وَلِكثْرَةِ الْغَلَطِ فِيهَا^(٣)؛
فَنَقُولُ:

لَاخِلَافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَ[الْعَمَلِ]^(٤)؛ فَإِنْ
اِخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ مُسْلِمًا^(٥).

(١) زَادَ فِي (ج): [يَكْثُرُ جَهْلُ الْمُؤَحِّدِينَ، وَغَلَطُهُمْ فِيهَا].

(٢) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَانِعٍ (ت ١٣٨٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ هُنَا؛
فَقَالَ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يُتْرَجَمُ لَهَا فِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ بِمَسْأَلَةِ الْإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ،
وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ» انْتَهَى.

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ نُسَخَةِ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ».

(٤) عَلَّقَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الْمُفْتِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ت ١٣٨٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي
«تَقْرِيرَاتِهِ عَلَى كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ حَقِيقًا أَنْ يَحْفَظَهُ الطَّالِبُ،
وَأَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ الْحَاصِرَ» انْتَهَى.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَنُسَخَةِ ابْنِ غَنَامٍ، وَنُسَخَةِ «الْمَوْلُفَاتِ»، وَغَيْرِهَا، وَفِي (ج): [الْجَوَارِحِ].

(٦) «إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ هُوَ التَّصَدِيقُ فَقَطُّ،
وَمَعْلُومٌ أَقْوَالُ أُمَّةِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى الْإِيْمَانِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى مَا ذَكَرُوهُ، وَقَرَّرُوهُ،
وَكَذَلِكَ مَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَعْنَى الطَّاعُوتِ أَنْ تَعْتَقِدَ بَطْلَانَ عِبَادَةِ غَيْرِ
اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ الشَّرْكَ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ،
والتَّصْرِيحَ لَهُمْ بِالْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ» أَفَادَهُ الْعَلَامَةُ
الْكَبِيرُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ (ت ١٣٤٩) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «تَنْبِيهُ ذَوِي
الْأَلْبَابِ السَّلِيمَةِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْأَلْفَاطِ الْمُبْتَدَعَةِ الْوَحِيمَةِ» (ص ٧٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ الْمُحَقِّقُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ت ١٢٩٣) - رَحِمَهُ

اللَّهُ تَعَالَى -:

فَإِنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُعَانِدٌ، كَفِرَعُونَ، وَإِبْلِيسَ، [وَأَمْثَالِهِمَا] ^(١)، وَهَذَا يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ يَقُولُونَ: هَذَا حَقٌّ، وَنَحْنُ نَفْهَمُ هَذَا، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَكِنَّا لَا نَقْدِرُ أَنْ نَفْعَلَهُ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنَا، إِلَّا أَنْ نُوَافِقَهُمْ ^(٢)، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ.

وَلَمْ يَدْرِ الْمَسْكِينُ: أَنَّ غَالِبَ أُمَّةِ الْكُفْرِ، يَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَلَمْ يَتْرُكُوهُ؛ إِلَّا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَعْذَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [التوبة/ ٩]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١٤٦].

«هَذَا مَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ اخْتَلَّ الْإِسْلَامُ، وَبَطَلَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ؛ فَبَدَأَ فِي تَعْرِيفِ الْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِلْمَ، وَالْقَوْلَ، وَالْعَمَلَ مُشْتَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْإِتْيَانِ بِهِمَا، وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ سَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا خَالَفَ الْخَوَارِجُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمِ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، وَظُلْمِهِ لِغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ ظُلْمُ الشَّرْكِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْخَوَارِجِ فِي التَّكْفِيرِ بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الرَّسَالِيَّةِ. وَالْمُعْتَرِضُ جَاهِلٌ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَمَسَائِلِ النَّزَاعِ» انْتَهَى مِنْ «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٥٩٠-٥٩١).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ (ج)، وَ(س).

(٢) فِي (س)، وَنُسْخَةٌ ابْنِ غَنَّامٍ، وَنُسْخَةٌ «المُؤَلَّفَاتِ»، وَنُسْخَةٌ «الْجَامِعِ الْفَرِيدِ»: [مَنْ وَافَقَهُمْ].

فَإِنْ عَمِلَ بِالتَّوْحِيدِ عَمَلًا ظَاهِرًا وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ، وَلَا يَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِهِ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْخَالِصِ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء/ ١٤٥] ^(١).

(١) قَالَ الْعَلَامَةُ الْكَبِيرُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ «تَنْبِيهُ ذَوِي الْأَلْبَابِ السَّلِيمَةِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدِعَةِ الْوَحِيمَةِ» (ص ٧٠-٧١) بَعْدَ أَنْ نَقَلَ هَذَا الْكَلَامَ، وَعَظَّمَهُ!، مَا لَفَظَهُ:

«وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ، لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ فَقَطْ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»: بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء/ ٥١]، قَالَ فِي الْمَسَائِلِ فِي مَعْنَى الطَّاعُوتِ: (الرَّابِعَةُ): وَهِيَ مِنْ أَهْمِّهَا: مَا مَعْنَى الْإِيْمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ؟ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بُطْلَانِهَا؟» انْتَهَى.

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِقَادَ بُطْلَانِ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ لَا يَكْفِي فِي النَّجَاةِ وَحْدَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ، وَالْبِرَاءِ مِنْهُمْ، وَمِنْ دِينِهِمْ وَالتَّصْرِيحِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِظْهَارِ الْعِدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ لَهُمْ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ عَلِيٍّ مَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِقَوْلِهِ: أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَتُهُ أَمْرَانِ: الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّحْرِيطُ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُؤَالَاةُ فِيهِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَهُ.

الثَّانِي: الْإِنذَارُ عَنِ الشَّرِكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّلَفُّظُ فِي ذَلِكَ وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ، فَذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَدْ وَسَمَ أَهْلَ الشَّرِكِ بِالْكَفْرِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْآيَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ، وَأَيْضًا هَذَا هُوَ مُقْتَضَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةِ الْإِحْلَاصِ، فَلَا يَتِمُّ مَعْنَاهَا إِلَّا بِتَكْفِيرِ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وهذه المسألة، مسألة [كبيرة^(١)]، طويلة، تبيِّن لك إذا تأملتَها على ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق، ويترك العمل [به]^(٢)؛ لخوف نقص دنيا، أو جاه^(٣)، أو مداراة [لأحد]^(٤).

وترى من يعمل به ظاهراً، لا باطنياً؛ فإذا سألتَهُ عما يعتقد بقلبه؛ إذا هو لا يعرفه^(٥)، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: [ما تقدم من]^(٦) قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْحَكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة/ ٦٦].

فإذا تحققت أن بعض الصحابة، الذين غزوا الروم مع الرسول - صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم-؛ كفروا بسبب كلمة، قالوها^(٧) على وجه اللب،

فقوله: «وكفروا بما يُعبد من دُونِ الله» - تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم، والمال، إلا بذلك، فلو شك، أو تردد، لم يعصم دمه، وماله؛ فهذه الأمور هي تمام التوحيد؛ لأن لا إله إلا الله فُيِّدَتْ في الأحاديث بقبورٍ ثقالٍ: بالعلم، والإخلاص، والصدق، واليقين، وعدم الشك، فلا يكون المرء موحداً إلا باجتماع هذا كله، واعتقاده، وقبوله، ومحَبَّته، والمعاداة فيه، والموالاتة^(٨) انتهى.

(١) كذا في (ج)، و(س)، ونسخة «المؤلفات»، ونسخة «الجامع الفريد».

(٢) زيادة من الأصل، ونسخة ابن غنّام، ونسخة «المؤلفات»، ليس في طبعة القحطاني.

(٣) زاد في (ج): [رئاسة، أو...] كلمة غير مفهومّة!، ولعله أراد: [أدى يلحقه].

(٤) زيادة من الأصل، ونسخة «المؤلفات»، وليست في طبعة القحطاني.

(٥) زيادة من (ج)، ونسخة «المؤلفات».

(٦) زيادة من (س)، ونسخة «الجامع الفريد».

(٧) زاد في (ج): [في غزوة تبوك].

والمزح؛ تَبَيَّنَ لَكَ: أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَفْرِ، أَوْ يَعْمَلُ بِهِ؛ خَوْفًا مِنْ نَقْصِ مَالٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مُدَارَاةٍ لِأَحَدٍ، أَعْظَمُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ يَمْرُحُ بِهَا.

والآيةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿[النحل/ ١٠٦-١٠٧] الآية.

فَلَمْ يَعْذِرِ اللَّهُ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ، مَعَ كَوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذَا؛ فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ؛ سِوَاءَ فَعَلَهُ خَوْفًا، [أَوْ طَمَعًا] (١)، أَوْ مُدَارَاةً، أَوْ مَشْحَةً بِوَطْنِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ عَشِيرَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَرْحِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْرَاضِ؛ إِلَّا الْمُكْرَهَ؛ [فَقَدْ اسْتِثْنَاهُ اللَّهُ] (٢).

فَالآيَةُ (٣) تَدُلُّ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ:

قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾؛ فَلَمْ يَسْتَنْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الْمُكْرَهَ، وَمَعْلُومٌ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُكْرَهُ إِلَّا عَلَى [الْكَلَامِ، أَوْ الْفِعْلِ]، وَأَمَّا عَقِيدَةُ الْقَلْبِ؛ فَلَا يُكْرَهُ عَلَيْهَا

(١) زِيَادَةٌ مِنْ طَبْعَةِ الْقَحْطَانِيِّ.

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ (ج).

(٣) فِي نُسْخَةِ ابْنِ غَنَّامٍ: [وَالْآيَةُ الْمَشْهُورَةُ]

أَحَدٌ^(١).

والثاني:

(١) سئل الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين (ت ١٢٨٢) - رحمه الله تعالى -:
عن الإكراه على فعل مكفر؟.

«فأجاب: الظاهر من كلام الفقهاء أنه في حكم المرتد، حيث قالوا: إنه يكفر بعد إسلامه، بقول، أو فعل، أو شك، أو اعتقاد؛ واشترطوا كونه طوعاً، ولم يقيدوه بالقول؛ قال ابن رجب، في «شرح الأربعين»: ولو أكره على شرب الخمر، أو غيره من الأفعال المحرمة، ففي إباحته بالإكراه قولان، إلى أن قال:

والقول الثاني: أن التقيّة بالأقوال، ولا تقيّة بالأفعال، روي ذلك عن ابن عباس، وجماعة من التابعين، ذكرهم، وهو رواية عن أحمد، إلى أن قال: وما روي عن النبي - صلى الله عليه [وعلى آله] وسلم - أنه أوصى طائفة من أصحابه، وقال: «لا تُشركوا بالله، وإن قطعتهم، أو حرقتهم»، فالمراد: الشرك بالقلوب؛ فظاهر كلامه: أن الإكراه في الفعل، كالقول، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، والله أعلم « انتهى من «فتاويه» (ص ٦٩)، و «الدرر السنية» (١٠/٤٢٠)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٧٠-٣٧٥) - مهم جداً - .

قال العلامة الكبير محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -:

«فالإنسان الذي يلجئه من يلجئه إلى أن يصدر منه الكفر له حالات:

أحدها: أن يمتنع، ويصبر عليها؛ فهذا أفضل الحالات.

الثانية: أن ينطق بلسانه مع اعتقاد جنانه الإيمان؛ فهذا جائز له، [و] تخفيف، ورحمة.

الثالثة: أن يكره؛ فيجيب، ولا يطمئن قلبه بالإيمان؛ فهذا غير معذور، وكافر.

الرابعة: أن يطلب منه، ولا يلجأ؛ فيجيب ما وصل إلى حد الإكراه، ولكن يوافق

بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهذا كافر.

الخامسة: أن يذكر له، ولا يصل إلى حد الإكراه، فيوافق بقلبه ولسانه؛ فهذا كافر»

انتهى من «التقريبات على كشف الشبهات» (ص ١٣٣-١٣٤).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾؛
 فَصَّرَحَ أَنَّ هَذَا الْكُفْرَ، وَالْعَذَابَ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ الْاِعْتِقَادِ، أَوِ الْجَهْلِ، أَوِ الْبُغْضِ
 لِلدِّينِ، أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ؛ وَإِنَّمَا سَبَبُهُ: أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِطًّا مِنْ حُطُوظِ الدُّنْيَا؛ فَآثَرُهُ
 عَلَى الدِّينِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَأَعَزُّ، وَأَكْرَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ،
 وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

مُلْحَقٌ

بِ«كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»

أَضَافَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ

سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ

(ت ١٢٣٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ت ١٢٣٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» الْمُسَمَّى بِـ «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٤٣-٢٤٩) فِي آخِرِ «بَابِ: مِنَ الشُّرْكِ أَنْ يَسْتَعِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ».

مَا لَفْظُهُ:

«وَلَكِنْ لِعِبَادِ الْقُبُورِ عَلَى هَذَا شُبُهَاتٌ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي «كَشَفِ الشُّبُهَاتِ»، وَنَحْنُ نَذَكُرُ هُنَا مَا لَمْ يَذْكُرْهُ.
فَمِنْ ذَلِكَ:

١ - أَمَّهُمْ اِخْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» حَيْثُ قَالَ:
«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(١) ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-؛ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ
دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».
قَالَ: فَادْعُهُ؛ فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: [عَمْرُو]، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ فِي طَبْعَةِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ أَبِي عَمَرَ الْعُتَيْبِيِّ - زَادَهُ اللَّهُ تَوْفِيقًا -.

إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِهِ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ^(١)».

قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ^(٢)».

هَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ شَاهِينَ، وَالبَيْهَقِيُّ، كَذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ» إِلَى آخِرِهِ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ هِيَ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْمَشْرُكُونَ، وَلَيْسَتْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ^(٣).

(١) - صَحِيحٌ -

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٦/١٦٩)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٦٥٨-٦٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٨٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢١٩)، وَالحَاكِمُ (١/٣١٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٦/١٦٦-١٦٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنِّ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «هَكَذَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ!، وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ» انْتَهَى مِنْ «التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص ٢٠٢)، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَاكِمُ، وَطَبْرَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فِي الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمُحَدِّثُ الْعَصْرِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، وَشَيْخُنَا الْمُحَدِّثُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَادِعِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْمُعَاصِرِينَ.

وَانظُرْ: «صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ» (٣٥٧٨)، وَ«صَحِيحَ ابْنِ مَاجَةَ» (١٣٨٥)، وَ«الصَّحِيحَ الْمُسْنَدَ» (٥/٢).

قُلْتُ: وَانظُرْ اعْتِنَائِي بِ«تَطْهِيرِ الْاِعْتِقَادِ».

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَأَيْضًا فَالتِّرْمِذِيُّ وَمَنْ مَعَهُ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا لَفْظَهُ كَمَا اسْتَوْعَبَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ بَلْ رَوَوْهُ إِلَى قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ)» انْتَهَى، ثُمَّ سَرَدَهُ بِطَوِيلِهِ، وَفِيهِ هَذَا اللَّفْظُ.

قَالُوا: فَلَوْ كَانَ دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكًَا لَمْ يُعَلِّمِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - الْأَعْمَى هَذَا الدُّعَاءَ الَّذِي فِيهِ نِدَاءٌ غَيْرِ اللَّهِ.
وَالجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ:
الْأَوَّلُ:

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَصْلِهِ، وَإِنْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ؛ فَإِنَّ فِي ثُبُوتِهِ نَظْرًا؛ لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ يَتَسَاهَلُ فِي التَّصْحِيحِ كَالْحَاكِمِ^(١)، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ أَحْسَنُ نَقْدًا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَمَةُ^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ -: «وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ؛ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِهِ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)، وَصَحَّحَهُ!!؛ فَلِهَذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ!» انْتَهَى.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِي «عُلُومِهِ» أَنَّهُ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ.. إلخ، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ أَنَّ الْحَاكِمَ، وَابْنَ الْجَوَازِيَّ، طَرَفًا نَقِيبِي.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ

الْحَاكِمَ فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ وَالتَّسَامُحِ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ حَتَّى إِنْ تَصَحَّحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ، وَأَمْثَلَهُمَا بِلَا نِزَاعٍ، فَكَيْفَ يَتَصْحَحُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

بَلْ تَصَحَّحَهُ دُونَ تَصْحِيحِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانَ الْبُسْتِيَّ،

وَأَمْثَلَهُمَا، بَلْ تَصَحَّحُ الْحَافِظُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ فِي مُخْتَارِهِ خَيْرٌ

مِنْ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، فَكِتَابُهُ فِي هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابِ الْحَاكِمِ بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ مَنْ

يَعْرِفُ الْحَدِيثَ، وَتَحْسِينُ التِّرْمِذِيِّ أحيانًا يَكُونُ مِثْلَ تَصْحِيحِهِ، أَوْ أَرْجَحَ، وَكَثِيرًا مَا

يُصَحِّحُ الْحَاكِمُ أَحَادِيثَ يَجْزِمُ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»

(٤٢٦/٢٢).

وَقَالَ: «وَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ دُونَ تَحْسِينِ التِّرْمِذِيِّ، وَكَثِيرًا مَا يُصَحِّحُ الْمَوْضُوعَاتِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالتَّسَامُحِ فِي ذَلِكَ» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٠٨/٢٣)، وَانظُرْ: كِتَابُ =

وَوَجْهُ عَدَمِ ثُبُوتِهِ: أَنَّهُ قَدْ نَصَّ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ
غَيْرُ الْخَطْمِيِّ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ؛ فَهَوَ لَا يُعْرَفُ^(١).
وَلَعَلَّ عُمْدَةَ التِّرْمِذِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ، وَهَذَا فِيهِ
نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: «لَوْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ،
لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنِ ثَلَاثَةٍ»، وَفِي نُسْخَةٍ «عَنْ ثَلَاثِينَ» ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(٢).
وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ يَرَوِي عَنِ الثَّقَّةِ، وَغَيْرِهِ؛ فَيُنْظَرُ فِي حَالِهِ، وَيَتَوَقَّفُ
الِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى ثُبُوتِ صِحَّتِهِ^(٣).

= «شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَجُهُودُهُ فِي الْحَدِيثِ» (١/ ٥٧٠-٥٧١) لِلدُّكْتُورِ الْفِرْيَوَائِيِّ -
وَفَقَّهَ اللَّهُ -.

(١) أَبُو جَعْفَرَ الْخَطْمِيُّ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، صَدُوقٌ.

(٢) - صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ -

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (١/ ٢٩٤ رَقْم ٢٤٠ / ت / الدِّمِيَاطِيِّ) فَقَالَ: «أَخْبَرَنَا
ابْنُ رَزْقٍ أَنَا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
شُعْبَةَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ عَنْ ثَلَاثِينَ».

وَسَنَدُهُ حَسَنٌ؛ لِأَجْلِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ صُهَيْبِ الْوَاسِطِيِّ، صَدُوقٌ رَبِّمَا
وَهُمْ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَغَيْرِهِ، يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصَّحَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَمَّا رِوَايَةٌ مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ؛ فَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهَا
مُعْتَبَرَةٌ فِي الْمَجْهُولِ، هَذَا مَحَلُّ الْبَحْثِ فِيهَا، فَمَنْ هَذَا حَالُهُ يَرْتَقِي حَالُهُ إِلَى الصَّحَّةِ بِرِوَايَةٍ
مَنْ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنِ ثِقَّةٍ عَنْهُ، إِذَا فَهَمْتَ هَذَا؛ فَاعْتِرَاضُ كَثِيرِينَ بِرِوَايَةٍ بَعْضٍ مِنْ
اشْتَرَطَ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ مَجْرُوحٍ!، لَا يَرُدُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ الْمَسْأَلَةُ فِيمَنْ خَلَا عَنْ جَرْحٍ،
وَالْمَجْرُوحُ مَجْرُوحٌ!، رِوَايَتُهُ عَنْهُ إِذَا اعْتَبَارًا، وَإِنَّمَا لِبَيَانِ ضَعْفِهِ وَنَكَارَتِهِ، أَوْ غَرَابَتِهِ، لَا
لِالْحِجَابِ بِهِ!!.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ فِي دِرَاسَتِي عَلَى كِتَابِ «مُدْكُرَةُ أَصُولِ الْفِقْهِ» لِلْإِمَامِ
السَّنِقِيطِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَسَّرَ اللَّهُ نَسْرَهُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ!.

فَأَيْنَ طَلَبَ الْأَعْمَى مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَتَوَجُّهُهُ بِدُعَائِهِ مَعَ حُضُورِهِ، مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَالسُّجُودِ لَهُمْ، وَلِقُبُورِهِمْ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِمْ، وَالإلتِجَاءِ إِلَيْهِمْ فِي الشَّدَائِدِ، وَالنَّذْرِ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ، وَخَطَابِهِمْ بِالْحَوَائِجِ مِنَ الْأَمْكِنَةِ الْبَعِيدَةِ: يَا سَيِّدِي يَا مَوْلَايَ، أَفَعَلَ فِي كَذَا!.

فَحَدِيثُ الْأَعْمَى شَيْءٌ!، وَدُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ شَيْءٌ آخَرٌ!.

فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى شَيْءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَيَشْفَعَ لَهُ؛ فَهُوَ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ، وَشَفَاعَتِهِ؛ وَهَذَا قَالَ فِي آخِرِهِ: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ شَفَعَ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَنْ يَدْعُوَ لَهُ؛ فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - شَفَعَ لَهُ بِدُعَائِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ هُوَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ، وَيَسْأَلَهُ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ.

فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ [اللَّهُ] ^(١) قَبُولَ شَفَاعَتِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - لَا يُدْعَى، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شِفَائِهِ، إِلَّا بِدُعَائِهِ اللَّهُ لَهُ!.

(١) زِيَادَةٌ مِنْ طَبَعَةِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ أَسَامَةَ الْعُتَيْبِيِّ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - لِـ «التَّيْسِيرِ» (١/٤٤٨).

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ تِلْكَ الطَّوَامِّ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي سُؤَالِ الْغَائِبِ، أَوْ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.
أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ شَخْصًا يُخَاطِبُكَ؛ فَتَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَلَا إِنكَارَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى.

فَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ ثَبَتَ قَوْلُهُ فِيهِ: «يَا مُحَمَّدُ» أَوْ لَا، لَا يَدُلُّ عَلَى سُؤَالِ الْغَائِبِ، وَلَا عَلَى سُؤَالِ الْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الدَّلَالَاتِ، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ - نَفْسَهُ؛ فَهُوَ لَمْ يَسْأَلْ مِنْهُ؛ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَهَذَا لَا إِنكَارَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ تَوَجَّهَ بِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ مِنْهُ نَفْسِهِ؛ فَهُوَ لَمْ يَسْأَلْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا سَأَلَ مِنَ اللَّهِ بِهِ سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَجَّهًا بِدُعَائِهِ كَمَا هُوَ نَصُّ أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَوْ كَانَ مُتَوَجَّهًا بِذَاتِهِ عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ؛ فَإِنَّ التَّوَجُّهَ بِذَوَاتِ الْمَخْلُوقِينَ وَالْإِقْسَامَ بِهِمْ عَلَى اللَّهِ، بِدَعَاةٍ مُنْكَرَةً، لَمْ تَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ -، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةَ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ إِلَّا بِهِ»، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «أَكْرَهُ بِحَقِّ فُلَانٍ، وَبِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ، وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.»

وقال القدوري: «المسألة بحق المخلوق، لا تجوز؛ فلا يقول: أسألك بفلان، أو بملائكتك، أو أنبيائك، ونحو ذلك؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق»^(١).

واختاره العزُّ بنُ عبد السلامِ إلا في حق النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعلى آله] وَسَلَّمَ - خاصة^(٢) إن ثبت الحديثُ يُشيرُ إلى حديثِ الأعمى، وقد تقدّم أنه على تقدير بُبُوته، ليس فيه إلا أنه توَسَّلَ بِدُعائه، لا بِذاته.

وقد وردَ في ذلك حديثٌ رواه الحاكمُ في مُستدرِكِه - فأبعد النُّجعة! - من طريقِ عبد الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلم: «لما أذنبَ آدمُ الذنبَ الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش؛ فقال: أسألك بحق محمد؛

(١) انظر هذا في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٠٧-٣٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢/٢٠٢-٢٠٣)، وساق العلامة الألويسي - رحمه الله تعالى - في «جلاء العينين في محاکمة الأحمدين» (ص ٥١٦، وما بعدها) كلامًا كثيرًا لأئمة الحنفية، في ذمهم دعاء الله بحق فلان ونحوه، فراجعهُ مشكورًا.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «ورأيت في فتاوي الفقيه أبي محمد بن عبد السلام قال: لا يجوز أن يتوسل إلى الله بأحد من خلقه إلا برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وعلى آله] وَسَلَّمَ - إن صحَّ حديثُ الأعمى - فلم يعرف صحته - ... وقد تقدّم أن هذا الحديث لا يدلُّ إلا على التوسلِ بِدُعائه ليس من باب الإقسام بالمخلوق على الله تعالى ولا من باب السؤالِ بِذاتِ الرسولِ كما تقدّم» انتهى من «التوسل والوسيلة» (ص ٣١٠)، و«مجموع الفتاوى» (١/٣٤٧).

وقال - أيضًا - رحمه الله تعالى -: «قد بالغت في البحث والاستقصاء، فما وجدتُ أحدًا، قال بجوازه إلا ابن عبد السلام في حق نبيِّنا عليه أفضل الصلاة والسلام» انتهى، وانظر: «مصباح الظلام» (ص ٢٩١ و ٢٨٥)، و«الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية» للعلامة سليمان بن سحمان (ص ١٩٣)، و«الضياء الشارق» (ص ٥٣٥ و ٥٣٦) له، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٨٣).

إِلَّا غَفَرْتَ لِي» الْحَدِيثَ^(١).

(١) - مَوْضُوعٌ -

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٦١٥/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٣/٦-٣١٤-٦٥٠٢/ط/الْحَرَمِينَ)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١٨٢/٢-٩٩٢) مَعَ الرَّوَضِ الدَّانِي.

قَالَ فِي الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ إِلَّا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَزْنِيُّ، وَلَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ» انْتَهَى.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٢٥٣/٨): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفَهُمْ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَيِّحٌ (كَذَا) الْإِسْنَادُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ» انْتَهَى، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «قُلْتُ: بَلْ مَوْضُوعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاهٍ» انْتَهَى.

وَجَزَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (٦٧/١-٧٠ و١٥١) فِي بَحْثِ حَافِلٍ.

قُلْتُ: قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى الصَّحِيحِ» (١٥٤/١): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الْحَمَلَ فِيهَا عَلَيْهِ» انْتَهَى!!، وَهَذَا أَحَدُ النَّوَاجِزِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُنْفَخْ إِلَّا أَوَّلَ كِتَابِهِ، لِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَلَيْتَهُ لَمْ يُصَنَّفِ الْمُسْتَدْرَكَ!، فَإِنَّهُ غَضَّ مِنْ فَضَائِلِهِ بِسُوءِ تَصَرُّفِهِ» انْتَهَى، وَلِتَسَاهُلِهِ أَسْبَابُ حَمْسَةِ ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ النَّقَّادُ الْمَعْلَمِيُّ فِي «التَّنْكِيلِ» (٤٥٧/١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَأَمَّا تَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِثَلَاثَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ؛ فَهَذَا بِمَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّ الْحَاكِمَ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ...، وَكَذَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي مُسْتَدْرَكِهِ يُصَحِّحُهَا، وَهِيَ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَوْضُوعَةٌ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَوْقُوفًا بِرَفْعِهِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ مَوْضُوعٌ!؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٢٣) (١).

[الأعراف/ ٢٣].

فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَه آدَمُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « أَظَنَّهُ مَوْضُوعًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ! ».

الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ: « يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ » إلخ.

لَمْ تَثْبُتْ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ، وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا، لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِحَاضِرٍ مُعَيَّنٍ، يَرَاهُ وَيَسْمَعُ كَلَامَهُ، وَلَا إِنكَارَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ يُطَلَّبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ، كَمَا يُطَلَّبُ مِنْهُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ دُعَاءِ الْغَائِبِ، وَالْمَيِّتِ لَوْ كَانَ أَهْلُ الْبِدْعِ وَالشَّرِكِ يَعْلَمُونَ! (٢).

وَهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ مَا يُصَحِّحُهُ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ هُوَ فِي الْمُصَحِّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثَّقَةِ الَّذِي يَكْثُرُ غَلَطُهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيمَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ أَوْعَفُ مِنْ تَصْحِيحِهِ» انتهى من «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٤-٢٥٦)، و«التوسل والوسيلة» (ص ١٨١-١٨٤)، وقد تقدّم نظيرُ هذا من كلامه.

وَانظُرْ بَحْثًا حَافِلًا فِي «كُشِفِ مَا أَلْقَاهُ إِبْلِيسُ عَلَى قَلْبِ دَاوُدَ بْنِ جَرَجِيسٍ» لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ١٨٥)، و«الصَّوَاعِقُ الْمَرْسَلَةُ الشُّهَابِيَّةُ عَلَى الشُّبُهَةِ الدَّاحِضَةِ الشَّامِيَّةِ» لِلْعَلَامَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ (ص ١٧٨-١٨١)، و«الضَّعِيفَةُ» لِ مُحَدِّثِ الْعَصْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - (١/ ٨٨ رقم ٢٥).

(١) ذَكَرَ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ، وَأَفَاضَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ» (١/ ٦٨-٦٩) فِي بَحْثٍ مُفِيدٍ.

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلُوسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «جَلَاءِ الْعَيْنِينَ فِي مُحَاكَمَةِ الْأَهْدِينَ» (ص ٥١٨-٥١٩):

٢- واخْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»؛ فَقَالَ ابْنُ السُّنِّيِّ: «حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شَقِيقِ ثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانٍ ثَنَا أَبُو مُعَاذٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّمَ-: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ؛ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا» هَكَذَا فِي

«وَقَوْلُهُ: (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي وَجَّهْتُ بِدُعَائِكَ بِكَ إِلَى رَبِّي) ، قَالَ الطَّبِيُّ: الْبَاءُ فِي بِكَ لِلِاسْتِعَانَةِ، أَيْ: اسْتَعْنْتُ بِدُعَائِكَ إِلَى رَبِّي.

وَقَوْلُهُ: (إِنِّي تَوَجَّهْتُ) بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ) فِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]؛ فَيَكُونُ خِطَابًا لِحَاضِرٍ مُعَيَّنٍ فِي قَلْبِهِ مُرْتَبِطٌ بِمَا تَوَجَّهَ بِهِ عِنْدَ رَبِّهِ مِنْ سُؤَالِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي هُوَ عَيْنُ شَفَاعَتِهِ، وَلِذَلِكَ أَتَى بِالصَّيغَةِ الْمَاضِيَةِ بَعْدَ الصَّيغَةِ الْمُضَارِعِيَّةِ، الْمَفِيدُ كُلُّ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الدَّاعِيَ قَدْ تَوَسَّلَ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَانَتْهُ اسْتِحْضَرُ وَقْتِ نِدَائِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْمَقَامَاتِ الْخِطَابِيَّةِ، وَالْقَرَائِنِ الْاِعْتِبَارِيَّةِ، كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي فِي تَشْهُدِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ.

وَنَقَلَ السُّوَيْدِيُّ عَنِ «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِلشَّيْخِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا، يُخَاطَبُ مَنْ يَتَصَوَّرُهُ فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَارِجِ مَنْ يَسْمَعُ الْخِطَابَ . فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِالشَّخْصِ، وَالتَّوَجُّهِ بِهِ، وَالسُّؤَالِ بِهِ فِيهِ إِجْمَالٌ، غَلَطَ بِسَبَبِهِ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَقْصُودَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ بِهِ التَّسَبُّبُ بِهِ لِكَوْنِهِ دَاعِيًا وَشَافِعًا مَثَلًا، أَوْ لِكَوْنِ الدَّاعِيَ مُحِبًّا لَهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِ، مُقْتَدِيًا بِهِ .

فَيَكُونُ التَّسَبُّبُ إِمَّا بِمَحَبَّةِ السَّائِلِ لَهُ، وَاتِّبَاعِهِ لَهُ، وَإِمَّا بِدُعَاءِ الْوَسِيلَةِ وَشَفَاعَتِهِ، وَيُرَادُ الْإِقْسَامُ، وَالتَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ، فَلَا يَكُونُ التَّوَسُّلُ لَأُشْيَاءٍ مِنْهُ وَلَا شَيْءٍ مِنَ السَّائِلِ؛ بَلْ بِذَاتِهِ لِجَرْدِ الْإِقْسَامِ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَفْظُ السُّؤَالِ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّسَبُّبُ بِهِ لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْإِقْسَامُ» انْتَهَى .

كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ، وَفِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: «فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا؛ سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ»^(١).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَدَارُهُ عَلَى مَعْرُوفِ بْنِ حَسَّانٍ، وَهُوَ أَبُو مُعَاذِ السَّمَرَقَنْدِيِّ؛ فَقَوْلُهُ فِي الْأَصْلِ: «ثَنَا أَبُو مُعَاذِ السَّمَرَقَنْدِيُّ» خَطَأٌ أَظْنَهُ مِنَ النَّاسِخِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ»: «قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ نُسْخَةً طَوِيلَةً كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»^(٢)، وَقَالَ الشُّيُوطِيُّ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ»!!.

وَأَقُولُ: بَلْ هُوَ بَاطِلٌ!؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ يَغِيبُ عَنْ أَصْحَابِ سَعِيدِ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ مِثْلَ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَأَبِي أُسَامَةَ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَأَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، وَسُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ،

(١) - بَاطِلٌ -

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٧/٩ رَقْم ٥٢٦٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ السُّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٥٠٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢١٧/١٠).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٣٢/١٠): «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَزَادَ: (سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ)، وَفِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَانظُرْ «الْمَطَالِبَ الْعَالِيَةَ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٣٩/٣)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ الشُّهَابِيَّةَ عَلَى الشُّبُهَةِ الدَّاحِضَةِ الشَّامِيَّةَ» لِلْعَلَّامَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَحْمَانَ (ص ١٩٥-١٩٦)، وَفِيهِ بَحْثٌ مُفِيدٌ.

وَلِحَدِيثِ الْعَصْرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ - فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٠٨/٢-١٠٩ رَقْم ٦٥٥)، بَحْثٌ حَافِلٌ.

(٢) وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٢٣/٨): «مَجْهُولٌ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٤١٦/٣): «مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانٍ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (١٣٢/١٠): «فِيهِ مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وابن المبارك، والأنصاري، وغندير، وابن أبي عدي، ونحوهم حتى يأتي به هذا الشيخ المجهول المنكر الحديث؟! (١).

فهذا من أقوى الأدلة على وضعه، وبتقدير ثبوته، لا دليل فيه؛ لأن هذا من دعاء الحاضر فيما يقدر عليه كما قال: «فإن لله في الأرض حاضراً سيخبره عليكم» (٢).

(١) هذا كلام دقيق جداً، فهذا الانفرادُ أمانة النكارة الشديدة!!.

كيف، وسعيد بن أبي عروبة قد اختلط، ولم يسمع منه قبل الاختلاط إلا الكبار، ومعروف بن حسان من الصغار، فهو ممن روى بعد الاختلاط، قال النسائي: «من سمع منه بعد الاختلاط؛ فليس بشيء».

وهذه علة أخرى يضعف بها الحديث.

ويعل أيضاً بعنينة فتادة! عن أبي بريدة.

ويعل أيضاً بما ذكره الحافظ ابن حجر؛ فقال: «في السند انقطاع بين ابن بريدة، وابن

مسعود»!!.

ولحديث العصر - رحمه الله عليهم - في «الضعيفة» (٢/١٠٨-١٠٩ رقم ٦٥٥)، بحث حافل، وانظر: «أحاديث يحتج بها الشيعة» للشيخ عبدالرحمن دمشقية - جزاه الله خيراً -.

(٢) وقد شرح هذا العلامة سليمان بن سحمان - رحمه الله تعالى - في «الصواعق المرسلية الشهابية على الشبه الداحضة الشامية» (ص ١٩٦)، فقال: «وعلى تقدير صحته إنما يُفيد نداء حاضر كنداء زيد عمراً، - مثلاً - ليمسك دابته، أو ليرجعها، أو ليناوله ماء، أو طعاماً، أو نحو ذلك مما لا نزاع فيه، غاية ما في الباب أن عمراً - مثلاً - محسوس، وهؤلاء لا يرون؛ لأنهم إما مسلمو الجن، أو ملائكة مكلمون، لا نداء على شيء لا يقدر عليه إلا الله تعالى».

أين هذا من الاستغاثة بأصحاب القبور من الأولياء، والمشايخ؟

والمقصود أنه ليس في الحديث إلا نداء الأحياء، والطلب منهم ما يقدر هؤلاء

الأحياء عليه، وذلك لا نكرهه» انتهى.

٣- وَاِحْتَجُّوا - أَيضًا - بِحَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ»^(١) فَقَالَ:

«حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى بْنِ قَيْرَسِ الْمِصْرِيِّ ثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكِّيِّ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ؛ فَلَقِيَ ابْنَ حُنَيْفٍ؛ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ اثْنَتَا مِئْزَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اثْنَتَا مَسْجِدًا؛ فَصَلَّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ لِيَقْضِيَ لِي حَاجَتِي» الْحَدِيثَ.

وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ رَاوِيَهُ طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى يَمُنُّ لَا يُعْرِفُ بِالْعَدَالَةِ، بَلْ هُوَ مَجْهُولٌ، قَالَ الدَّهْبِيُّ: «طَاهِرُ بْنُ عَيْسَى بْنِ قَيْرَسِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْمِصْرِيُّ الْمُؤَدَّبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا بَطِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي رِسَالَتِهِ

«دَحَضَ شُبُهَاتٍ حَوْلَ التَّوْحِيدِ مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ لِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ»:

«بَلْ نَقَطَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَلَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يُنَادِي الْإِنْسَانُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، لِيُرُدُّوا دَابَّتَهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ - إِنْ صَحَّ - عَلَى أَنَّ لِلَّهِ جُنُودًا يَسْمَعُونَ، وَيَقْدِرُونَ ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر/ ٣١].

وَرَوِيَ زِيَادَةُ لَفْظَةً فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنَّ لِلَّهِ حَاضِرًا)، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي حَاضِرًا يَسْمَعُ؛ فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِغَاثَةِ بِأَهْلِ الْقُبُورِ الْغَائِبِينَ؟! انتَهَى، وَاَنْظُرْ: «الدَّرَرُ السَّنِيَّةُ» (١٢/١١٩-١٢٠)، وَ «مَجْمُوعَةُ الرِّسَائِلِ وَالْمَسَائِلِ النَّجْدِيَّةِ» (٥/٤٧٨).

(١) فِي (٩/٣٠-٣١).

أَبِي مَرِيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ، وَأَصْبَغَ بْنَ الْفَرَجِ، وَعَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ تُوفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ».

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ إِذَا مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ^(١)، لَا سِيَّامًا فِيهَا يُخَالَفُ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكِّيِّ أَشَدُّ جَهَالَةً مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ مَشَايخَ ابْنِ وَهَبٍ الْمَكِّيِّنَ مَعْرُوفُونَ كَدَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَزَمْعَةَ بْنَ صَالِحٍ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو الْحَضْرَمِيِّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَعُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، وَمُسْلِمَ بْنَ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ.

الثَّلَاثُ: إِنَّ قُلْنَا بِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ الْمَيْتِ، وَالغَائِبِ غَايَةً مَا فِيهِ أَنَّهُ تَوَجَّهَ بِهِ فِي دُعَائِهِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ دُعَاءِ الْمَيْتِ؛ فَإِنَّ التَّوَجُّهَ بِالْمَخْلُوقِ سُؤَالَ بِهِ لَا سُؤَالَ مِنْهُ.

وَالكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي سُؤَالِ الْمَخْلُوقِ نَفْسِهِ، وَدُعَائِهِ، وَالاسْتِغَاثَةَ بِهِ فِيهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

(١) انْفَرَدَ بِتَوْثِيْقِهِ ابْنُ مَأْكُولًا فِي «الْإِكْمَالِ» (٢٩٦/١)، وَعَلَى أَيِّ حَالٍ؛ فَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْكَرٌ!

قَالَ مُحَدِّثُ الْعَصْرِ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَّانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «التَّوَسُّلِ أَنْوَاعِهِ وَأَحْكَامِهِ» (ص ٨٨):

« وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ ضَعِيفَةٌ مُنْكَرَةٌ، لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: ضَعْفُ حِفْظِ الْمُتَّفَرِّدِ بِهَا، وَالِاخْتِلَافُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمُخَالَفَتُهُ لِلتُّقَاتِ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهَا فِي الْحَدِيثِ، وَأَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كَافٍ لِإِسْقَاطِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَكَيْفَ بِهَا مُجْتَمِعَةٌ؟ » انْتَهَى، وَانظُرْ بَحْثَهُ؛ فَهُوَ نَفِيسٌ.

وَكُلُّ أَحَدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ سُؤَالِ الشَّخْصِ، وَبَيْنَ السُّؤَالِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي السُّؤَالِ بِهِ، قَدْ أَخْلَصَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ، وَلَكِنْ تَوَجَّهَ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ، أَوْ بِدُعَائِهِ، وَأَمَّا فِي سُؤَالِهِ نَفْسِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ جَعَلَهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي عِبَادَةِ الدُّعَاءِ.

فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى، وَحَدِيثِ ابْنِ حُنَيْفٍ هَذَا إِلَّا إِخْلَاصُ الدُّعَاءِ لِلَّهِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ: «يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ»؛ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ الْمُخَاطَبَةُ لَيْتَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِنَّمَا فِيهِ مُخَاطَبَةُ مُسْتَحْضِرٍ لَهٗ فِي ذَهْنِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُصَلِّي: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١).

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ كُلِّ غَائِبٍ وَمَيِّتٍ مِنَ الصَّالِحِينَ؛ فَخَرَجُوا عَمَّا فَهَمُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بِفَهْمِهِمُ الْفَاسِدِ إِلَى أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ كُلِّ غَائِبٍ، وَمَيِّتٍ صَالِحٍ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ أَصْلًا عَلَى دُعَاءِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم - بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فِي حَيَاتِهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ^(٢).

ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى دُعَاءِ الْغَائِبِ، وَالْمَيِّتِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ مَا ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَعَلَى آلِهِ] وَسَلَّم - مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْكَرَامَاتِ، لَا يُسَاوِيهِ فِيهِ

(١) نَصَّ عَلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (٣١٩/٢).

(٢) قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ عُمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ تَعْلِيمِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِهَذَا الْمُبْطَلِ، وَالشَّيْخُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ هَذَا النَّوْعَ شِرْكٌ لَا أَصْغَرُ، وَلَا أَكْبَرُ؛ حَتَّى يُعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ عَلَّمُوهُ النَّاسَ» انْتَهَى مِنْ «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ص ٢٩٠-٢٩١).

أَحَدٌ؛ فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَأَيْضًا فَالْقِيَاسُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ^(١)، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ^(٢)؛ فَبَطَلَ قِيَاسُهُمْ بِنَفْسِ مَذْهَبِهِمْ!

هَذَا غَايَةٌ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ، وَمَا سِوَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ؛ فَهُوَ مِمَّا وَضَعُوهُ بِنَفْسِهِمْ كَقَوْلِهِمْ: «إِذَا أَعَيْتُكُمْ الأُمُورَ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ القُبُورِ»^(٣).

وقَوْلِهِمْ: «لَوْ حَسَّنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ لَنَفَعَهُ»^(٤) قَالَ ابنُ القَيِّمِ: «وَهُوَ مِنْ وَضَعِ المُشْرِكِينَ عِبَادِ الأَوْثَانِ»^(٥) «انْتَهَى المُلْحَقُ؛ وَلِلَّهِ الحَمْدُ، وَالمِنَّةُ.

(١) كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الأئِمَّةُ المَحَقُّونَ كَأبي عَبْدِاللهِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٥٩٩): «وَنَحَكُمُ بِالإِجْمَاعِ، ثُمَّ القِيَاسِ، وَهُوَ أضعْفُ مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّهَا مَنْزِلَةٌ ضَرْوَرَةٌ» انْتَهَى المُرَادُ، وَعَلَى هَذَا أَحْمَدُ، وَالأئِمَّةُ، وَشَيْخُنَا مُقْبِلٌ!

وَبَسَطُ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ كَبِيرِ جَامِعِ اسْمُهُ «القِسْطَاسُ فِي المَحَاكِمَةِ بَيْنَ مُثَيَّبِي وَنُفَاةِ القِيَاسِ» يَسَّرَ اللهُ تَبْيِضَ بَاقِيهِ، وَنَشَرَهُ.

(٢) فِي طَبَعَةِ الشَّيْخِ الفَاضِلِ أَسَامَةِ العُتَيْبِيِّ - وَفَقَّهُ اللهُ - هُنَا زِيَادَةٌ هِيَ: [عِنْدَ عِبَادِ القُبُورِ].

(٣) قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «هَذَا الحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرَى عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِإِجْمَاعِ العَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِذَلِكَ وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المَعْتَمَدَةِ» انْتَهَى مِنْ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١/٣٥٦)، وَانظُرْ (١١/٢٩٣)، وَقَالَ فِي «اقتِضَاءِ الصَّرَاطِ المُسْتَقِيمِ» (٢/١٩٦): «كَلَامٌ مَوْضُوعٌ مَكذُوبٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ» انْتَهَى، وَانظُرْ: «كَشَفَ الحَقَاءِ» لِلعَجَلُونِيِّ (١/٨٥).

(٤) قَالَ المُحَدِّثُ إِسْمَاعِيلُ العَجَلُونِيُّ (ت ١١٦٢) فِي «كَشَفِ الحَقَاءِ وَمُزِيلِ الإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهَرَ مِنَ الأَحَادِيثِ عَلَى ألسِنَةِ بَعْضِ النَّاسِ» (٢/١٩٨-١٩٩):

«قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: كَذِبٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ: لَا أَصِلُ لَهُ، وَقَالَ ابنُ القَيِّمِ:

هُوَ مِنْ كَلَامِ عِبَادِ الأَصْنَامِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ ظَنَّهُمْ بِالأَحْجَارِ» انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(٥) فِي كِتَابِهِ «المَنَارِ المُنِيفِ فِي الصَّحِيحِ وَالصَّعِيفِ» (ص ١٣٩/ت/أبي غُدَّة).

الفهرس العام

٣	المُقَدِّمَةُ
٤	مَكَانَةُ كُشِفِ الشُّبُهَاتِ
٧	مَوْقِفُ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْهُ
٩	مَوْقِفُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ
١٠	مَطْلَبٌ: حَقِيقَةُ الشُّبُهَةِ وَمَنْهَجُ الْعُلَمَاءِ وَالْجُهَّالِ عِنْدَ وُرُودِهَا
١٣	ضَبْطُ اسْمِ الْكِتَابِ
١٤	مِنْ شُرُوحِ الْكِتَابِ
١٥	نَظْمُ الْكِتَابِ
١٦	مَنْهَجِي فِي الْاِعْتِنَاءِ
٢٠	صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ
٢٥	بِدَايَةُ الْمَتْنِ
٢٥	مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ، وَمَا فِيهَا مِنْ عُلُومٍ
٤٠	الْجَوَابُ الْمُجْمَلُ
٤٢	الْجَوَابُ الْمَفْصَّلُ
٤٢	الشُّبُهَةُ الْأُولَى
٤٣	جَوَابُهَا
٤٥	الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ
٤٥	جَوَابُهَا
٤٦	الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ
٤٦	جَوَابُهَا
٤٧	الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ
٤٧	جَوَابُهَا
٥٠	الشُّبُهَةُ الْخَامِسَةُ
٥٠	جَوَابُهَا
٥١	الشُّبُهَةُ السَّادِسَةُ
٥١	جَوَابُهَا
٥٢	الشُّبُهَةُ السَّابِعَةُ

٥٣	جَوَابُهَا
٥٣	الشُّبُهَةُ الثَّامِنَةُ
٥٣	جَوَابُهَا
٥٦	الشُّبُهَةُ التَّاسِعَةُ
٥٧	جَوَابُهَا
٥٨	الشُّبُهَةُ العَاشِرَةُ
٥٩	جَوَابُهَا
٦٣	الشُّبُهَةُ الحَادِيَةَ عَشَرَ
٦٣	جَوَابُهَا
٧٥	الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةَ عَشَرَ
٧٥	جَوَابُهَا
٧٧	الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ
٧٧	جَوَابُهَا
٨٠	الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةَ عَشَرَ
٨٠	جَوَابُهَا
٨٢	الشُّبُهَةُ الخَامِسَةَ عَشَرَ
٨٢	جَوَابُهَا
٨٥	الخَاتِمَةُ
٩٥	المُلْحَقُ
٩٥	الشُّبُهَةُ الأُولَى
٩٧	جَوَابُهَا
١٠٤	الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةَ
١٠٥	جَوَابُهَا
١٠٧	الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةَ
١٠٧	جَوَابُهَا
١١١	الفِهْرَسُ العَامُّ

كَلِمَةٌ مُضِيئَةٌ

« نَعَمْ صَنَّفَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - كَشَفَ الشُّبُهَاتِ، وَذَكَرَ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى بَطْلَانِ مَا أوردَهُ أَعْدَاءُ اللهُ وَرُسُولِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَأَدخَلَ حُجَجَهُمْ، وَبَيَّنَّ تَهافتَهُمْ، وَكَانَ كِتَاباً عَظِيماً النَّفْعِ عَلَى صِغَرِ حَجْمِهِ، جَلِيلَ الْقَدْرِ، انْتَمَعَ بِهِ أَعْدَاءُ اللهُ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَوْلِيَاءُ اللهُ، فَصَارَ عَلَماً يَقْتَدِي بِهِ الْمُؤَحِّدُونَ، وَسَلَسِيلاً يَبْرُدُهُ الْمُهْتَدُونَ، وَمِنْ كَوْنِهِ بِشَرِّبُونَ، وَبِهِ عَلَى أَعْدَاءِ اللهُ يَصُورُونَ، فَلِلَّهِ مَا أَنْفَعَهُ مِنْ كِتَابٍ، وَمَا أَوْضَحَ حُجَجَهُ مِنْ خِطَابٍ، لَكِنْ لِمَنْ كَانَ ذَا قَلْبٍ سَلِيمٍ، وَعَقْلٍ رَاجِحٍ مُسْتَقِيمٍ.»

[العلامة الجليل سليمان بن سحبان (ت ١٣٤٩) - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -]


مكتبة الإمام الزينبي
دماج

دماج - دار الحديث - بجوار مسجد أهل السنة
تليفاكس : 519709

دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع - ج. م. ع. القاهرة

DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM

هاتف: 0020124618336



دار عمر بن الخطاب
01000 87055